جامعة ابن خلدون – تيارت–

كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير

محاضرات في مقياس المصرفية الإسلامية

موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر

تخصص: مالية وبنوك

وفقا للمقرر المعتمد من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

من إعداد :

✓ الدكتور : بربار نورالدين أستاذ محاضر قسم " أ " .

السنة الجامعية: 2020/2019

فهرس المحتويات

المحور	عنوان المحاضرة	الصفحة
مقدمة	.....	06
المحور الأول	**مدخل للوساطة المالية في الإسلام**	
	أولا : مفهوم الوساطة المالية في الإسلام.....	10
	ثانيا : مبادئ الوساطة المالية في الإسلام	
	ثالثا : أهداف الوساطة المالية في الإسلام	
	رابعا : آليات الوساطة المالية في الإسلام	19
المحور الثاني	**نشأة وتطور البنوك الإسلامية**	
	أولا : نشأة البنوك الإسلامية	20
	ثانيا : مفهوم البنوك الإسلامية	
	ثالثا : مراحل تطور البنوك الإسلامية	
	رابعا : أنواع البنوك الإسلامية	
	خامسا : أهداف البنوك الإسلامية	30
المحور الثالث	**مصادر الأموال في البنوك الإسلامية**	
	أولا : الموارد الذاتية للبنك الإسلامي وخصائصها	31
	ثانيا : الموارد الخارجية للبنك الإسلامي وخصائصها	
	ثالثا : آليات استقطاب الموارد الخارجية في البنوك الإسلامية	34
المحور الرابع	**آليات التمويل والاستثمار في البنوك الاسلامية**	
	الجزء الأول : **التمويل والاستثمار المباشر في البنوك الاسلامية وفق أسلوب المشاركات ومعايير منحه**	
	أولا : تقنيات التمويل عن طريق أسلوب المشاركة.....	**35**
	ثانيا : تقنيات التمويل عن طريق أسلوب المضاربة.....	

	ثالثا: تقنيات تمويل القطاع الفلاحي وفق أسلوب المشاركة..... **3-1-** المزارعة..... **3-2-** المغارسة ..... **3-3-** المساقاة	65
	الجزء الثاني: **التمويل عن طريق أسلوب البيوع (الهامش المعلوم) في المصارف الاسلامية ومعايير منحه**	
	أولا: تقنيات التمويل عن طريق بيع المرابحة..... **ثانيا:** تقنيتي التمويل بالإجارة والبيع بالتقسيط مع زيادة الثمن..... **ثالثا :** تقنيتي التمويل ببيع السلم و الاستصناع	66 87
	الجزء الثالث: **تقنيات تمويل وصيغ نشاط مختلفة في المصارف الاسلامية ومعايير منحها**	
	أولا : الاعتماد المستندي مع تكييفه الشرعي..... **ثانيا :** خطاب الضمان مع تكييفه الشرعي..... **ثالثا :** بطاقة الائتمان مع تكييفها الشرعي..... **رابعا :** التورق المصرفي مع تكييفه الشرعي..... **خامسا :** الحسابات الجارية مع تكييفها الشرعي.....	88 103
المحور الخامس	**الخدمات المقدمة في البنوك الاسلامية**	
	الجزء الأول: **الخدمات المصرفية المرتبطة بالأوراق المالية في البنوك الاسلامية**	
	أولا : الصكوك المالية الاسلامية – مفاهيم عامة- ..... **ثانيا :** أنواع الصكوك المالية الاسلامية ..... **ثالثا :** ضوابط إصدار الصكوك المالية الاسلامية ..... **رابعا :** مخاطر الصكوك المالية الاسلامية وإجراءات إدارتها	104 119
	الجزء الثاني :الخدمات المستحدثة في المصارف الاسلامية	

	أولا : الهندسة المالية الاسلامية ودورها في تطوير التمويل الاسلامي ..	120
	ثانيا : المشتقات المالية :(عقود الخيارات المالية ، العقود الآجلة ، العقود المستقبلية ، عقود المبادلات) وأحكامها الشرعية	128
	ثالثا : بدائل المشتقات المالية: (العقود الموازية ، بيع العربون)	
	الجزء الثالث :الخدمات الاجتماعية في المصارف الاسلامية(القرض الحسن)	
	أولا : مفاهيم أساسية حول التمويل عن طريق أسلوب القرض الحسن ..	129
	ثانيا : مشروعية القرض الحسن مع حق الحصول على رسوم.....	136
	ثالثا : الأبعاد الاجتماعية للقرض الحسن في البنوك الاسلامية.....	
المحور السادس	**هيئة الرقابة الشرعية في البنوك الاسلامية**	
	أولا : مفهوم الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية	137
	ثانيا : الإطار القانوني للرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية	
	ثالثا : أشكال هيئات الشرعية في البنوك الإسلامية.....	
	رابعا : وظائف الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية	
	خامسا : آليات تفعيل الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية	153
المحور السابع	**الصيرفة الاسلامية في الجزائر**	
	أولا : نظام الصيرفة الاسلامية في التشريع الجزائري	154
	ثانيا: شباك المالية الاسلامية بالجزائر	
	ثالثا : شروط ممارسة الصيرفة الاسلامية في الجزائر	
	رابعا : الهيئة الوطنية للإفتاء في الصناعة المالية الاسلامية بالجزائر....	168
المحور الثامن	**علاقة البنوك الإسلامية بالبنك المركزي**	
	أولا : طبيعة العلاقة بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية	169
	ثانيا : أدوات السياسة النقدية غير المباشرة في البنوك الإسلامية.....	
	ثالثا : أدوات السياسة النقدية المباشرة في البنوك الإسلامية	176
المحور التاسع	**المشاكل التي تواجه البنوك الإسلامية**	
	أولا : المشاكل القانونية	177

	ثانيا : العوائق الشرعية	
	ثالثا : مشاكل الموارد البشرية	
	رابعا : المشاكل التشغيلية	
	خامسا : المشاكل المؤسسية	
	سادسا : مشاكل تكنولوجية	**183**
خاتمة عامة		184
قائمة المراجع		186

مقدمة :

تماشيا مع حدة انتشار الأزمات المالية والمصرفية على مستوى الاقتصاد العالمي خاصة بعد الأزمة المالية التي شهدها الاقتصاد العالمي سنة 2008 ظهرت العديد من المنتجات المالية الجديدة بأشكال مختلفة كنتيجة حتمية لتطور مخرجات الهندسة المالية الاسلامية ، ولعل الشيء الملفت للانتباه هو تنامي الاقتصاد الاسلامي في كثير من بلدان العالم بما فيها البلدان الغربية التي تعتبر منبت الرأسمالية ومهد اقتصاد السوق حيث بدى الاهتمام جليا بالصيرفة الاسلامية والمالية الاسلامية على وجه العموم والتي أصبحت تطبيقاتها في كثير من بلدان العالم سواء اسلامية أم علمانية فظهرت الصيرفة الاسلامية على سبيل الذكر لا الحصر في ماليزيا والسودان وبعض دول الخليج العربي والتي أحرزت تقدما كبيرا في الصناعة المالية الاسلامية وتبين ذلك من خلال نجاعة منتجات المالية الاسلامية وتحوطها من المخاطر نظير إرسائها على أسس سليمة، كما امتد تطبيق الصيرفة الاسلامية في كثير من الدول العلمانية غير الاسلامية كألمانيا وإنجلترا وفرنسا...الخ. وهذا ليس حبا في المالية الاسلامية بل في طبيعة منتجاتها من جهة وكنتيجة حتمية للدراسات السوقية التي اثبتت وجود مبالغ مالية كبيرة خارج دائرة البنوك والاسواق المالية ، تلك الاموال تعود لفئة المسلمين الذين يرفضون فكرة الربا الموجود في البنوك التقليدية شكلا ومضمونا ومن هنا تم فتح شبابيك ونوافذ مالية اسلامية في بنوكها، كما تم الاهتمام بها من قبل الجامعات والمعاهد حيث اصبحت الصيرفة الاسلامية تخصصا قائما بذاته و يدرس في كبريات الجامعات العالمية بما فيها الجامعات الاوربية مثل الجامعة العالمية بماليزيا وجامعة ستراسبوغ ....الخ . هذا الاهتمام بالصيرفة الاسلامية جاء نظير لمساهمة منتجاتها في الحفاظ على السلامة المالية لنظمها المالية خاصة بعد ازمة 2008 .

الجزائر وبشكل متأخر جدا عن العالم العربي والاسلامي وحتى الغربي تم طرح فكرة المصرفية الاسلامية في أول تنظيم في نوفمبر 2018 من خلال النظام 18 – 02 المتعلق

بنظام الصيرفة التشاركية غير أنه لم يطبق نهائيا ولم يعمر طويلا من خلال الغائه وتعويضه بالنظام رقم 20 – 02 الصادر بتاريخ: 23 مارس 2020 ليؤسس لنظام الصيرفة الاسلامية في الجزائر وهذا النظام يتعلق بآليات تطبيق الصيرفة الاسلامية في الجزائر، و تطبيقا لمضمون هذا النظام تم بتاريخ 01 أبريل 2020 تأسيس الهيئة الوطنية للرقابة الشرعية وصدرت بعض التنظيمات التي تفسر محتوى التنظيم 20 – 02 السالف الذكر وبهذا يرى نظام المصرفية الاسلامية في الجزائر النور وسيكتمل مستقبلا من خلال بعض التعديلات الضرورية التي ستبرز مع ملامح التطبيق، فمن خلال محاور هذا المقياس ركزنا على أبجديات العمل المصرفي الاسلامي وفق مقاربة منهجية تدرس آليات التمويل والتقنيات المستخدمة في البنوك الاسلامية بشكل أكبر اهتمام .

في بداية المطبوعة تضمن المحور الأول عرض بعض المفاهيم الاساسية المرتبطة بالوساطة المالية الاسلامية ، على اعتبار أن البنك الاسلامي هو وسيط مالي بين أصحاب الفائض المالي وأصحاب العجز المجال وهو الحقل الذي تطبق فيه هذه المعاملات المالية مع احترام تام لقواعد الشريعة الاسلامية . لتليها المحاضرة الثانية والتي تضمنت بعض المفاهيم الأساسية المرتبطة بالبنوك الاسلامية وتحديد خصائصها ومميزتها الاساسية وكذا الفروقات الجوهرية في طريقة ومبادئ عملها مقارنة مع البنوك التقليدية ، أما المحور الثالث من المطبوعة فخصص لدراسة مختلف مصادر التمويل التي تعتمد عليها البنوك الاسلامية في نشاطها سواء الداخلية أو الخارجية ومحاولة دراسة آليات استقطاب الموارد المالي الخارجية بشكل جيد حتى تتمكن البنوك الاسلامية من تأدية دورها على الوجه الكامل ، بينما المحور الرابع خصصناه لدراسة آليات التمويل والاستثمار في البنوك الاسلامية وقصد تفصيل أكثر للمحور قسمناه إلى ثلاثة أجزاء أساسية في الجزء الأول ركزنا على أسلوب التمويل والاستثمار المباشر في البنوك الاسلامية وفق أسلوب المشاركات وحددنا بنوع من التفصيل كلا من اساليب المشاركة والمضاربة والتقنيات الاكثر استخداما في القطاع الفلاحي

ممثلتا في المزارعة ، المغارسة ، المسقاة ، بينما الجزء الثاني من المحور الرابع تضمن دراسة حول التمويل عن طريق أسلوب البيوع بداية من بيع المرابحة تم السلم والاستصناع والاجارة والبيع بالتقسيط مع زيادة الثمن مع تحديد ودراسة كل اسلوب على حدى وتحديد معاييره بنوع من التفصيل ، بينما في الجزء الثالث من نفس المحور الرابع تطرقنا إلى تقنيات تمويل وصيغ استثمار مختلفة تضمنت كلا من الاعتماد المستندي ، خطابات الضمان، بطاقة الائتمان وكذا التورق المصرفي بنوع من التفصيل ، لنتطرق في المحور الخامس من هذه المطبوعة إلى موضوع الخدمات المقدمة في البنوك الاسلامية وقصد تسهيل طريقة إيصال المعلومة للطالب تم تقسيم المحور إلى ثلاثة أجزاء تضمن الجزء الأول عرض عام عن الخدمات المرتبطة بالأوراق المالية من خلال دراسة بعض المفاهيم الاساسية المرتبطة بالصكوك المالية الاسلامية بمختلف أنواعها وتبيان الضوابط الشرعية التي تحكمها ، بينما الجزء الثاني تطرقنا من خلاله إلى أهم الخدمات المستحدثة في المصارف الاسلامية وتبيان دور الهندسة المالية في تطوير نشاط المصرفية الاسلامية وتطرقنا إلى المشتقات المالية بمختلف أنواعها بالإضافة إلى إبراز البدائل التي تحل محل هذه المشتقات وعلى رأسها العقود الموازية وبيع العربون، لنتطرق في الجزء الثالث من نفس المحور إلى دراسة الخدمات الاجتماعية التي تقدمها المصارف الاسلامية ممثلتا على وجه الخصوص في القروض الحسنة والتي تعتبر كأداة يستخدمها البنك في الاعمال الخيرية التي يقوم بها نظير مسؤوليته الاجتماعية تجاه المجتمع كما تم التأكيد على أن القرض الحسن يمنح من أموال البنك ولا علاقة له أصلا بأموال الزكاة كما أشارت المطبوعة إلى أنه بالإضافة إلى الابعاد الاجتماعية والخيرية للقرض الحسن فيمكن إعطائه الابعاد التسويقية من خلال ما يحققه هذا النمط من القروض بالنسبة للبنك، أما المحور السادس تطرقنا من خلاله إلى موضوع مهم في الصيرفة الاسلامية هو هيئة الرقابة الشرعية في البنوك الاسلامية ودورها في مراقبة المعاملات المالية الاسلامية فالهيئة تعتبر بمثابة السمة البارزة في البنوك الاسلامية والتي

تعطي الضوء لمدى شرعية المعاملات التي تقوم بها البنوك الاسلامية ، بعدها في المحور السابع عرجنا لدراسة الصيرفة الاسلامية في الجزائر وفق ما تم استحداثه من نظم وقوانين وتطرقنا إلى اساليب تفعيلها في الجزائر وابرز العوائق التي تقف أمام تطبيقها، وفي المحور الثامن تطرقنا إلى علاقة البنوك الاسلامية بالبنك المركزي من خلال تحديد طبيعة هذه العلاقة وتبيان أدوات السياسة النقدية المباشرة وغير المباشرة في البنوك الاسلامية، ليتم في المحور التاسع والاخير ابراز مختلف المشاكل التي تقف أمام المصارف الاسلامية سواء تلك المرتبطة بالجانب القانوني أو المتعلقة بالمورد البشري أو مختلف المشاكل التشغيلية والمؤسسية وحتى التكنولوجية وفي كثير من الاحيان تكون صعوبة وشكل مرتبط بطبيعة تركيبة العقود المالية . فمن خلال هذا المقياس نسعى لنضع الطالب في الصورة بالنسبة للتقنيات المستخدمة في البنوك الاسلامية حتى يكون على دراية تامة للتمييز بين مختلف أنواع المعاملات المستخدمة في البنوك الاسلامية ومبدأ عملها الأساسي مقارنة بما هو موجود في البنوك التقليدية ، بالإضافة إلى معرفة الأحكام الشرعية التي تضبط المعاملات المالية الاسلامية .

في نهاية تدريس هذه المحاضرات نأمل أن تسهم هذه المحاضرات في إعطاء تكوين جيد لطلبتنا ، على اعتبار أن طالب اليوم هو مشروع صيرفي المستقبل لذلك تكوينه الجيد يعتبر حلقة مهمة في إرساء أسس الصيرفة الاسلامية.

المحور الأول:

مدخل للوساطة المالية في الاسلام

تمهيد:

تعتبر الوساطة المالية من أهم مكونات النظام المالي نظيرا تقديمها لخدمات مالية خاصة تجمع بين اصحاب الفائض المالي و اصحاب العجز المالي ، العامل الذي يجعل الوسيط المالي يقوم بتفعيل وتنشيط المعاملات من خلال استقبال الاموال على شكل ودائع وتحويلها على شكل قروض في النظام المالي التقليدي بينما في ظل النظام المالي الاسلامي يقوم الوسيط المالي باستقطاب هذه الاموال على سبيل الاستثمار ومنحها على سبيل الاستثمار ايضا قصد تنمية الثروة والحفاظ عليها من جهة وقصد تحقيق الابعاد الاجتماعية للاستثمار في ظل الاقتصاد الاسلامي. فمن خلال هذا المحور سنتطرق إلى مدخل لدراسة بعض المفاهيم الأساسية المرتبطة بالوساطة المالية في الاسلام حتى نضع الطالب في الصورة الحقيقية لموضوع الوساطة المالية في الاسلام مقارنة بالوساطة المالية في الاقتصاد التقليدي.

أولا: مفهوم الوساطة المالية في الاسلام : أعطيت جملة من التعاريف للوساطة المالية لعلى أهمها نجد:

هي العملية التي تقوم بها هيئات مالية متخصصة تسمح بتحويل علاقة التمويل المباشر بين المقرضين والمقترضين الى علاقة غير مباشرة فهي تخلق قناة جديدة تمر عبرها الاموال من اصحاب الفائض المالي الى اصحاب العجز المالي وبهذه الطريقة تصل بين طرفين متناقضين في اوضاعهما واهدافهما المستقبلية[1]. فالوساطة المالية هي أساس عمل المصارف إذ يقوم عملها على التوسط بين أصحاب الأموال الفائضة وبين المحتاجين إليها ، فتعطي مال أولئك إلى

[1] وفاء أحمد محمد ، الوساطة المالية في المصارف الاسلامية – بحث تطبيقي في المصرف العراقي الاسلامي للاستثمار والتنمية ، العدد 201 ،العراق ، 2012، ص 836.

هؤلاء بربح توزعه مع أصحاب تلك الاموال[1]. كما عرفت الوساطة المالية بأنها الحصول على موارد مالية من أحد الوحدات الاقتصادية مثل الشركات والمنظمات الحكومية والأفراد، وذلك بغرض إتاحة هذه الموارد إلى وحدات اقتصادية أخرى ، فالمؤسسة المالية توجد من أجل تسهيل هذه الوساطة وتمتاز الوساطة المالية في الاقتصاد الاسلامي بأنها تكون على سبيل الاستثمار سواء من خلال استقبال الاموال على شكل ودائع والتي يتم اعلام أصحابها بطبيعة الاستثمار سواء عن طريق البيوع أو المشاركات وتخرج على سبيل الاستثمار وتتميز بوجود مخاطرة لكنها تدخل في اطار الاقتصاد الحقيقي.

تقوم الوساطة في جوهرها بشكل عام وبصرف النظر هويتها على أساس الوساطة المالية على مستويين : المستوى الأول بين مالكي الأموال ومستخدميها ، أي المودعين والمتمولين (المقترضين بالمفهوم التقليدي) . والمستوى الثاني بين المشترين (المقترضين) والباعة وذلك من خلال قيام المصرف بسداد الثمن إلى الباعة بالنيابة عن المشترين. والذي أمكن المصارف من القيام بهذه الوساطة الأخيرة هو تحقق الوساطة الأولى، فقد أضحت حاجة من حاجات العصر من حيث كونها خزان السيولة للأفراد والمؤسسات فأمكن ذلك من وجود السيولة الكبيرة اللازمة للقيام بالوساطة المالية بمستواها الثاني بين المشترين والباعة ، بالقيام بتسهيل حصول العملاء على السلع غالية الأثمان ، كالبيوت والسيارات ، وتحمل تقسيط أثمانها على سنوات عديدة[2].

فمن خلال ما سبق نستنتج أن الوساطة المالية الاسلامية تعني استثمار المال سواء من الشخص الذي يقوم بإيداعه لدى المصرف أو الشخص أو المؤسسة التي تأخذه من المصرف باستخدام الطرق المشروعة ووفق أحكام الشريعة الاسلامية سواء عن طريق البيوع أو

[1] عبد العظيم أبو زيد ، **الوساطة المالية : محاذير شرعية وحلول رؤية مقاصدية** ، مجلة إسرا الدولية للمالية الاسلامية ، المجلد الحادي عشر ، العدد الأول ، ماليزيا ، يونيو 2020، ص 46.

[2] المرجع نفسه ، ص 48.

المشاركات مع تحمل الاطراف المشاركة في الاستثمار للربح والخسارة كل حدود مساهمته المالية.

ثانيا : مبادئ الوساطة المالية في الاسلام : لقد وضع الاسلام مبادئ عامة تحكم عمليات التمويل أي ما يتعلق منها بالحصول على المال أو بإنفاقه في أوجه مختلفة ، وذلك حفاظا على إبقائه في إطاره الصحيح ولأداء وظيفته في المجتمع الاسلامي وهذه المبادئ تشمل[1] :

1/2- الالتزام بالضوابط الشرعية للمعاملات المالية في الاسلام : وأهم هذه الضوابط نجد

أ- **تحريم الربا :** والربا هو زيادة مال بلا مقابل في معاوضة مال بمال ، ورغم أن هذا التعريف غير شامل أو دقيق لتعدد صور الربا ، إلا أنه يشمل كل زيادة بدون مقابل في أي عقد من عقود المعاملات بين صنفين من نفس النوع ، وهو محرم بالكتاب والسنة بأدلة قطعية لا لبس ولا غموض فيها والحكمة من تحريم الربا يمكن حصرها في النقاط التالية[2]:

- الربا يزيد في ثروة فرد وينقص من ثروة فرد آخر دون أية زيادة في الثروة الحقيقية للمجتمع .
- التعامل بالربا يعلم الانسان الكسل والبطالة واكتساب المال بغير جهد ، وهذا مناف لقيم الاسلام التي تدعو إلى العمل وتقديسه.
- يضفي الربا على الانسان المرابي صفات معينة كالبخل والانانية وكنز المال والطمع ، بينما النظام الاقتصادي الاسلامي لا يقوم بدون أخلاق.
- يؤدي الربا إلى استغلال الأغنياء لحاجة الفقراء ويفسد العلاقة بين الافراد مما يؤدي إلى الصراع بين الطبقتين وانتشار الكره والبغضاء بينهما.

---

[1] سليمان ناصر ، **مبادئ التمويل في عمليات البنوك الاسلامية** ، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول" **أخلاق الإسلام واقتصاد السوق**"، المنظم من قبل " المجلس الإسلامي الأعلى " ، فندق الأوراسي ، الجزائر العاصمة ، أيام 27 ، 28 ، 29 مارس 2006 ، ص 2.

[2] المرجع نفسه، ص ص : 4- 5.

- واخيرا يجب أن يؤمن المسلم بأن هناك استحالة عقائدية في أن يحرم الله أمرا لا تقوم أمور البشر إلا به ، كما أنه ليس من المقبول أو المنطقي أن يكون هناك أمر خبيث ويكون في نفس الوقت حتميا لقيام الحياة وتقدمها.

أما أشكال الربا المطبقة حاليا في البنوك فهو معدل الفائدة والذي يعتبر بمثابة ربا النسيئة والمحرم قطعا ويعتبر ربا البنوك أسوء من أنواع ربا الجاهلية ذلك لأن البنوك كما هو معروف اقتصاديا تستغل ما لديها من ودائع في إصدار القروض الربوية بأضعاف ما لديها من تلك الودائع وهو ما يسمى بخلق النقود ، وهذا يلحق ضررا كبيرا بالمجتمع من ناحيتين[1]:

- الاثراء غير المشروع لهذه البنوك من وراء خلق تلك النقود الوهمية دون المساهمة في انتاج حقيقي .
- ميل البنوك إلى التوسع في الاقراض عند أوقات الرخاء وإلى التضييق منه عند احتمال حدوث الخسارة ، رغم سلطة البنك المركزي في هذا المجال ، وهذا القبض والبسط قد يؤثر سلبا على النشاط الاقتصادي ويؤدي إلى تتابع الأزمات.

ب/- تحريم الاكتناز وأداء حقوق الله والمجتمع في المال: حرمت الشريعة الاسلامية الاكتناز حتى لا يكون هناك ركود للأموال في الدورة الاقتصادية ويسمح للمجتمع والفرد من الاستفادة من عوائد تثميرها ، بالإضافة إلى الحفاظ على هذه الاموال من التراجع وعدم تأدية الدور المنوط بها كما يسمح استثمارها بزيادة استفادة المجتمع من الزكاة التي تمثل أداء حقوق الله في المال والمجتمع من خلال استفادة الفقراء وذي الحاجة منها كون اخراج الزكاة الفقراء على الاغنياء وبها يسود الإخاء والمودة بين المجتمع والزكاة فرض على كل من بلغ النصاب كما يسمح الاستثمار بتوسيع المداخيل العامل الذي يجعل الصدقات بشكل أوسع وينمي التكافل الاجتماعي.

[1] سليمان ناصر ، مرجع سابق ، ص 5.

ج/- استثمار المال في الطيبات والابتعاد عن المحرمات :لقد وضعت الشريعة الاسلامية ضوابط عامة في كيفية تدبير المال العام حيث أدرجت هذه الضوابط تحت مبدأ تحريم أكل أموال الناس بالباطل ، وبالمقابل فإن هذه الشريعة المرنة قد أطلقت يد الانسان في تنمية المال واستثماره تحت قيد آخر هو مبدأ الغنم بالغرم أو الخراج بالضمان كقاعدة عامة يتم من خلالها تعبئة وتوظيف موارد الأمة ، وتقتضي السلامة الشرعية تحديد موقف المصرف الاسلامي من مصادر الأموال من حيث أن هذه الأموال تتأت من مصادر شرعية وفق متطلبات الشريعة الاسلامية[1] فيجب أن يكون مصدر الاموال من حلال ويستثمر في النشاطات الحلال فلا يعقل أن نستثمر في بناء الملاهي وبيوت القمار وكل ما فيه مفيدة وهو محرم شرعا فالاستثمار يجب أن يكون في ما هو مباح شرعا ويحقق منفعة للامة.

د/- الالتزام بالأخلاق الاسلامية في المعاملات : إن المصارف الإسلامية تعتبر مدرسة في أخلاقيات العمل ، كونها تستوحي نشاطها من الاقتصاد الإسلامي الذي بدوره يستوحي أركانه من الشريعة الإسلامية ، ولهذا فنجدها أنها لم تتعرض لأزمات مماثلة لتلك التي تعرضت لها نظيراتها التقليدية ، فالذي شكل الفارق بينهما هو الوازع الأخلاقي الموجود بقوة في المصارف الإسلامية التي يؤدي إلى زرع جو من الثقة في نفوس جميع المتعاملين معها. فالنموذج الأخلاقي للمصارف الإسلامية والقائم على احترام مقاصد الشريعة الإسلامية ، والتحلي بصفات التاجر الطيب الكسب كما وصفها الرسول صلى الله عليه وسلم في الخصال التالية (**عدم الكذب ، الأمانة ، الإيفاء بالعهود ، عدم الإعسار على المدينين ، عدم الإمطال في الدفع ، عدم بخس الناس حقهم عند الشراء ، عدم المدح الزائد للسلعة الذي يقود إلى التزييف)** هذا النموذج الذي يقود المؤسسات الإسلامية كانت أو دون ذلك إلى

[1] الأمين خليفة الطويل ، مصطفى علي أبو حميرة ، مداخلة بعنوان **:المؤسسات الاسلامية مطلب شرعي أم توسع في الخدمات المالية والمصرفية** "، مقدمة ضمن فعاليات مؤتمر " **الخدمات المالية الاسلامية** " ، المنعقد بالتعاون بين أكاديمية الدراسات العليا والمعهد العالي للمهن الادارية والمالية ، طرابلس – ليبيا ، الفترة من 26 إلى 30 جوان 2008 ، ص 170.

الوصول إلى قيادة ناجحة تحقق أهدافها ، وتغرس فضائل الأخلاق في نفوس العاملين بالإضافة إلى ضرورة إيجاد روح الجماعة بين العاملين داخل المؤسسة لغرس روح التعاون وتكون خادمة للمصلحة العامة[1].

ه/- الالتزام بقاعدة الغنم بالغرم أو الخراج بالضمان: وهذه القاعدة تنطبق خاصة على استحقاق الربح إذ هناك فرق جوهري بين الاجر والربح فالأجر هو بيع للمنفعة ويستحق بمجرد تقديم هذه المنفعة ، أما الربح فيعتمد على المخاطرة ، فإذا دخل عنصر من عناصر الانتاج إلى العملية الانتاجية على أساس المشاركة في الربح الناتج لا على أساس الاجرة ، فعليه أن يقبل المخاطرة أي أن يضمن ما قد يحدث من نتائج سلبية ويتحملها مقابل استحقاقه لنصيب من الربح إذا تحقق ، وهذا هو معنى الغنم بالغرم أي المشاركة في أخذ الغنم إذا حصل لا بد أن يكون مقابلا لتحمل الغرم أو الخسارة إذا حدثت ، وهذا هو معنى الحديث الشريف " الخراج بالضمان" [2]

وهنا يجب التذكير بأنه من غير الممكن أن يبيع البنك أو شخص ليس ملكه وليس عنده أصلا فعن حكيك بن حزام قال " أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يأتيني الرجل يسألني من البيع ما ليس عندي ، أبتاع له من السوق ثم أبيعه ؟ قال **" لا تبع ما ليس عندك "** وفي معنى الحديث احتمالات [3]: قوله ثم أبيعه أي : ثم أسلمه المبيع ، بدلالة قوله (أبتاع له)، فالشراء لا لنفسه بل لغيره ، وهذا الغير ملتزم بشراء ما اشترى حكيم. فمن المحتمل أن يكون حكيم قد قبض الثمن قبل شراء السلعة ، فاشترى بثمن أقل واحتفظ لنفسه بالفرق. كذلك

---

[1] [1] بربار نورالدين ، مداور سهام ، **اشكالية تطبيق الادارة بالأخلاق في البنوك الاسلامية ومتطلبات تفعيلها ميدانيا بالبنوك الجزائرية – دراسة حالة بنك البركة الجزائري** ، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول " صيغ التمويل الاسلامية كخيار استراتيجي للبنوك التجارية في ظل العولمة المالية "والمنعقد بكلية العلوم الاقتصادية ، التجارية وعلوم التسيير بجامعة عباس لغرور خنشلة ، يومي 14 و 15 ماي 2014 ، ص 1.

[2] سليمان ناصر ، **مبادئ التمويل في عمليات البنوك الاسلامية** ، مرجع سابق، ص 13.

[3] رفيق يونس المصري ، **التمويل الاسلامي**، الطبعة الأولى ، دار القلم ، دمشق، 2012 ، ص 33.

من المحتمل أن لا يقبض حكيم الثمن ، بل يشتري السلعة بثمن معجل يدفعه ، ويبيعها إلى الآخر بثمن مؤجل أعلى .والبيع بثمن مؤجل أعلى جائز في جميع المذاهب ، لكن من المحتمل هنا أيضا أن يتسلم هذا الاخر السلعة من بائعها مباشرة ، فيكون حكيم قد ربح في البيع دون دخول السلعة في ملكه وضمانه ، وتكون المحصلة أنه أقرضه ثمن السلعة النقدي بربا مساو للفرق بين الثمن النقدي والمؤجل .وعندئذ من المحتمل أن يكون معنى (بيع ما ليس عنده) أي بيع سلعة ليست في ملكه ، وربما ليس من شأنه أيضا التجارة بها.

و/- استمرار الملك لصاحبه : الاقتصاد الاسلامي يقر بجميع أنواع الملكية فيقر بالملكية الفردية وهي التي تتصل بفرد معين لا يشاركه فيها غيره ، أو بأفراد معينين بالذات يملكونها شراكة بينهم عن طريق عن طريق الشيوع بأنصبة ، يكون المالك فيها شخصا معنويا متمثلا في هيئة أو جمعية أو أسرة ، ويقر أيضا الملكية الجماعية العامة الواسعة النطاق[1] ، فرغم ايداع المال من قبل الشخص في البنك إلا أن ملكيته وحرية التصرف فيه تعود إلى مالكه الاصلي وأي قرار يتخذه البنك يجب أن يكون لصاحبه رأيا ويجب موافقته على ذلك ، لذلك من المبادئ التي يقوم عليها الاقتصاد والتمويل الاسلامي استمرار الملك لصاحبه.

و/- ارتباط التمويل بالجانب المادي للاقتصاد :وهذا من شانه أن يصحح وظيفة رأس المال في المجتمع كخادم لمصلحة ما ككيان مستقل ينمو في معزل عن المجتمع وفي معزل عن صالحه واحتياجاته الضرورية أو هذه الخاصية تعتبر في نظر المحليين الاقتصاديين أنها تعطي امتيازا أفضل ودعما أقوى لتبوء المصارف الإسلامية زيادة الجهاز المصرفي على المستوى العالمي. إن التمويل في البنوك الاسلامية يتماشى مع خصوصية الانشطة الاقتصادية التي يتميز بها المجتمع لذلك يطرح العديد من تقنيات التمويل التي تتماشى مع

[1] امراجع غيث سليمان ، فرج عبد الرحمان بو مطاري ، مداخلة بعنوان : **"الاطار الفكري للمحاسبة في المؤسسات المالية الاسلامية "**، مقدمة ضمن فعاليات مؤتمر " **الخدمات المالية الاسلامية "** ، المنعقد بالتعاون بين أكاديمية الدراسات العليا والمعهد العالي للمهن الادارية والمالية ، طرابلس – ليبيا ، الفترة من 26 إلى 30 جوان 2008 ، ص 274.

احتياجات التنمية الاقتصادية في مجتمع ما ، فالتمويل الاسلامي يسمح بتحقيق غيات وأبعاد متعددة الأطراف تصب في مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع فهي توازي بينهما وتعطي لكل ذي حق حقه.

ثالثا : أهداف الوساطة المالية في الاسلام : يمكن تلخيص أبرز أهداف الوساطة المالية في الاسلام من حيث النقاط التالية :

أ/- أهداف مالية: وتتمثل في ما يلي[1] :

- جذب رؤوس الأموال من أجل تنميتها بدل أن يتم اكتنازها وتعطيلها عن عملية التنمية في المجتمع واستثمارها في المشاريع الاقتصادية متوسطة وطويلة الأجل .
- استثمار الأموال التي تم جذبها من أجل تحقيق الأرباح لأصحاب رؤوس الأموال بطريقة شرعية (الدخول في مشاركات أو القيام بعمليات بيوع).
- تحقيق الارباح هو نتاج عملية استثمار الأموال المودعة من قبل أصحاب تلك الأموال وكلما زادت أرباح البنك زادت أرباح المساهمين وارباح المودعين والمستثمرين في نشاطات المصرف.

➢ **أهداف خاصة بعملاء البنك:** وتتمثل في النقاط التالية:

- توفير عنصر الأمان لأصحاب الأموال المودعة من خلال توفير السيولة النقدية الدائمة لمواجهة احتمالات السحب، وكذلك توفير السيولة اللازمة والدائمة لاحتياجات التشغيل اليومية.
- تقديم الخدمات المصرفية للعملاء كالسحب والايداع وفتح حسابات وتحويلات وصرف الشيكات ومختلف الخدمات المالية.
- توفير التمويل للمؤسسات والاشخاص طالبي الاستثمار.

---

[1] بن يعقوب الطاهر ، مرابط هشام ،مداخلة بعنوان : **المزيج التسويقي للخدمات المصرفية في البنوك الاسلامية – بنك السلام الجزائري نموذجا**، ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول " **المصارف الاسلامية واقع وآفاق** ، المنعقد بكلية العلوم الاقتصادية ، التجارية وعلوم التسيير ، بجامعة عبد الحميد مهري – قسنطينة 2 ، يومي 2 و 3 ديسمبر 2015 ، ص 4.

➢ **أهداف خاصة بالبنك:** وتتمثل في[1] :

- **تحقيق الربح** : وهو أهم الاهداف قاطبة وبدونه لا تستطيع المصارف الاسلامية الاستمرار أو البقاء ، بل ولن تتحقق أهدافها الأخرى ، والربح لا يهم حملة الأسهم فقط ، باعتبار أن الربح يعد حافزا أساسيا لديهم للاحتفاظ بأسهمهم أو التخلص منها ، بل يهم الربح المودعين لأنه يحقق لهم الضمان لودائعهم ، وتقديم خدمات مصرفية مناشبة لهم ، بالإضافة إلى أن ربح المصرف يهم المجتمع ككل ، لأن ذلك أكبر تأمين لوجود المصرف واستمرار خدماته وتدعيمه للمجتمع الذي يوجد فيه.
- **تحقيق الأمان** : يسعى المصرف إلى العمل في مناخ يتصف بالأمان ، والبعد عن المخاطر ، وذلك بمحاولة اتباع سياسة التنويع في توظيفاته ، وهذا الهدف لا يتعارض مع الهدف السابق ، ومهمة المصرف هي تحقيق التوازن بين الهدفين عن طريق ربط الربح بمستويات معينة من المخاطر ، على أساس اختيار المصرف مشروعات الاستثمار التي تتناسب مع درجة المخاطر المقبولة .
- **تحقيق النمو** : يعتبر هذا الهدف أهم أهداف المصرف الاسلامي ، ويقصد به نمو الموارد الذاتية للمصرف المتمثلة في رأسماله ، والأرباح المحتجزة ، والاحتياطات وكذلك نمو الموارد الخارجية المتمثلة في الودائع بمختلف أنواعها.

رابعا : آليات الوساطة المالية في الاسلام :

البنك الإسلامي في ممارسته للوساطة في توظيف واستخدام أموال المودعين لا تتسم وساطته بحيادية الوسيط التقليدي إذ يمارس المهنة المصرفية بأدوات تجارية واستثمارية فهو طرف فاعل في علاقاته المالية والاستثمارية ومن ثم فإن المصرف الإسلامي في مزاولته للمهنة المصرفية وعمليات التمويل يستخدم الأدوات المصرفية الإسلامية كالمرابحة والسلم والاستصناع والمشاركة والمضاربة والإجارة مما يقتضي حتمًا التملك والبيع والشراء

[1] محمود عبد الكريم أحمد إرشيد ، **الشامل في معاملات وعمليات المصارف الاسلامية** ، الطبعة الثانية ، دار النفائس للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2008، ص ص : 21 – 22.

(التجارة) باتفاق الفقهاء والقول بغير ذلك يزيد من أعباء تلك المؤسسات الناتجة عن إدارة موجوداتها من خلال كيانات أخرى مثل الشركات. وتأسيسًا على ذلك فإن البنوك الإسلامية تدخل طرفًا مباشرًا في المعاملات الشرعية بحسب نوعها وطبيعتها وما يتطلبه ذلك من تملك أصول ثابتة ومنقولة وذلك حتى تستطيع أن تؤدي دورها في بناء قاعدة إنتاجية وتحقيق مصالح المتعاملين معها على أساس قاعدة الربح والخسارة أو الغرم بالغنم التي لا يجوز القول بأنها تعرض أموال الناس للخطر لأن الخطر يمكن التقليل منه أو حتى تلافيه بقواعد ونظم أخرى وهنا تبرز أهمية وجود نظام رقابة فنية فعال ونظام صناديق تأمين مخاطر الاستثمار مع ضرورة الالتزام في ممارسة الوساطة المصرفية بالشرائط الفنية البحتة مثل: مراعاة طبيعة مصادر التمويل وحجمه وتنوعه وبكل ذلك تتحقق كفاءة تمثيل وظيفة الوساطة والتجاوب بفاعلية مع حاجات الاقتصاد وتقليل المخاطر. وعليه السمة الاساسية للبنوك الاسلمية في كونها تاجر في كل المعاملات وليس في المعاملات المالية فقط[1]. وسيتم تحليل هذه الاليات المعمول بها بنوع من التفصيل في محاضرات مستقلة.

خلاصة المحور الأول:

من خلال هذه المحاضرة تطرقنا إلى مدخل لدراسة الوساطة المالية في الاسلام حتى يكون الطالب على معرفة خصوصية الوساطة المالية في الاسلام وأبرز مبادئها وأهدافها وآلياتها حتى يتمكن فيما بعد بالتدرج في معرفة مختلف أساليب وصيغ التمويل المعمول بها في المصارف الاسلامية. كما يكون في نهاية المحاضرة قادرا على التمييز بين الوساطة المالية في الاسلام والوساطة المالية التقليدية.

[1] بربار نورالدين ، مداور سهام ، **مرجع سابق** ، ص 12.

المحور الثاني

نشأة وتطور البنوك الاسلامية

تمهيد :

شهد الربع الاخير من القرن العشرين ميلاد المصارف الاسلامية التي ظهرت الى الواقع العملي تلبية لرغبة قطاع عريض من المسلمين الذين كان لديهم حرج شديد في التعامل مع المصارف التقليدية نتيجة لعدم تماشي المصارف التقليدية مع توجهاتهم الدينية التي ترفض التعامل مع الربا شكلا ومضمونا نتيجة تحريمه من قبل الشريعة الاسلامية ، كما أن تنامى انتشار البنوك الاسلامية في كثير من البلدان الغربية راجع لنتائج الدراسات السوقية الخاصة بالبنوك والتي أكدت وجود مبالغ مالية كبيرة خارج دائرة البنوك والمؤسسات المالية تعود لفئة المسلمين ، وكرغبة من البنوك والمؤسسات المالية لجذب هذه المدخرات وتفعيل دورها الاقتصادي من خلال ممارسة مهنة الوساطة المالية ، بدأ العمل على ارساء أسس التكيف مع التوجه الديني للأشخاص الذين رفضوا التعامل مع البنوك التقليدية من خلال استحداث نظام الصيرفة الاسلامية و هذا حتى في بلدان العالم العربي والاسلامي، كما أن هناك بلدان قطعت اشواط متقدمة في نظام الصيرفة الاسلامية و على اعتبار ان الصيرفة الاسلامية جزء لا يتجزأ من النظام المالي لأي بلد وجب توجيه الطالب وتزويده بمعارف حول البنوك الاسلامية باعتباره الحقل الذي تطبق فيه المنتجات المالية الاسلامية. فمن خلال محاور هذه المحاضرة سنحاول عرض بعض المفاهيم الأساسية المتعلقة بالبنوك الاسلامية .

أولا : نشأة المصارف الاسلامية :

عندما كانت الدولة الإسلامية فتية وقوية بفضل تمسكها بكتاب ربها وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم كانت هناك مؤسسات مالية تتولى رعاية شؤون المسلمين وتعنى باحتياجاتهم أفراد كانوا ام جماعات ويأتي بيت ويأتي بيت المال في مقدمة تلك المؤسسات. وبيت المال هو: المؤسسة التي قامت بالإشراف على ما يرد من الأموال وما يخرج منها،

في أوجه النفقات المختلفة. وقد جاء في تاريخ الطبري أن هند بنت عتبة قامت إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاستقرضته من بيت مال المسلمين أربعة آلاف درهم تتجر فيها وتضمنها ، فأقرضها فخرجت إلى بلاد كلب فاشترت وباعت فلما أتت إلى المدينة شكت الوضعية (الخسارة) فقال لها عمر رضي الله عنه : لو كان مالي لتركته ولكنه مال المسلمين[1] .

فمن هنا يمكن القول أ صورة الاقراض كانت خلال عهدة سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهي أحد أشكال الممارسات المصرفية .

وفي العصر الحديث وبعد أن تغيرت ظروف الحياة في شتى المجالات: الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وبعد أن ظهرت النقود الورقية، وبرز دورها في حياة الفرد والمجتمع ، ظهرت الحاجة إلى وجود مؤسسات مالية تلبي متطلبات المجتمع في ناحيتي التمويل والانتاج ، وقد شجعها في ذلك ارتفاع اسعار الفائدة وزيادة الطلب على الأموال اللازمة للتطور الصناعي والتجاري . وكنتيجة حتمية للمشاكل التي نتجت عن نظام الصيرفة التقليدية ونتيجة لوجود مبالغ مالية كبيرة خارج دائرة البنوك نتيجة عدم رغبة فئة المسلمين من التعامل مع البنوك التقليدية أصبح من الضروري إيجاد البديل والذي طرح بقوة وهي المصرفية الاسلامية

ثانيا :مراحل تطور المصرفية الاسلامية: قبل تعريف البنوك الاسلامية سنحاول عرض السياق التاريخي لظهور وتطور المصرفية الاسلامية على المستوى العالمي :

أ/- ميلاد الفكرة : في نهاية الاربعينيات من القرن الماضي نادى بالفكرة كلا من محمد نسيم ، وأنور قرشي والمودودي في دولة باكستان.

[1] جابر شعيب الإسماعيل ، نحو فهم جديد للعمل المصرفي الاسلامي : تاريخ ونشأة المصارف الاسلامية ، **الرابط الالكتروني :** https://www.alukah.net ، تاريخ الاطلاع : 2020/02/25 ، الساعة :16:25.

ب/- بلورة الفكرة : قد قام ببلورة الفكرة عددا من الباحثين الاسلاميين من أهمهم محمد نجاة الله صديقي ، محمد باقر الصدر ، محمد عبد الله العربيي ، عيسى عبده ، وأحمد النجار .(بنوك الادخار) وذلك في الستينات.

ج/- التطبيق العملي : يرى البعض أن بنوك الادخار المحلية في ميت غمر 1963 تمثل ميلادا للمصرفية الاسلامية من الناحية التطبيقية ، ولذا قيل أن المصرفية الاسلامية بدأت الممارسة العملية قبل التنظير لها .ومن رواد التطبيق العملي للمصرفية الاسلامية كلا من الأمير محمد الفيصل آل سعود والشيخ أحمد صلاح جمجوم والشيخ صالح كامل .

وفي عام 1969 أنشأت منظمة المؤتمر الاسلامي والتي يتكون أعضائها من وزراء الخارجية للدول الاسلامية ودرست المنظمة إمكانية انشاء بنوك اسلامية وقد شكلت لهذا الغرض لجنتين الأولى باكستانية والثانية مصرية وبعد انتهاء الدراسة تم اعتماد انشاء بنوك اسلامية في الجلسات التالية[1] :

- في عام 1971 أنشئ بنك ناصر الاجتماعي في مصر وكان أول بنك ينص في قانون إنشائه على أن البنك لا يتعامل بالربا أخذا أو عطاء.
- في عام 1974 تم التوقيع على اتفاقية تأسيس البنك الاسلامي للتنمية في جدة كبنك حكومات في ضوء الدراسة التي قدمت لمنظمة المؤتمر الاسلامي ، وتم مزاولة العمل في عام 1975.
- في عام 1975 تم انشاء بنك دبي الاسلامي في دولة الامارات العربية المتحدة .

وتوالى بعد ذلك انشاء البنوك الاسلامية

ثالثا: مفهوم البنوك الإسلامية:

من ضمن المفاهيم التي أعطيت للبنوك الإسلامية نجد على سبيل الذكر لا الحصر التعريفات التالية:

[1] سمير رمضان الشيخ، **المصرفية الاسلامية الميلاد والنشأة والتطور** ، دون دار نشر، 2011 ، ص6.

1/- تعرف الدكتور صالح صالحي للمصارف الإسلامية: عرفها بأنها " كيان مركب من مصارف الاستثمار وشركات الاستثمار ومؤسسات إدارة الاستثمار ويمكنها أن تـــعد تشكيلة واسعة من الخدمات لعملائها "[1]

2/- عرفت البنوك الاسلامية : يعرف المصرف الاسلامي بأنه مؤسسة مالية ومصرفية تقوم بالوساطة المالية بين المدخرين والمستثمرين ، وتمارس أعمالها المصرفية والخدماتية في إطار أحكام الشريعة الاسلامية[2].

3/- و عرفت البنوك الاسلامية كذلك: بأنها مؤسسات مالية تعمل على دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات الاسلامية من خلال القيام بجميع الخدمات والأعمال البنكية والمالية والتجارية بصفة مباشرة أو من خلال المشاركة وذلك وفق أحكام الشريعة الاسلامية ، ونبذ سعر الفائدة كأساس للتعامل[3].

من خلال التعريفين يتضح أن نشاط البنوك الاسلامية لا يقتصر على الاتجار في الأموال فقط بل يتعداه إلى الاستثمار الحقيقي في المشروعات الاقتصادية المختلفة من خلال أحقية البنوك في ملكية المشاريع والمشاركة فيها من خلال الدخول في بناء مشروعات جديدة أو القيام بعمليات تجارية وهو السمة التي تميز المصرفية الإسلامية عن المصارف التقليدية والتي تقتصر مهمتها الاتجار في الأموال فقط، وهو الشرط الذي يقف كعائق كبير في ممارسة البنوك التقليدية لنشاطات المصرفية الإسلامية في الجزائر كما سنرى فيما بعد.

---

[1] صالح صالحي : **السياسة النقدية والمالية في إطار نظام المشاركة في الاقتصاد الإسلامي** ، دار الوفاء ، الطبعة الأولى – المنصورة ، الجزائر ، 2001، ص 76.

[2] حسن محمد الرفاعي ، **مبادئ العمل المصرفي الاسلامي** ، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى العلمي الأول حول **" الفقه المصرفي الاسلامي "** ، المنظم من قبل مركز الشارقة الاسلامي للدراسات والبحوث المالية الاسلامية ، جامعة الشارقة والمنعقد يومي 4 و 5 يناير 2016،، ص 23.

[3] عادل عبد الفضل عيد ، **الائتمان في البنوك الاسلامية** ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2011 ، ص 24.

4/- تعريف الدكتور محسن احمد الخضري: المصرف الإسلامي هو مؤسسة نقدية مالية تعمل على جذب الموارد النقدية من أفراد المجتمع وتوظفها توظيفا فعالا يكفل تعظيمها ونموها في إطار القواعد المستقرة للشريعة الإسلامية ويعمل على تنمية اقتصادها " [1]

5/- كما عرف المصرف الإسلامي بأنه: مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم مجتمع التكافل الإسلامي، وتحقيق عدالة التوزيع ، ووضع المال في المسار الإسلامي ، إنفاقه في وجوهه الصحيحة[2] .

من خلال التعريفين السابقين نجد أن كل التركيز الذي أبداه الكاتبان يتعلق بضابط المعاملات المالية والذي يخضع لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية ، فخلاف ذلك فهو مرفوض وسنرى فيما بعد دور وأهمية هيئة الرقابة الشرعية في نظام عمل البنوك الإسلامية والتي تفتي في جواز المعاملات ومدى مطابقتها لقواعد الشريعة الإسلامية على عكس البنوك التقليدية التي لا تستند لأي ضابط.

وعلى وجه العموم ومن خلال التعاريف والمفاهيم المطروحة يتبين لنا أن مفهوم البنوك الاسلامية يتضمن العناصر الأساسية التالية [3]:

- الالتزام بأحكام الشريعة الاسلامية.
- حسن اختيار القائمين على إدارة الأموال.
- الصدق والصراحة والشفافية في المعاملات.
- تنمية الوعي الادخاري.
- تحقيق التوازن في مجالات الاستثمار المختلفة وفقا للأولويات الاسلامية.

---

[1]- محسن احمد الخضري **– البنوك الإسلامية** – ايتراك للنشر والتوزيع – الطبعة الثانية – 1995- ص 17

[2] سلام عبد الرزاق ، **إسهامات المصارف الإسلامية في تحقيق التنمية** ، المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية ، مخبر العولمة والسياسات الاقتصادية ، جامعة الجزائر 03، العدد رقم 03 ، 2012، ص 107.

[3] الكفراوي عوف محمود ،**البنوك الاسلامية : النقود والبنوك في النظام الاسلامي** ، مركز الاسكندرية للكتاب مصر ، 2001، ص ص : 143-144.

- استثمار البنوك الاسلامية في كل مجالات الاقتصاد سواء عن طريق البيوع أو عن طريق المشاركات وتحمل الارباح والخسارة كما سنرى فيما بعد.
- أداء الزكاة المفروضة شرعا على كافة أموال البنك في معاملاته ونتائجه المحققة.

رابعا: أنواع البنوك الاسلامية : رغم الأنواع المختلفة للمصارف والتي تحدد أثناء التأسيس وهذا ينطبق على البنوك التقليدية نفسها على البنوك الاسلامية من خلال ما هو مدون في القانون الاساسي والمتضمن طبيعة النشاط وهل المؤسسة بنك أم مؤسسة مالية ، إلا أن البنوك اليوم أغلبها شاملة تمارس جل النشاطات المصرفية والمالية قلما نجد عكس ذلك والتي تنص عليها قوانينها الاساسية ، وبالنسبة للبنوك الاسلامية فرغم حداثة العهد فأغلبيتها تجارية تهدف إلى الوصول إلى فئة واسعة من المجتمع التي ترغب في التعامل معها وتجنب البنوك التقليدية الربوية ، غير أن هذا لا يمنع من اعطاء بعض التصنيفات التي أعطيت للمصارف الاسلامية على اساس معايير معينة ومنها نذكر على سبيل الذكر لا الحصر.

أ/- تصنيف البنوك الاسلامية على أساس المعيار الجغرافي :وفق لهذا الأساس يمكن تقسيمها إلى بنوك محلية النشاط وأخرى دولية النشاط الأولى ذات النوع التي يقتصر نشاطها على الدولة التي تحمل جنسيتها وتمارس فيها نشاطها والثانية التي تتسع دائرة نشاطها وتمتد إلى خارج النظام المحلي .

ب/- تصنيف البنوك الاسلامي وفق المجال الوظيفي : ووفقا لهذا المنظور يمكن أن تصنف البنوك إلى بنوك عقارية ، بنوك صناعية ، بنوك فلاحية ، بنوك الادخار والاستثمار الاسلامي ، بنوك اسلامية تجارية ، بنوك التجارة الخارجية ..الخ.

ج/- تصنيف البنوك الاسلامية وفقا لحجم النشاط : ووفقا لهذا المنظور يمكن تقسيم البنوك الاسلامية إلى ثلاثة أصناف بنوك اسلامية صغيرة الحجم وبنوك اسلامية متوسطة الحجم وبنوك اسلامية كبيرة الحجم. تتعدد التصنيفات حسب الزوايا التي يتم الرؤية منها لكن البنوك الاسلامية يبقى منهجها الاساسي هو الاعتماد على الشريعة الاسلامية والابتعاد كل ما

هو محرم شرعا في نشاطها ولا تختلف في طريقة العمل عن احدى التقنيات سواء تقنيات البيوع أو تقنيات المشاركات بمختلف الصيغ التمويلية التي سنفضل نوعا ما فيها في المحاور القادمة من هذه المطبوعة

خامسا: خصائص البنوك الإسلامية : للمصرف الإسلامي العديد من الخصائص التي تميزه عن غيره من المصارف الأخرى ومن أهم هذه الخصائص نذكر ما يلي:

- **التزام المصارف الإسلامية بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع أعمالها وعملياتها:** أما المصارف التقليدية فليس عندها أي التزام بالشريعة، بل على العكس من ذلك فإن معظم المنتجات المالية ، في ظل الظروف الحالية في مجال الائتمان أو السندات أو أدوات السيولة هي من منشأ غريب عن المعطيات الإسلامية، وذلك بسبب اختلاف الأسس والمبادئ التي تنبثق منها، أو بسبب طرق التنفيذ . ولا غرابة إذا أخذنا في الاعتبار الاختلاف الجذري بين المعيار المستخدم في الشريعة، وهو الحلال والحرام، أو الطيبات والخبائث، أو المصالح والمفاسد بالمنظور الشرعي، وبين المعيار المادي البحت المتبع في الفكر الاقتصادي، وهو المنفعة أو القيمة المادية، أو العائد المضمون لرأس المال نفسه دون أي اعتبار آخر .وكما هو معلوم فإن الشريعة أغلقت باب الكسب الذي لا يستند إلى مبدأ الضمان وتحمل التبعة، وهو الربا بشتى صوره وأساليبه المباشرة، لأنه ظلم، وليس فيه قيمة مضافة، ولا تنمية، بل تنشأ عنه طبقات طفيلية تحصل على المال دون بذل جهد أو تحمل مخاطرة، وفي الوقت نفسه قدمت الشريعة البدائل الصحيحة وهي المشاركات بأنواعها، والمبادلات بأنواعها (من بيوع وإيجارات) لأن التعامل فيها يرتبط بأصول ومنافع، ويحقق مبدأ التوازن بين الريع والمخاطرة، المنصوص عليه في قوله صلى الله عليه وسلم :" الخراج بالضمان " الذي استمد منه الفقهاء قاعدة (الغنم بالغرم) .وإذا كانت الأسواق المالية العالمية بوضعها الحالي مشتملة على كثير من المحرمات الشرعية فإن من القواعد الثابتة في شريعتنا الغراء أنه ما حرم الله شيئا إلا

أباح في مقابله ما يغني عنه، فحرم الربا وأحل البيع والسلم والمضاربة وغيرها من المعاملات المشروعة، ولا يتصور أن يحرم الله شيئاً يحتاج الناس إليه، ولا يجدون بديلاً عنه[1].

- **عدم التعامل بالفائدة المصرفية من منطق أنها ربا :** أجمعت الشريعة الاسلامية على اختلاف مذاهبها على حرمة التعامل بالربا سيما وأن النصوص صريحة وواضحة لا لبس فيها على حرمة التعامل بالربا وهو ما يميز المصارف الإسلامية عن المصارف التقليدية كونها تستبعد التعامل بنظام سعر الفائدة أخذا وعطاء ، وإيداعا وتوظيفا ، قبولا وخصما بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ظاهرة أو متخفية ، محددة مقدما أو مؤخرا عملا بقوله تعالى " **يا أيها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون وان كان ذو معسرة فنظرة إلى ميسرة** " سورة البقرة الآيتين 278-279. بالإضافة إلى قوله تعالى أيضا في سورة الروم:" **وما أتيتم من ربا لتربوا في أموال الناس فلا يربو عند الله وما أتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون** " سورة الروم الآية 39. وكما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال "**لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهداه وقال : هم سواء** " ويقول الدكتور يوسف القرضاوي في كتابه الحلال والحرام في الإسلام " إن الربا فيه اعتصار الضعيف لمصلحة القوي ونتيجته أن يزداد الغني غنا والفقير فقرا مما يضفي إلى تضخم طبقة من المجتمع على حساب طبقة أو طبقات أخرى مما يخلق الأحقاد والضغائن ويورث نار.

- **توجيه الجهد نحو التنمية عن طريق الاستثمارات :** لا يعترف العرف المصرفي في الأنظمة الوضعية في تمويل المشروعات إلا بالإقراض بفائدة وهو أمر مرفوض إسلاميا والبديل العملي والفعلي هو قيام المصارف الإسلامية بالاستثمار المباشر أو غير المباشر

[1] عبد الستار أبو غدة ، **المصرفية الإسلامية خصائصها وآلياتها ، وتطويرها** ، مداخلة ضمن فعاليات المؤتمر الأول للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية ، دمشق ، سوريا ، يومي 13 و 14 مارس 2006 ، ، ص ص : 4 – 5 .

وهذا بديل يتفق والشريعة الإسلامية القائمة على نبذ الاستغلال و الحصول على عائد دون عمل وجهد ، فمن خصائص المصارف الإسلامية إبراز دور وأهمية العمل البشري بوصفه المصدر الفعلي والحقيقي للدخل من الأعمال المصرفية ووفقا للقاعدة " الغنم بالعزم والخراج بالضمان " وهذا تقرير ضمني وفعلي بان العمل هو مصدر الكسب الوحيد وبالتالي إلغاء دور رأس المال كمصدر للدخل في النشاط المصرفي .

ومن خصائص الصيرفة الإسلامية نجد:

- ✓ المصرفية الإسلامية تقوم على قاعدة أساسية تمثل فصل الخطاب في تميزها الجوهري عن الصيرفة التقليدية وتعبر عن رسالتها وهي أن:**النقود رؤوس أموال يتجر بها لا فيها** . فإذا اتخذ الناس النقود متجرًا وقع من الفساد في المعاملات ما لا يعلمه إلا الله.
- ✓ تبني نظام المصرفية الاسلامية للقاعدة الإنتاجية لا القاعدة الإقراضية وما تقوم عليه القاعدة الإنتاجية من نظام المشاركة في نتائج الاستثمار.
- ✓ يرتبط بالقاعدة السابقة قاعدة منهجية أخرى في ممارسة الصيرفة المصرفية الإسلامية وهي قاعدة: (الغرم بالغنم) أو ما يعرف الربح بالخسارة.

كما يرتبط بنظام المصرفية الاسلامية الأحكام العملية التفصيلية الموضحة أدناه :

- مبدأ نظرة الميسرة عند الإعسار.
- امتناع غرامة التأخير.
- الخسارة على قدر رأس المال دائمًا.
- اعتماد مؤشرات الربح كبديل شرعي لمؤشرات الفائدة الربوية.

سادسا : أهداف البنوك الإسلامية : تتمثل أهداف البنوك الاسلامية في الدور الذي تقوم به ويحقق مصلحة جميع الأطراف ذات العلاقة بها وهم المؤسسات المالية ذاتها ، والمتعاملون مع البنك ، وأخيرا البيئة والمجتمع الذي تعمل فيه البنوك الاسلامية وتخضع لنظامه. ولا شك أن الارتباط بالرسالة يحدد الأهداف والغايات وكلاهما يحقق المصلحة.

ومن هنا فإن الدور الأساسي لهذه المؤسسات والذي تلتقي عنده هذه المصالح مجتمعة والذي يحقق الأهداف الاساسية التالية :

- توظيف استخدام الأموال في وجوه التجارة والاستثمار (تحقيق التنمية) طبقًا لمقاصد الشريعة وأحكامها التفصيلية.
- المساهمة في تفعيل الارتباط الوثيق بين المصرفية الإسلامية وحفظ المال باعتباره مقصد ضروري من مقاصد الشرع باتفاق الأمة: فهناك ارتباط وثيق بينهما ويرجع إلى: أن تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق ومن هذه المقاصد الضرورية بإجماع الفقهاء مقصد حفظ المال " **فحفظ المال** "**من الضروريات الخمس وفي هذا يقول الامام الشاطبي:** اتفقت الأمة على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس ومنها مقصد حفظ المال." والتي قال عنها – الضروريات – الفقهاء إنها أصول الدين وقواعد الشريعة. والحفاظ على الضروريات الخمس يكون بأمرين كما يقول العلماء أحدهما :ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها أي بفعل ما به قيامها وثباتها. وثانيهما :ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها.والأمران متلازمان ومتكاملان لا ينفك أحدهما عن الأخر
- المساهمة في تثمير المال في الشرع حتى يمكن إقامة أمر الدين والقيام بوظائف التكاليف الشرعية كان حديث الرسول صلى الله عليه وسلم" :إن قامت الساعة وبيد أحدكم فسيلة فإن استطاع ألا يقوم حتى يغرسها فليفعل "أخرجه الامام أحمد في مسنده، ويقول ابن القيم رحمة الله" إن ترك الأوامر أعظم عند الله من ارتكاب المناهي "
- تفعيل الدور الرئيسي للبنوك الاسلامية في التنمية الاقتصادية باستخدام الثروات بكفاءة ، وزيادة الطاقة الإنتاجية وهكذا فإن هدفها ليس فقط تعظيم الربح ، وإنما تحقيق القيم الروحية المرتبطة بوظيفة الإنسان في عمارة الأرض وأداء رسالته عليها.

ولهذا فإن البنوك الإسلامية تهدف أساسا إلى تحقيق المنهج الاسلامي في المعاملات راغبة من وراء ذلك الفوز للمساهمين فيها والعاملين بها والمتعاملين معها في الدنيا والاخرة.

خلاصة المحور الثاني :

البنك التقليدي وفقًا لنظامه القانوني يقوم أساسًا على تجميع المدخرات من وحدات الفائض وتقديمه إلى وحدات العجز على أساس الفائدة أخذ وعطاء والعائد في النهاية هو الفرق بين سعرى الفائدة الدائنة والمدينة. بينما المصرف الإسلامي باعتباره جزءًا من الجهاز المصرفي وتمثل عملياته وأدواته جزءًا من الوسائل المتاحة لتنفيذ السياسة النقدية والمالية والاقتصادية يقوم في نشاطه على أساس من قاعدتي الخراج بالضمان وقاعدة الغرم بالغنم أي المشاركة في الربح والخسارة ومن ثم لا يعتمد على سعر الفائدة في التعامل. للبنوك الاسلامية العديد من الخصائص التي تميزها عن البنوك التقليدية لعلى أهمها هي العمل في الاقتصاد الحقيقي من خلال الدخول في المشاركات والمضاربات وحتى تقنيات البيوع التي تسمح بتمويل المصانع كالاستصناع والسلم العامل الذي يجعل مساهمته مساهمة حقيقية في تمويل الاقتصاد والدفع بعجلة التنمية الاقتصادية.

المحور الثالث:

مصادر الاموال في البنوك الاسلامية

تعتبر المنافذ التمويلية المتاحة أمام البنوك الاسلامية الركيزة الأساسية التي تسمح لها بتأدية وظيفتها ضمن الاطار الشرعي وتتضمن هذه المنافذ التمويلية شكلين أساسيان يتعلق المنفذ الاول بمصادر التمويل الداخلي أو الذاتي والذي يشمل رأس المال المحرر من قبل المؤسسين والمكتتبين بالإضافة إلى الأموال التي تحرر من جراء الحركية كنواتج رهن التخصيص وفرق اعادة التقييم ومؤونات الاعباء والخسائر وكذا الاهتلاكات هذا بالنسبة للمصادر الداخلية أما بالنسبة لموارد التمويل الخارجي فتشمل كل أنواع الودائع التي تدخل للمصرف ويمكن استغلالها في نشاطاته خاصة تلك التي حاز على موافقة اصحابها من اجل الاستثمار وتعمل البنوك على جلب اكبر قدر ممكن من الزبائن قصد تفعيل نشاطها الاستثماري. من خلال هذه المحاضرة سنركز على دراسة مختلف الموارد سواء الذاتية أو الخارجية التي تستخدمها البنوك الاسلامية في نشاطها كما يتم التطرق إلى آليات استقطاب هذه الموارد وبالأخص الخارجية في البنوك الاسلامية والتي تسمح بتأدية البنك الاسلامي لنشاطه دون وجود أية عوائق.

أولا : الموارد الذاتية للبنك الاسلامي وخصائصها :

قبل التطرق إلى مصادر التمويل الداخلية في البنوك الاسلامية نقوم بإعطاء تعريف بسيط لرأس المال في الفكر الاسلامي فهو كل أصل يمتلكه الإنسان للانتفاع به ويشمل المال نقدا كان أو عينا[1] وتتمثل مصادر التمويل الداخلية في البنوك الاسلامية في كلا من حقوق المساهمين :

1/- حقوق المساهمين: يقصد بها قيمة الأموال التي يحصل عليها البنك من المساهمين عند بدأ تأسيسه ويستخدم في مختلف أوجه نشاطه.[2] فبعد حصول البنك على موافقة البنك المركزي يقوم بطرح أسهمه للاكتتاب, بحيث يكتتب مؤسسو البنك أولا ثم تطرح باقي

1 محمد عبد الله إبراهيم الشيباني، **"بنوك تجارية بدون ربا"**، دار عالم للكتاب، المملكة العربية السعودية، 2002، ص : 264.

2 جمال لعمارة، **"المصارف الإسلامية"**، دار النبأ، الجزائر، 1996، ص80.

الأسهم للاكتتاب العام. و يكون بذلك أول مورد و مصدر أساسي لتشغيل البنك الاسلامي هو المورد الخاص بالمساهمين وتتكون حقوق المساهمين من رأس المال المدفوع الذي تم تعريفه والاحتياطات والأرباح المرحلة (في حالة تحققها).

2/- الاحتياطيات: وهى تمثل أرباحا محتجزة من أعوام سابقه وتقتطع من نصيب المساهمين ولا تتكون إلا من الأرباح أو فائض الأموال من أجل تدعيم وتقوية المركز المالي للمصرف. وتوجد عدة أنواع من الاحتياطيات منها الاحتياطي القانوني وهو نسبة نسبة معينة من الأرباح يفرضها القانون لتبقى داخل المؤسسة لا توزع .[1] والاحتياطي النظامي(الاحتياطي العام ، احتياطات أخرى). وتعد الاحتياطيات مصدر من مصادر التمويل الذاتي أو الداخلي للمصرف وهى تأخذ نفس الطبيعة الرأسمالية من حيث أهميتها في ضمان حقوق المودعين لدى المصرف , ونظرا لحداثة نشأة بعض المصارف الإسلامية فمازالت الاحتياطيات تمثل نسبة محدودة بالمقارنة بحجم الودائع في بعض المصارف الإسلامية

3/- الأرباح غير الموزعة: يحددها النظام الأساسي للمصرف الإسلامي وفق اقتراح مجلس إدارته في نهاية السنة المالية بمقدار الأرباح والتي تحول إلى الأعوام القادمة ويمكن للمصرف إضافتها للاحتياطي العام.

في حقيقة الامر تتشابه مصادر التمويل الداخلية في المصارف الاسلامية مع المصارف التقليدية ما لم يكن هناك خلاف مع أحكام الشريعة الاسلامية فبعد عملية التداول يصبح لنا فرق اعادة التقييم وحتى مؤونات الاعباء والخسائر والاهتلاكات كلها تعتبر مصادر تمويل ذاتية أكيد بالإضافة إلى ما سبق.

ثانيا : الموارد الخارجية للبنك الاسلامي وخصائصها:

يعتبر قبول الودائع من أهم أنشطة البنوك الاسلامية, إذ أنها المصدر الرئيسي الذي يمنح للبنوك قدرتها التمويلية و الاستثمارية, كما تشكل عصب مواردها الخارجية وتأخذ الودائع عدة أشكال متنوعة حسب احتياجات العملاء, لذلك تحرص البنوك عامة على توفير منتجات متعددة لجذب عملاء جدد و بالتالي توسيع أوعيتها المالية. و سنقف عند أهم أنواع الودائع و أكثرها انتشارا.

1 محمد بوجلال، "البنوك الإسلامية"، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص53.

1/- الودائع الجارية: وتسمى ودائع تحت الطلب أو الاطلاع وفيها يتم الإيداع أو السحب دون قيد أو شرط[1].و قد اتفق الفقهاء و الباحثون على اعتبار الحسابات الجارية في حكم القرض, فيلتزم البنك بالوفاء بها و ضمان ردها عند طلب العميل. و لا يحظى المودعون بأية فوائد في هذا النوع من الحسابات كما أنه ليس من حقهم الاستفادة من الأرباح المتحققة من وراء تشغيل هذه الأموال بل تبقى من نصيب البنك الاسلامي نظرا لكونه ضامنا لِرد هذه الودائع. أما في حالة الخسارة فالبنك يتحمل التبعة وحده عملا بالقاعدة الشرعية «الخراج بالضمان», و هذا ما أكدت عليه توصيات مؤتمر البنك الاسلامي المنعقد بدبي عام 1979 من عدم استحقاق الحساب الجاري أي نصيب في أرباح الاستثمار.

2/- الودائع الاستثمارية: هي الأموال التي يضعها أصحابها في المصرف الإسلامي بقصد المشاركة بها في تمويل عمليات استثمارية ويعد هذا أهم وأكبر مصدر من مصادر أموال المصرف الإسلامي.[2] وهنا يتحمل الشخص نتائج الاستثمار سواء بالربح أو بالخسارة. و تنقسم ودائع الاستثمار إلى نوعين, فهي اما أن تكون مع التفويض بحيث تؤسس على ضوء قواعد المضاربة المطلقة, فيكون للبنك الاسلامي حق استثمار أموال المودعين في أي مشروع يراه مناسبا دون ربط المودعين استثمار أموالهم بمشروع معين. أما النوع الثاني فهو الإيداع بدون تفويض, و يقوم على أساس عقد المضاربة المقيدة, فيختار المودع مشروعا من مشروعات البنك الاسلامي ليستثمر فيه أمواله

3/- الودائع الادخارية: أو ودائع التوفير هي ودائع يعطي صاحبها بموجبها دفتر توفير، يقيد فيه إيداعاته ومسحوباته، وبهذا يضمن المودع قيمتها من المصرف، وقد شرك المصرف هذه الودائع في أرباحه.

1- رشيدي صالح عبد الفتاح صالح، **"البنوك الشاملة وتطوير دور الجهاز المصرفي المصري"**، دار النهضة العربية، مصر، 2000، ص209.

2- عبد الغفار حنفي، "إدارة المصارف"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002، ص72.

4/- صكوك الاستثمار: تعد صكوك الاستثمار أحد مصادر الأموال بالمصارف الإسلامية , وهى البديل الشرعي لشهادات الاستثمار والسندات وسنتطرق لها بنوع من التفصيل في المحور الخاص بالصكوك المالية الاسلامية.

ثالثا: أليات استقطاب الموارد الخارجية في البنوك الاسلامية.

تعتبر مصادر التمويل الخارجية في البنوك الاسلامية مصدرا جد مهم في استمرارية نشاط البنك بل وجوهره الرئيسي نظرا لكون البنك الاسلامي يسعى لاستقطاب الاموال على سبيل الاستثمار وتحويلها على سبيل الاستثمار في اطار ممارسة مهنة الوساطة المالية ويعتبر النشاط الاستثماري بمثابة الركيزة الاساسية التي تسمح باستقطاب اكبر قدر من الموارد وكلما كانت المشاريع والاستثمارات التي يدخل فيها البنك ذات سمعة وربحية في اطار احترام مبادئ الشريعة فيما يتعلق بالتمويل الاسلامي كانت هناك جاذبة للمودعين والذين يرغبون في استثمار اموالهم في اطار شرعية فالشرطان الكفيلان بجذب الموارد هما تعدد الاوعية الاستثمارية والتي تسمح لكل متعامل بتوجيه امواله وفق ما يريد والجزء الثاني ومدى احترام المصرف الاسلامي لأحكام الشريعة الاسلامية فقوة هذين العاملان يسمحان بإرساء قوة جذب تسويقية تستطيع ضمان تموقع جيد للبنك في السوق.

خلاصة المحور : تعتبر مصادر التمويل في أي مؤسسة من المؤسسات المحرك الاساسي لضمان نشاطها والبنوك الاسلامية كغيرها من المؤسسات تعتمد على مصدرين اساسين اولها دخلي يتعلق بمصادر التمويل الذاتي الناتجة عن حركية نشاط المؤسسة منها مؤونات الاعباء والخسائر والاهتلاكات وفرق اعادة التقدير، الاحتياطات الاختيارية ، نتائج رهن التخصيص ... الخ بالإضافة إلى الاموال المجمعة عند تأسيس المصرف ، هذا بالنسبة للموارد الداخلية في حين تعتبر مصادر التمويل الخارجية أهم كون البنوك تعتمد على الودائع التي تستقطبها من المتعاملين معها ما يساهم في توفير مبالغ مالية تسمح للبنك بالاستثمار والقيام بمهامه بما يخدم أهدافه المسطرة في ظل الاحترام التام لقواعد الشريعة الاسلامية .

المحور الرابع

آليات التمويل والاستثمار في البنوك الاسلامية

يتضمن فقه المعاملات في الاسلام قواعد عامة من بينها قاعدة الغنم بالغرم وهي من أهم الضوابط التي تحكم الاستثمار وتقرر العدل في المعاملات وأصل هذه القاعدة هو ما قضى به النبي صلى الله عليه وسلم (الخراج بالضمان) ، ومعنى الغنم بالغرم أن التكاليف والخسارة المترتبة عن النشاط تكون على من انتفع بها شرعا ، وبمعنى آخر فإن مبدأ الغنم بالغرم يقرر الاشتراك في الارباح والخسائر المترتبة عن النشاط ولعل صيغ التمويل عن طريق أسلوب المشاركة هي الأكثر انتشارا في المصارف الاسلامية وتعتبر بمثابة استثمار حقيقي في الكثير من القطاعات الاقتصادية سنحاول من خلال هذا المحور دراسة الصيغ التمويلية الأكثر انتشارا في المصارف الاسلامية والتي ترتكز على المشاركة بشكل عام ولعل أهم الصيغ والتقنيات التي سيتم دراستها نجد كلا من المشاركة ، المضاربة ، المزارعة ، المغارسة ، المسقاة ، وحتى يتسنى تحليل مضمون هذا المحور بشكل جيد نقسمه إلى ثلاثة أجزاء أساسية كل جزء يدرس في محاضرة خاصة به .

الجزء الأول:

التمويل والاستثمار المباشر في البنوك عن طريق أسلوب المشاركة ومعايير منحه

يعد الاستثمار بالمشاركة من أفضل ما طرحته البنوك الإسلامية من صيغ استثمارية، ومن أهم ما يميزها عن البنوك التقليدية، بل يمكن القول بأن البنوك الإسلامية هي بنوك مشاركة، ويعتبر كذلك من أكثر العقود الإسلامية مرونة، لإمكانية تطبيقه على جميع المجالات الصناعية و التجارية والخدماتية والزراعية مما يعني امكانية استفادة شرائح واسعة من المجتمع منه ، وقد أبرزت تجربة تطبيق البنوك الإسلامية لعقد المشاركة عددا من الاساليب استجابة لطبيعة الممارسة المصرفية. فمن خلال محاور هذه المحاضرة سنتطرق إلى دراسة وتحليل هذه التقنية المستخدمة في المصارف الاسلامية بنوع من التفصيل.

أولا : تقنيات التمويل عن طريق أسلوب المشاركة في البنوك الاسلامية :

1/- مفهوم صيغة التمويل بالمشاركة: من ضمن التعاريف التي أعطيت للمشارة نجد على سبيل الذكر لا الحصر التعاريف التالية [1]:

1/1- تعريف المشاركة: هي ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر على جهة الشيوع.

2/1- كما عرفت المشاركة :بأنها استقرار ملك شيء له قيمة مالية بين اثنين أو أكثر لكل منهم حق تصرف المالك، كما تعرف على أنها عقد بين شخصين أو أكثر على الاشتراك في رأس المال والربح أو استقرار شيء له قيمة بين مالكين فأكثر لكل واحد أن يتصرف تصرف المالك.

3/1- وعرفت أيضا صيغة التمويل بالمشاركة : بأنها أسلوب تمويلي يقوم على أساس تقديم المصرف الاسلامي التمويل الذي يطلبه المتعامل معه ، دون اشتراط فائدة ثابتة كما هو الحال في البنوك التقليدية ، وانما يشارك المصرف العميل في النتائج المتوقع الحصول عليها من المشروع سواء كان ربح أم خسارة في ضوء احترام قواعد وأسس توزيع متفق عليها في بداية التعاقد وهذه الأسس تكون مستمدة من ضوابط العقود الشرعية.

2/- مشروعيتها: الدارس لأحكام المشاركة الثابتة يتبين له أنه تخضع لقواعد شركة العنان ، وشركة العنان◆ جائزة شرعا بنص الكتاب والسنة والاجماع والأدلة على ذلك كثيرة منها[2]:

الشراكة مشروعة بالكتاب: وهنا نذكر قوله تعالى" و أن كثيرًا من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات "سورة "ص "الآية 24. كما دلت أيضا **على مشروعيتها**

---

[1] بريك فريد ، **البنوك الاسلامية تنوع المضمون وتحدي المحاكاة** ،مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول **" البنوك الاسلامية واقع وآفاق "** والمنظم من قبل كلية العلوم الاقتصادية ، التجارية وعلوم التسيير ، جامعة عبد الحميد مهري قسنطينة 2، يومي : 2 و 3 ديسمبر 2015، ص5.

◆ **شركة العنان :** هي أن يشترك إثنان في مال لهما على أن يتجرا فيه والربح بينهما والخسارة عليهما.

[2] عادل سالم محمد الصغير ، مداخلة بعنوان " **أشكال التمويل بالمشاركة التي تجريها المصارف الاسلامية** " ضمن فعاليات مؤتمر **" الخدمات المالية الاسلامية "** المنظم من قبل أكاديمية الدراسات العليا ، بالتعاون مع المعهد العالي للمهن الادارية والمالية – طرابلس ، ليبيا ،المنعقد يومي 29 و 30 جوان 2008، ص16.

أحاديث عديدة نذكر منها قوله صلى الله عليه وسلم " :**أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإن خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما** " ، وفي حديث عن السائب قال للنبي صلى الله عليه ويسلم :" **كنت شريكي في الجاهلية فكنت خير شريك ، كنت لا تداريني ولا تماريني** " .

أما جموع الفقهاء فقد أجازوا عقد الشركات والخلاف بينهم في بعض أنواعها وبعض أحكامها فقط .

3/- **أركان عقد المشاركة :** عقد المشاركة هو نوع من أنواع العقود المحتملة في التعاملات المالية الاسلامية وتستخدم حاليا في تعاملات المصارف الاسلامية وتتمثل أركان المشاركة في العاقدان ، المعقود عليه ، والصيغة وهو ما ينعقد به العقد وهم كما يلي [1]:

- ✓ **العاقدان:** وهما الشريكان ويشترط فيهما أهلية التصرف.
- ✓ **المعقود عليه:** وهما المال والعمل، وحتى طريقة توزيع الارباح المحققة ، حيث يجب أن يكون رأس المال نقديا أو ما يمكن تقييمه نقديا عند القيام بعملية المشاركة كأن يكون قطعة ارض أو معدات وآلات تكون منتجة في عملية المشاركة ويجب أن لا تكون دينا الا اذا تم تحصيله .
- ✓ **صيغة العقد :** تنعقد هذه الشركة بكل ما يدل عليها عرفا من قول أو فعل يدل على الايجاب والقبول فالعبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني والمعروف عرفا كالمشروط شرطا.

4/- **المشاركة بالبنوك الإسلامية :** حيث تقدم البنوك الإسلامية التمويل بطلب من العميل دون أن تتقاضى فائدة محددة من قبل، وإنما تشاركه في الناتج المحتمل سواء كان ربحا أو خسارة في ضوء قواعد عادلة وأسس توزيعية متفق عليها بينها وبينه .

لهذا فان البنوك الإسلامية تعتبر شريكًا حقيقيًا في العمليات وناتج المشروعات التي تقوم بتمويلها فعلاقتها وفق هذه الصيغة مع طالبي التمويل علاقة شراكة حقيقية تتحمل

[1] بريك فريد ، مرجع سابق ، ص 5.

معهم المخاطر التي قد تتعرض لها العمليات التي يقومون بها وتشاركهم في الأرباح التي قد يحققونها، وتدَخُل البنوك الإسلامية في الإدارة لا يكون إلا بالقدر الذي يضمن الاطمئنان إلى حسن سير العملية والتزام الشريك بالشروط المتفق عليها في العقد وكذلك التغلب على المشكلات التي قد تواجهه، ذلك حماية لأموالها .

إذن المشاركة في المصارف الاسلامية تتمثل في تمويل شخص أو جهة ما بجزء من رأس المال للإتجار في بضاعة معينة ، على أن يكون العمل مشتركا بينهما ، ولكل منهما نسبة محددة من الربح. وهذا الاسلوب جائز شرعا لأنه يتفق مع معنى شركة العنان التي أجمع الفقهاء على جوازها .ومن بين أساليب المشاركة التي تجريها المصارف أن ينفرد أحد الطرفين وغالبا ما يكون المتعامل مع المصرف بالعمل وإدارة هذه المشاركة على أن يكون له جزء من الربح بالإضافة إلى ربحه في رأس المال[1].

إذا فعملية المشاركة تضم طرفين أو شريكين هما[2]:

الشريك الأوّل :هو البنوك التي تشارك العميل في نشاطه الاقتصادي أو مشروعه بتقديم التمويل الذي يطلبه دون أن تتقاضى فائدة ثابتة أو عائد ثابت، إنما بمشاركتها في الناتج الصافي المحتمل من عملية المشاركة سواء كان ربحا أو خسارة وبنسب يتم تحديدها في العقد .

الشريك الثاني :هو العميل الذي يشارك بحصة معينة من التمويل الكلي للمشروع كما انه قد يتولى مسؤولية إدارة المشروع والإشراف على تنفيذه إذا ما توفرت لديه المهارات والخبرة العملية الكافية لتحقيق النجاح .

---

[1] عادل سالم محمد الصغير، مرجع سابق ، ص 18.

[2] فرج الله أحلام ، **محاضرات في مقياس صيغ التمويل بالبنوك الاسلامية** ، موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر، تخصص : بنوك اسلامية ، كلية العلوم الاقتصادية ، التجارية وعلوم التسيير ، جامعة فرحات عباس سطيف ، الرابط الالكتروني : http://cte.univ-setif.dz/coursenligne/ferdjahlemcte/index.html ، تاريخ الاطلاع : 2020/03/29 ، الساعة : 21:00.

وقد تبين من خلال نشاط المصارف الإسلامية محدودية استخدام صيغة المشاركة في مجال التمويل **ويرجع ذلك إلى العديد من العوامل من أهمها:**

- صعوبة التنفيذ والمتابعة، حيث لا يتوافر العنصر البشري القادر على دراسة وتنفيذ ومتابعة أنواع المشاركات المتعددة.
- عدم وجود أنظمة رقابية وتنظيمية تتناسب مع طبيعة أسلوب المشاركة.
- ارتفاع المخاطر لأن البنك يشارك في أرباح وخسائر العملية الاستثمارية .

5/- شروط التمويل بالمشاركة :

المشاركة هي علاقة بين طرفين أو مجموعة من الأطراف عبر عقد مشترك لذلك يجب ان تتوفر الشروط العامة المتعلقة بالعقد، والمتمثلة في الأهلية المحل والصيغة، وبعض الشروط وإن كان قد اتفق الفقهاء على بعضها واختلفوا حول البعض الآخر فإنه من نافلة القول أن نذكر أن العناصر الضرورية للعقد الصحيح يجب أن تتوفر هنا فمثلا يجب أن تتوفر في الأطراف المتعاقدة القدرة على مباشرة العقد ، وأن يتم العقد برضا الأطراف دون إكراه أو احتيال أو غش ... الخ. وهناك عناصر معينة خاصة بعقد المشاركة يمكن إيجازها في النقاط التالية[1] :

1/5- بالنسبة لتوزيع الربح : يجب أن تبين نسبة الربح بين الشركاء وقت ابرام العقد ، فإذا لم تحدد هذه النسبة لم يصح العقد شرعا ، ويجب ان تكون هذه النسبة حسب الربح الحقيقي وليس حسب المال الذي تم استثماره ، فلا يجوز تحديد مبلغ مقطوع لأي شريك ، وتتوافق نسبة الربح لكل شريك مع نسبة رأس المال الذي يستثمره ، فالشافعية والمالكية يرون أنه من الضروري لصحة المشاركة حصول كل شريك على ربح يتوافق تماما مع المبلغ المستثمر ، وعلى العكس من ذلك يرى الامام أحمد أن نسبة الربح قد تختلف عن نسبة المال المستثمر إذا اتفقا الفريقين على ذلك وكان برضاهم ، في حين يذهب الامام ابو حنيفة

[1] محمد تقي العثماني ، **مقدمة في التمويل الاسلامي** ، ترجمة : عمر أحمد كشكار ، الطبعة الأولى ، دار الرواد للنشر ، دمشق ، سوريا ، 2019 ، ص31.

والذي يمكن عد رأيه رأيا وسط وينص على ان نسبة الربح قد تختلف عن نسبة المال المستثمر في الحالات العادية إلا أن الشريك لو وضع شرط في العقد أنه لا يعمل أبدا ، وأنه سيبقى شريك بالمال دون العمل خلال مدة المشاركة ففي هذه الحالة لا يمكن أن يكون نصيبه أكثر من نسبة استثماره.

فخلاصة القول هنا أن يكون الربح معلوم المقدار، وجهالته تفسد الشركة، باعتبار أن الربح بمثابة المعقود عليه، وإذا جهل المعقود عليه فسدت الشركة، فيجب أن يكون نسبة معينة من الربح، فان عينه أحدهم أو جعل من نصيبه شيئا بطلت الشركة وهذه النسبة تكون محددة حسب الاتفاق ومبينة في العقد.

2/5- بالنسبة لتقاسم الخسارة : يجمع كل الفقهاء على أن كل شريك يجب أن يتحمل خسارة تتوافق تماما مع نسبة استثماره ، لا أكثر ولا أقل وأي شرط ينص على خلاف ذلك يجعل المشاركة فاسدة وهناك اجماع بين الفقهاء على ذلك . فالخسارة تكون بقدر حصة كل شريك في رأس مال الشركة ما لم تحدث هذه الخسارة بسب تقصير أو مخالفة للشروط من جانب الشريك القائم بتنفيذ العمل .

3/5- بالنسبة لطبيعة رأس المال : يرى معظم فقهاء المسلمين أن رأس المال يجب أن يكون نقودا ، وهذا يعني أن عقد المشاركة ينبغي أن يقوم على المال وليس على البضائع والسلع .ولكن هناك آراء حول هذا يمكن اجازتها في ما يلي[1] : يرى الامام مالك أنه لا يشترط لصحة المشاركة أن يكون رأس المال نقودا ، فيباح للشريك أن يساهم في المشاركة بالسلع أو البضائع ، ويحدد نصيبه على أساس التقييم لتلك السلع والبضائع حسب سعر السوق وقت العقد ، ويتبنى هذا الراي أيضا بعض فقهاء الحنابلة .في حين يرى الامام أحمد والامام أبو حنيفة عدم صحة المساهمة بالسلع في المشاركة ويرون ذلك لسببين أما الأول أن سلع كل شريك تضل دائما متميزة عن سلع الشريك الاخر ، فمثلا لو ساهم طرفان كل

[1] محمد تقي العثماني ، مرجع سابق ، ص ص : 33 – 34.

طرف بسيارة تبقى كل سيارة منهما ملكية خاصة لصاحبها الذي ساهما بها ، فلو باع أحد منهما سيارته لقبض ثمنها لوحده فلذلك كلما كانت السلعة متميزة تعذرت الشراكة ، أما السبب الثاني أن هناك العديد من الحالات في المشاركة يعمد فيها الشركاء إلى إعادة توزيع رأس المال لكل شريك ، فإذا كان رأس المال سلعا لتعذر إعادة توزيعها لأنه قد يتم بيعها في وقتها ، وإذا تم توزيع رأس المال على أساس قيمتها ، فقد تزيد قيمتها ، كما أن هناك احتمال أن يحصل أحد الشركاء على ربح المشروع ، بسبب زيادة قيمة السلع التي ساهم بها في المشروع ولا يترك شيئا للشريك الاخر، ولو انخفضت قيمة السلع فهناك احتمال أن يحصل أحد الشريكين على جزء من الثمن الاصلي من سلعة الشريك الاخر ، إضافة إلى سلعته التي استثمر بها.

فباختصار لما سبق يكون رأس مال المشاركة من النقود، معلومًا من حيث المقدار، ويجوز استعمال العروض عند بعض الفقهاء على أن تقيم نقدًا عند إبرام عقد المشاركة، ولا يكون في ذمة الغير. و يرى أحد الفقهاء المعاصرين جواز اشتراك أحد الشركاء بشيء معنوي له صيغة مالية كبراءة الاختراع أو الاسم التجاري أو العلامة التجارية.

4/5- بالنسبة لإدارة المشاركة : يقوم المبدأ العام في المشاركة على أن لكل شريك الحق في القيام بدوره في إدارة المشاركة والعمل فيها ، ولكن قد يتفق الشركاء على أن تقع الادارة على عاتق واحد منهم ، وألا يتدخل أي شريك آخر في المشاركة ، غير أنه في هذه الحالة يأخذ الشريك غير العامل ربحا يتناسب مع ماله المستثمر ، ولا ينبغي أن تتجاوز حصته في الربح نسبة المال الذي استثمره ، ولو اتفق كل الشركاء على العمل في المشروع الجديد لوجب معاملة كل واحد منهم وكيلا لباقي الشركاء في كل الامور المتعلقة بالشراكة ، وأي عمل يقوم به أي واحد منهم يكون مقبولا لديهم جميعا .

5/5- بالنسبة لفسخ المشاركة : تفسخ المشاركة في إحدى الحالات التالية[1] :

[1] محمد تقي العثماني ، مرجع سابق ، ص 38.

- لكل شريك الحق في فسخ المشاركة في أي وقت بعد اشعار شريكه ، وبذلك تنتهي المشاركة ، وفي هذه الحالة إذا كانت أصول المشاركة نقودا وجب توزيع هذه النقود حسب النسب بين الشركاء ، وإذا لم تكن الأصول نقودا اتفق الشركاء على تصفية العمل أو على توزيع الاصول أو تقسيمها بين الشركاء كما هيا ، وإذا حصل خلاف بين الشركاء في ذلك أي لو أراد أحدهم تصفية العمل ، وأراد الأخر توزيع أو تقسيم الأصول غير النقدية لقدم الاخير أي التوزيع ، لأنه بعد إلغاء المشاركة تصبح كل الاصول ملكا مشتركا للشركاء ، وللشريك الحق في التقسيم أو الفصل ولا يستطيع أحدا اجباره على تصفية العمل ، إلا أنه لو كانت الأصول غير قابلة للفصل أو القسمة كالآلات فيمكن بيعها وتوزيع ثمنها .
- إذا مات أحد الشركاء خلال عقد المشاركة بطل عقد المشاركة معه ، ولورثته في هذه الحالة الخيار ، إما أن يسحبوا حصصهم من العمل أو يتابعوا في عقد المشاركة .
- تبطل المشاركة إذا جن أحد الشركاء أو أصبح غير قادر على إبرام الصفقات التجارية.

كما يمكن فسخ المشاركة دون اغلاق المشروع إذا أراد أحد الشركاء إنهاء المشاركة ، وأراد الشريك الآخر أو الشركاء الآخرون المتابعة في المشروع ، أمكن ذلك بالتراضي فيما بينهم ، فقد يشتري الشركاء الذين يودون متابعة المشروع حصة الشريك الذي يريد انهاء الشراكة ، لأن انهاء المشاركة مع أحد الشركاء لا يعني انهائها مع الشركاء الاخرين . وفي هذه الحالة يحدد ثمن حصة الشريك الذي يريد الانسحاب من المشروع بالتراضي المتبادل ، واذا حصل خلاف حول تقييم الحصة ، ولم يصل الشركاء إلى ثمن متفق عليه يجبر هذا الشريك الشركاء الآخرين على تصفية الأصول أو توزيعها .أما اذا كان هناك اتفاق بين الشركاء عند دخولهم في عقد المشاركة على ان لا يتم تصفية الأصول أو الانسحاب من المشروع إلا إذا اراد الشركاء معظمهم فهنا لا يمكن للشريك وحده المطالبة بذلك لأنه هو من اقر بذلك وهذا

النمط من المشاركات راجع إلى طبيعة الاعمال المعاصرة والتي تتطلب الاستمرار لكي ينجح المشروع ، ولا يتسبب في أي خسارة لأصحابه.

فعقد الشركة عقد غير ملزم للطرفين فلكل شريك الحق أن يفسخه متى شاء، بشرط أن لا يترتب أي ضرر للشريك الآخر، فإذا حدث ذلك منع الفسخ حتى يزول المانع تنفيذا للقاعدة الشرعية، لا ضرر ولا ضرار

6/- أنواع التمويل بالمشاركة : تتعدد أشكال التمويل بالمشاركة حسب أهدافها أو الفترة الزمنية لكل شكل منها وأهم هذه الأشكال المطبقة من قبل البنوك الإسلامية نجد على رأسها:

1/6- المشارك الثابتة : هي أن يقوم المصرف بالاشتراك مع شخص أو أكثر في تمويل مشروع جديد أو الاسهام في مشروع قائم ، كأن يكون مصنعا أو مبنى أو مزرعة أو غيرها من مجالات الاستثمار المختلفة [1]. ويتملك كل مشارك حصة من رأس المال بصفة دائمة ، ويأخذ كل واحد من الشركاء نصيبه من الأرباح بحسب الاتفاق ، وإذا حثت خسارة فتوزع بين الشركاء بنسبة حصة كل منهم في رأس المال[2] . كما تعني دخول المصرف في رأسمال مشترك بحصة ثابتة لا تنتهي إلا بانقضاء عمر الشركة أو خروجها منه ويوزع صافي ناتج نشاط الشركة (ربحا أو خسارة) على الشركاء حسب مساهمة كل منهم في رأس المال[3] .وهي بدورها تنقسم إلى قسمين :

أ/- مشاركة ثابتة مستمرة أو دائمة : وهي اشتراك البنك في رأس مال مشروع معين بهدف تحقيق الربح حيث تدخل البنوك كشريك في ملكية المشروع مع العميل طالب التمويل مع تحديد أجل معين لانتهاء هذه الشراكة ، ومثال ذلك اشتراك البنوك الاسلامية في انشاء

---

[1] فرج الله أحلام ، **محاضرات في مقياس صيغ التمويل بالبنوك الاسلامية** ، مرجع سابق ، الرابط الالكتروني : http://cte.univ-setif.dz/coursenligne/ferdjahlemcte/index.html ، تاريخ الاطلاع : 2020/03/29 ، الساعة : 21:00.

[2] محمود عبد الكريم ارشيد ، **الشامل في معاملات وعمليات المصارف الاسلامية** ، الطبعة الأولى ، دار النفائس ، الأردن ،2001 ، ص 33.

[3] نعيم نمر داوود، **البنوك الاسلامية** ، ط 1 ، دار البداية ، عمان ، 2012، ص 74.

الشركات المساهمة ، أو المساهمة فيها بهدف السيطرة عليها أو بهدف البقاء فيها لأسباب معينة[1] ، ويمكن للبنوك الاسلامية أن تتدخل في إدارة والاشراف المباشر على المشروع ، ويترتب عن المشاركة الحصول على الأرباح أو تحمل الخسائر الناتجة عن هذا المشروع وتبقى هذه المشاركة قائمة ومستمرة طالما بقي هذا المشروع قائم .

ب/- مشاركة ثابتة منتهية: هي مشاركة ملكية المشروع والحقوق المترتبة على ذلك، إلا أن الاتفاق بين البنك والشركاء يتضمن توقيعا معينا للتمويل مثل دورة نشاط تجاري ، أو دورة مالية، أو عملية مقاولات أو توريد، أو نفقة معينة أو غيرها فمشاركة البنك هنا ثابتة ، لكنها منتهية لأن الشركاء حددوا للعلاقة بينهم أجلا محدداً، وهذا النوع يمكن أن يأخذ شكلا قانوني ثابتا .أوهي المشاركة التي تخص عملية تجارية واحدة وتنتهي بانتهاء هذه الصفقة، بحيث تشترك البنوك الإسلامية مع العميل في تمويل هذه العملية بنسب معينة ثم يقتسمان الربح حسب النسب المتفق عليها في العقد، وهي عادة تتم في الأجل القصير لأنَّها توجه لتمويل عمليات الاستيراد والتصدير أو تمويل رأس المال العامل وتنتهي بانتهاء الصفقة [2] .

2/6/- المشاركة المنتهية بالتمليك: هذا النمط من المشاركة يدعى بالمشاركة المتناقصة وعادة من البنك لصالح العميل و هي اتفاق على الاشتراك في رأس مال مشروع اقتصادي له منافع قابلة للاسترباح ، مع منح الحق لأحد الشريكين بحصة شريكه في المال المشترك إما دفعة واحدة أو على دفعات ، بحسب شروط متفق عليها من عائده الذي يحصل عليه من ذلك المال أو بالأموال الأخرى[3] ، أي في هذا النوع من المشاركة يكون من حق العميل أن

---

[1] محمود حسين الوادي ، حسين محمد سمحان ، **المصارف الاسلامية – الاسس النظرية والتطبيقات العملية**، الطبعة الرابعة ، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة ، الأردن ، 2012، ص 197.

[2] بنون خير الدين ، أبو بكر بوسالم، مداخلة بعنوان : **البنوك الاسلامية بين حتمية المشاركة والمضاربة في النظرية ومنطق المداينة في التطبيق – دراسة تحليلية تقويمية** ، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول " **المصارف الاسلامية واقع وآفاق** " ، المنظم من قبل كلية العلوم الاقتصادية ، التجارية وعلوم التسيير ، جامعة عبد الحميد مهري قسنطينة 2 ، يومي : 02 و 03 ديسمبر 2015. ، ص7.

[3] عادل سالم محمد الصغير، مرجع سابق ، ص 22.

يحل محل البنوك الإسلامية في ملكية المشروع إما دفعة واحدة أو على دفعات حسب الشروط المتفق عليها بين الطرفين وطبيعة العملية التمويلية .هذا النوع من المشاركة يلبي طموحات الكثير من طالبي التمويل والذين لا يرغبون في استمرار مشاركة البنوك الإسلامية لهم وقد أقر المصرف الإسلامي الأوّل في دبي بأن صيغة المشاركة المنتهية بالتمليك لكي تكون مشروعة يجب أن تتم بإحدى الصور الآتية[1]:

الصيغة الأولى :أن تتفق البنوك الإسلامية مع عميلها على تحديد حصة كل منهما في رأس مال المشاركة وشروطها، ثم يتم بيع حصص البنوك الإسلامية إلى المتعامل بعد إتمام المشاركة بعقد مستقل بحيث يكون لها الحق في بيعها للمتعامل شريكها أو لغيره، كما يمكن للمتعامل التنازل للمؤسسة المالية عن حصته بنفس الطريقة .

الصيغة الثانية :أين تتفق البنوك الإسلامية مع عميلها على أن تتحصل إضافة إلى حقها في إيراد المشروع على نسبة أخرى من الربح لسداد أصل المبلغ الذي قدمته البنوك الإسلامية .

- حصة للمؤسسة المالية كعائد.
- حصة الشريك و**تقسم إلى :**

*حصة للمؤسسة المالية لسداد أصل مبلغ التمويل الذي ساهم به في رأس مال الشركة.

* وحصة للشريك كعائد عن تمويله وعمله .

الصيغة الثالثة :وفيها يحدد نصيب كل شريك في شكل أسهم أو حصص ذات قيمة معينة بحيث يكون مجموعها مساويا لإجمالي قيمة المشروع أو عملية المشاركة ليحصل كل من البنوك الإسلامية والعميل على نصيبها من الربح المحقق فعلا، ويحق للعميل المشارك إذا ما رغب، أن يشتري من البنوك الإسلامية بعض الأسهم المملوكة لها في نهاية كل فترة زمنية

[1] فرج الله أحلام ، **محاضرات في مقياس صيغ التمويل بالبنوك الاسلامية** ، مرجع سابق ، الرابط الالكتروني : http://cte.univ-setif.dz/coursenligne/ferdjahlemcte/index.html ، تاريخ الاطلاع : 2020/03/29 ، الساعة : 21:00.

بحيث تتناقص أسهم البنوك الإسلامية تدريجيا بمقدار ما تزيد أسهم الشريك إلى أن يمتلك كامل الأسهم فتصبح له الملكية كاملة .

7/- خطوات التمويل بتقنية المشاركة في البنوك الاسلامية :

تمر عملية التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية بالخطوات التالية[1]:

- يتقدم العميل إلى المصرف الإسلامي بطلب يضمن فيه رغبته في مشاركة المصرف في مشروع استثماري معين، ويرفق معه دراسة جدوى اقتصادية للمشروع، وبعض الوثائق والمستندات اللازمة كسند الملكية والترخيص الرسمي من الدولة التي يوجد فيها المشروع.
- يقوم المصرف بإعداد نماذج طلبات يملأها العميل ويوقع عليها كطلب من قبله.
- يقوم المصرف بدراسة الطلب والتحقق من المرفقات، والمستندات، والجدوى الاقتصادية المقدمة من قبل الشريك.
- إذا كان لدى المصرف الرغبة في المشاركة في هذه العملية، فإنه يقوم بتقديمها إلى هيئة الرقابة الشرعية؛ وذلك للتأكد من توافر الشروط الشرعية فيها.
- إذا تمت موافقة المصرف على المشاركة تحدد الأمور الآتية [2]:
  - قيمة التمويل الذي يقدمه المصرف، وكيفية الدفع وشروطه .
  - تحديد الضمانات المطلوبة من رهن أرض أو عقار لصالح المصرف، أو وضع قيود لمنع التصرف في تلك الممتلكات.
  - تحرير العقد، والتوقيع عليه.
  - فتح حساب خاص بالشركة.
  - بيان مقدار الربح وتوزيعه حسب الاتفاق، أما الخسارة فتكون على قدر رأس المال.

[1] عادل سالم محمد الصغير، مرجع سابق ، ص 29.

[2] نفس المرجع ، ص 29.

- بعد استيفاء الشروط يشرع الطرفان في تنفيذ المشروع حسب ما هو متفق عليه وما يقتضيه النشاط ويشرف البنك ويرافق شريكه في كل مراحل المشروع .

8/- مزيا وإيجابيات صيغة المشاركة في تمويل المشروعات:

يعتبر التمويل بالمشاركة من أهم الأساليب التمويلية الإسلامية وأفضلها ومن أبرز مزيا وإيجابيات هذا النمط التمويلي نجد[1] :

- خلو التمويل بالمشاركة من أسعار الفائدة المحرمة مما يؤدي إلى خفض كلفة السلع المنتجة.
- تكافل وحرص الأطراف المتعاقدة وفق الأسس والضوابط المتفق عليها في إنجاح المشروع باعتبارهم شركاء مساهمين في رأسمال المشروع مما يعكس الفائدة على الشركاء والمصرف والاقتصاد القومي للبلد.
- إن تطبيق مبدأ المشاركة يؤدي إلى تحرير الفرد من النزعة السلبية التي يتصف بها صاحب لوديعة انتظارا للحصول على الفائدة المصرفية دون أي جهد مبذول ،بينما يحصل صاحب المال بفضل المشاركة على عائد عادل والمتكافئ مع الجهد والدور الفعلي الذي أداه بواسطة رأسماله في العملية التنموية.
- أن المشاركة تدعو البنك للبحث التام و الدقيق عن أفضل مجالات الاستثمار و أرشد الأساليب فيتعاون المال و خبرة العمل فالتمويل بالمشاركة يدفع بالممول والعميل بدراسة دقيقة للمشروع وتقدير مردوديته تقديرا جيدا، لأن الممول يشارك بالربح كما يشارك في الخسارة.
- أن أسلوب المشاركات يدعو البنك لتجنيد طاقاته و امكاناته الفنية في استخدام الأموال المكلف في تنميتها و بالتالي يؤدي الى تنشيط الحركة الاقتصادية في المجتمع

---

[1] لطرش سميرة ، حشوف نسيمة ، **أهمية التمويل بالمشاركة في المصارف الاسلامية** ، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول " **المصارف الاسلامية واقع وآفاق** "، المنظم من قبل كلية العلوم الاقتصادية ، التجارية وعلوم التسيير ، جامعة عبد الحميد مهري ، قسنطينة 2 والمنعقد يومي 02 و 03 ديسمبر 2015. : ص ص : 7 – 8.

- تمويل رأس المال :أصحاب المشروعات وخاصة الصغيرة والمتوسطة عادة ما يوجهون مشكل النقص المالي، هذه الصيغة توفر لهم التمويل الذي يحتاجونه سواء لإقامة مشروعات جديدة أو توسيع القائمة منها وتطويرها أو تجديدها، حيث تدخل البنوك الإسلامية كشريك في المشروح متحملة بذلك مخاطره ومستفيدة من نتائجه وفق ما يتم الاتفاق عليه في العقد.
- ان تطبيق مبدأ المشاركة يعمل على تحقيق العدالة في توزيع عوائد المشروع بحيث لا تتراكم تراكماً مخلاً، ولا أن تهدر الطاقات البشرية بغير ثمن، ولا ينصرف النشاط إلى الأمور الهامشية، كما لا يتوقف تحقيق الربح في المشاركة على جانب الحلال، بل يتجاوزه إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاعتبارات الاجتماعية المرتبطة بسماحة القيم الغراء والمبادئ الكريمة للشريعة الإسلامية
- إن صيغة المشاركة للمشروعات تسمح بالتوزيع العادل لكل من الأرباح والخسائر وبالتالي تحمل المخاطر العالية التي تنطوي عليها عادة هذه المشروعات .
- منح ثقة أكبر صيغة التمويل بالمشاركة تمكن المشروع من الحصول على تمويل نقدي من جهة، و تمويل غير نقدي بصور شتى خاصة سمعة البنوك الإسلامية المشاركة في المشروع مما يمنح المشروع ثقة المتعاملين زبائن كانوا أو موردين.
- أفضلية المشاركة مقارنة بالقروض قد تتمكن المشروعات من الحصول على الأموال [1] التمويل بالمشاركة يضع مفهوما جديدا للتمويل الصناعي والإنتاجي عموما وفقا للمبادئ الإسلامية ويجنب المجتمعات الإنسانية مضار نظام الفائدة الربوية .

من خلال مختلف مراحل هذه المحاضرة يمكن أن القول تقنية التمويل بالمشاركة من التقنيات المهمة التي تستخدم في البنوك الاسلامية تتميز بقبولها من الناحية الشرعية من جها ومساهمتها في بناء اقتصاد حقيقي قائم على الانتاج والتجارة بدل الاقتصاد الوهمي الذي

[1] فرج الله أحلام ، **مرجع إلكتروني سابق**، متاح على الرابط الالكتروني : http://cte.univ-setif.dz/coursenligne/ferdjahlemcte/index.html ، تاريخ الاطلاع : 2020/03/29 ، الساعة : 21:00.

تعرفه كثير من البورصات والاسواق المالية نتيجة التسجيلات المحاسبية والتي لا تعبر انتاج حقيقي بل تسجيلات فقط مما خلقت العديد من الازمات المالية والاقتصادية على المستوى العالمي فالمشاركة بديل مهم من بدائل المصارف الاسلامية.

ثانيا: صيغة التمويل بالمضاربة في البنوك الإسلامية :

المضاربة (القراض) هي شكل من أشكال استثمار الأموال في ظل الاقتصاد الإسلامي، يشترك من خلالها أصحاب رؤوس الأموال و هم المُمَولُون مع ذوي الكفاءات العلمية و العملية و هم المضاربون المنظمون من أجل إقامة المشروعات و تحقيق الأرباح في إطار شرعي بعيد عن شبهة الرّبا. من خلال محاور هذه المحاضرة سنتطرق إلى دراسة وتحليل مضمون هذه التقنية ومختلف أشكالها في البنوك الاسلامية ليكون الطالب في نهاية المحاضرة قادرا على معرفة مضمون هذه التقنية وطريقة استخدامها في البنوك الاسلامية والتمييز بينها وبين المضاربة الموجودة في الاسواق المالية.

يختلف مفهوم المضاربة باعتبارها وسيلة استثمارية في الاقتصاد الإسلامي عن مفهوم المضاربة في الفكر الاقتصادي الوضعي المعاصر و المعروفة في الأسواق المالية بلفظ Speculation. فهي تعني في المنظور الأول اشتراك المال و العمل بهدف تحقيق الربح، و في التصور الثاني تحقيق الربح عن طريق استثمار المال وحده، و المضاربة على الفرق بين أسعار البيع و أسعار الشراء مع الترقب و التّرصد لانتهاز كل فرصة مواتية للشراء بأقل الأثمان أو البيع بأعلاها و هذا المفهوم لا يقبله الإسلام لأنّه من قبيل المقامرة التّي أوجب الابتعاد عنها، بينما يقبل المضاربة كصورة من صور الاستثمار و يشجع عليها لأنّ طبيعة العلاقة بين أطرافها تجعل من صاحب المال مالكًا للمشروع لا مُقْرِضًا له، و من المضارب مُسَيِّرًا للأموال التي قدمها له الطرف الأول، و تكون مكافأته عن المجهود المبذول عبارة عن نسبة من الأرباح المحقّقة (العائد عن العمل) التي يتفق عليها مع صاحب المال و

هذا يعني أنه لا يحصل على أجر ثابت معين مسبقًا كما لا يتحمل أية خسارة قد تلحق بالمشروع، بل يتحملها صاحب المال بمفرده، إذ يكون المضارب قد خسر جهده و وقته.

1/- مفهوم صيغة التمويل بالمضاربة : من ضمن التعاريف التي اعطيت للمضاربة نجد على سبيل الذكر لا الحصر التعاريف التالية :

1/1- تعريف ابن رشد للمضاربة : هي أن يعطي الرجل الرجل المال على أن يتجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال ، أي جزء كان مما يتفقان عليه ثلثا أو ربعا أو نصفا " أي أنها تقديم المال من طرف والعمل من طرف آخر ، على أن يتم الاتفاق على كيفية تقسيم الربح والخسارة على صاحب المال ' إلا إذا ثبت التعدي أو التقصير من جانب العامل أو المضارب فإنه يضمن رأسمال المضاربة ، ويتلقى البنك الاسلامي الاموال من المدخرين بصفته مضاربا ، بينما يدفعها إلى المستثمرين بصفته ربا للمال ، وهذا ما يسمى بإعادة المضاربة[1].

2/1- كما تعرف المضاربة : بأنها اتفاق بين طرفين يبذل أحدهما فيه ماله ويبذل الآخر جهده ونشاطه في الاتجار والعمل بهذا المال، على أن يكون ربح ذلك بينهما على حسب ما يشترطان من النصف أو الثلث أو الربع . . .الخ. أما إذا خسرت الشركة فإنَّ الخسارة تكون على صاحب المال وحده ولا يتحمل عامل المضاربة شيئا منها مقابل ضياع جهده وعمله، لأن ليس من العدل أن يضيع جهده وعمله ثم يطالب بمشاركة رب المال فيما ضاع من ماله مادام ذلك لم يكن عن تقصير أو إهمال[2]. وعليه فالمضاربة أداة استثمارية طويلة الأجل تقوم في جوهرها على تلاقي أصحاب المال و أصحاب الخبرات, بحيث يقدم الطرف الأول

---

[1] سليمان ناصر ، عواطف محسن ، **تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالصيغ المصرفية الاسلامية** ، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الدولي : " الاقتصاد الاسلامي ، الواقع ورهانات المستقبل " المنظم من قبل معهد العلوم الاقتصادية ، التجارية وعلوم التسيير ، المركز الجامعي غرداية ، المنعقد يومي : 23 و 24 فيفري 2011، ص ص : 9-10.

[2] دراسة بعنوان : **ماهي المضاربة في البنوك الاسلامية** ، منشور على مدونة ملفات اقتصادية ، الرابط الالكتروني : http://ecofich.blogspot.com/2018/12/blog-post_8.html ، تاريخ الاطلاع :2020/04/15، الساعة: 23.00

ماله بينما الطرف الثاني يقدم خبرته بغرض تحقيق الربح الحلال الذي يقسم عليهما بنسب متفق عليها. و تتم المضاربة في البنوك الإسلامية بصفة أساسية من خلال تقديم المودعين أموالهم بصفتهم أرباب المال, ليعمل فيها البنك الاسلامي مستفيدا من خبراته و موارده.

2/-مشروعيتها: المضاربة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع، أما من الكتاب في قوله تعالى " :وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله "سورة المزمل الآية 20 أما من السنة فإن النبي صلى الله عليه وسلم بعث والناس يتعاملون بها فأقرها عليهم وقد فعلها النبي صلى الله عليه وسلم بمال السيدة خديجة التي أرسلت معه غلامه ميسرة ، وذلك قبل بعثته بالرسالة وقد تعامل بها الصحابة وكان العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه إذا دفع مالا مضاربة شرط على المضارب ألا يسلك به بحرا أو ينزل به واديا ، ولا يشتري ذات كبد رطبة فإن فعل ذلك ضمن ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه ويسلم فاستحسنه فصارت مشروعة بالسنة كذلك ورد في قوله صلى الله عليه وسلم " :ثلاث فيهن البركة البيع إلى أجل والمقارضة، واختلاط البر بالشعير للبيت لا للبيع "كما أجمع أهل العلم على جواز المضاربة [1].

3/- المضاربة في البنوك الإسلامية :يقوم البنك الإسلامي بتقديم التمويل للعميل، فهي بمثابة صاحبة المال، بينما العميل هو صاحب الخبرة الذي يقوم بإدارة المشروع وتسييره بجهده وعمله، ليتم توزيع ناتج المضاربة بين الطرفين على أساس حصتين، حصة مقابل التمويل، تأخذها البنوك الإسلامية، والحصة الأخرى يأخذها العميل مقابل العمل، وعليه فعملية التمويل بالمضاربة تتم بين طرفين هما :

- ✓ **البنك :**هو الذي يقوم بتقديم التمويل الكامل الذي يحتاجه العميل .
- ✓ **العميل :**هو المضارب صاحب الخبرة الذي يقدم جهده وعمله.

4/- شروط وأنواع التمويل بالمضاربة:

[1] محمود عبد الكريم أحمد ارشيد ، مرجع سابق ، ص 42.

1/4- أنواع التمويل بالمضاربة :تتعدد أشكال المضاربة من حيث شروطها وأطرافها ومن حيث دوران رأس مالها، وسنوضح ثلاثة أشكال كما يلي :

أ/- التقسيم الاول : حسب حرية المضارب في التصرف : وتنقسم إلى قسمين وهما

أ/1/ مضاربة مقيدة : حيث من خلالها يضع رب المال في هذا النوع من المضاربة قيودا وشروطا معينة، سواء فيما يخص مجالات الاستثمار أو طريقة إدارة المال ومدة الاستثمار، و مكان الاستثمار أو الأشخاص الذين سيتعامل معهم .كما أنه لابد وأن يتم الاتفاق على هذه الشروط قبل إبرام عقد المضاربة أو على الأقل قبل صرف مال المضاربة في المشروع، و هذا ما يسمى في البنوك الإسلامية بالاستثمار المخصص [1].

أ/2- المضاربة المطلقة :وهي التي لا يقيد صاحب المال المضارب بأي شرط لا من حيث الزمان أو المكان أو طبيعة النشاط فللمضارب في هذا النوع الحرية المطلقة في استثمار المال كيفما يشاء دون قيد على قراراته أو تدخل من جانب رب المال. ويعتبر هذا النوع من المضاربة الشكل الغالب على عمل البنوك الإسلامية في مجال المضاربة، حيث يُترك للبنك الحرية الكاملة في توظيف أموال مودعيه في المجالات المناسبة.

ب/ التقسيم الثاني: حسب كيفية انتهاء عقد المضاربة: ونميز فيها نوعان كذلك وهما:

ب/1/- المضاربة المنتهية بالتمليك: في هذا النوع من المضاربة يعطي فيها رب المال الحق للمستثمر المضارب بالحلول مكانه في ملكية المشروع مرة واحدة أو على دفعات، وهي تشبه في خطواتها المشاركة المنتهية بالتمليك.

ب/2/- المضاربة غير المنتهية بالتمليك: وهو الوضع العادي حيث يعود رأس المال إلى المالك بعد انتهاء فترة الاستثمار وتوزيع الأرباح بين الأطراف المشاركة في المضاربة.

[1] محسن أحمد الخضيري ، **البنوك الاسلامية** ، الطبعة الأولى ، دار الحرية للصحافة والطباعة والنشر ،القاهرة ، جمهورية مصر العربية، 1990 ، ص137

ج/ – التقسيم الثالث : حسب عدد المشاركين : ونميز في هذا التقسيم النوعين التاليين[1]:

ج/1/– المضاربة الثنائية أو المفردة : وتعني وجود شخص واحد يقدم المال وشخص واحد يقوم بالعمل، أي أن العقد يكون بين طرفين سواء كانا طبيعيين أو اعتباريين. ويصعب استخدام هذا النوع من المضاربة في البنوك الإسلامية، كون طبيعة عمل هذه الأخيرة تستلزم خلط ومزج أموال المضاربة، أي خلط أموال البنك مع أموال المودعين.

ج/2/– المضاربة الجماعية أو المشتركة : هي أن يعرض المصرف الاسلامي باعتباره مضاربا على أصحاب الأموال استثمار مدخراتهم، كما تعرض هذه البنوك (باعتبارها صاحب مال أو وكيلا عن أصحاب الأموال) على رجال الأعمال أو أرباب التجارة استثمار أو تشغيل تلك الأموال، على أن توزع الأرباح حسب الاتفاق بين الأطراف الثلاثة، وتقع الخسارة على صاحب المال. و معظم الأموال التي تستثمر بهذه الطريقة في البنوك الإسلامية هي من الودائع الاستثمارية الثابتة و الودائع الادخارية. فالمضاربة المشتركة لها ثلاثة أطراف: صاحب رأس المال و البنك الاسلامي و المضارب في حين أن المضاربة الفردية لها طرفان: صاحب المال و المضارب المستثمر، وتتمثل مراحل تنفيذ المضاربة المشتركة فما يلي:[2]

– يتقدم أصحاب رؤوس الأموال بمدخراتهم بصورة فردية إلى المصرف الاسلامي وذلك لاستثمارها لهم في المجالات المناسبة .

– يقوم المصرف بدراسة فرص الاستثمار المتاحة والمرشحة للتمويل.

– يخلط المصرف أموال أصحاب رؤوس الأموال ويدفع بها إلى المستثمرين كل على حدى ، وبتالي تنعقد مجموعة شركات المضاربة الثنائية بين المصرف والمستثمر.

[1] أميرة عبد اللطيف مشهور ، **الاستثمار في الاقتصاد الاسلامي**، الطبعة الأولى ، مكتبة مدبولي ، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1991، ص306

[2] محمود عبد الكريم أحمد ارشيد ، مرجع سابق ، ص 43.

- تحسب الارباح في كل سنة بناء على ما يسمى بالتنضيض التقديري أو التقويم لموجودات الشركة بعد حسم النفقات.
- توزع الأرباح بين الاطراف الثلاثة صاحب رأس المال والمصرف والمضارب.

2/4- شروط التمويل بالمضاربة : للمضاربة شروط أجمع الفقهاء على معظمها إضافة إلى أهلية العاقدين والصيغة والمحل وهي[1]:

- أن يكون رأس المال نقدا عند جمهور الفقهاء، غير أن بعضهم أجاز أن يكون من العروض غير أنه اشترط أن يكون المال عينا لا دينا ويجب أن يكون معلوما لكل من رب المال والمضارب.
- أن يسلم رأس مال المضاربة إلى المضارب مناولة أو بالتمكين منه.
- أن يستقل المضارب استقلالا تاما بالعمل والإدارة، غير أن الحنابلة أجازوا أن يعمل رب المال مع المضارب.
- يجب أن يتم تحديد نصيب كل من رب المال والمضارب في الربح وان يكون جزءا شائعا بنسبة معينة لا بقدر معين، ويعد ربحا في المضاربة ما زاد على رأس المال في نهاية العقد أو عند فسخه.
- في حالة الخسارة يخسر المضارب عمله وجهده ويخسر رب المال ماله ولا يجوز اشتراط ما يخالف هذا الشرط، أما إذا خالف المضارب شرطا من شروط صاحب المال اعتبر متعديا ووجب عليه ضمانه.
- نفقة عامل المضاربة على نفسه من ماله، إلا إذا أذن له رب المال بأن ينفق على نفسه من مال المضاربة كسفره لأجلها مثلا.

[1] قادري محمد الطاهر ، وآخرون، **المصارف الاسلامية بين الواقع والمأمول** ، الطبعة الأولى ، مكتبة حسن العصرية ، لبنان، 2014 ، ص47.

يفسخ عقد المضاربة إذا حدث وإن فقد شرط من الشروط السابقة أو أن يموت المضارب أو صاحب المال إذا كانا أفراد، فإذا كان مؤسسات فينفسخ بحل عقد أحد الطرفين أو إفلاسه.

5/- مزايا وإيجابيات صيغة المضاربة في تمويل المشروعات : تعتبر صيغة التمويل بالمضاربة من أهم الصيغ التمويلية الإسلامية حيث يلتقي فيها أصحاب الأموال مع أصحاب العمل للقيام بمشاريع مختلفة سواء صناعية، زراعية أو تجارية وحتى الخدماتية منها ولم تعد تقتصر على التجارة فقط وهذا نتيجة للمزايا التي توفرها والتي نذكر منها [1]:

- تسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية، خاصة وأن المضاربة يمكن أن تتيح توفير الأموال للحرفيين والفنيين وأصحاب الخبرات العلمية بالشكل الذي يمكن من توسيع النشاطات الاقتصادية اعتمادا على القدرات والخبرات ، فصيغة المضاربة تساهم في توفير رأس المال للحرفيين الصغار، ومع هؤلاء الأفراد الذين يملكون الخبرة والقدرة ، كما تتناسب أيضا مع تطلعات وأفكار الخبراء والعلماء من أصحاب الكفاءات والمهارات النادرة الذين لا يجدون سبلا تمويلية مناسبة لتجسيد أفكارهم العلمية الجديدة وممارسة النشاط الاقتصادي الذي يرغبون فيه واستغلال أفكارهم وابتكاراتهم فيما ينفع الناس .
- المضاربة تساهم في توفير فرص الاستخدام والتشغيل لكل من العمل الذي لا تتاح الفرصة لاستخدامه ، وكذلك رأس المال الذي لا يتم استخدام، وبالتالي تسهم في معالجة عدم استخدام الموارد والبطالة، وبالتالي المساهمة في علاج العديد من المشاكل والآفات الاجتماعية الناتجة عن البطالة. وهذا من خلال المساهمة في إنشاء المشروعات الصغيرة والمتوسطة التي تعتبر مصدرا للثروة ومكان لخلق فرص العمل.
- يمكن أن تؤدي المضاربة إلى التقليل من التفاوت في توزيع الدخول من خلال حصول العمل على حصة من الارباح التي تتحقق نتيجة المضاربة، وبهذا تزداد حصة عنصر العمل في الدخل المتحقق في الاقتصاد ، وبه تنخفض حصة رأس المال في توزيع الدخل

[1] بنون خير الدين ، ابو بكر بوسالم ، مرجع سابق ، ص 8.

القومي المتحقق، ويتحقق تناسب في حصة كل من العمل ورأس المال في الدخل القومي، ففي نظام المضاربة الثروة لن تجلب مزيدا من الثروة لأصحابها إلا عندما يؤدي استخدامها إلى تحقيق ثروة اضافية بصورة فعلية.

- ان المضاربة يمكن أن تسهم في تحقيق درجة كفاءة أكبر في تخصيص الموارد، من خلال توجه الموارد نحو المجالات التي يمكن أن تحقق عائد ممكن فيها نتيجة استخدام رأس المال من قبل المضاربين بالإضافة إلى الدراسة الدقيقة للمشروع من كل النواحي حتى تتبين كفاءة العميل من جهة وجدوى المشروع وربحيته من جهة أخرى وبالتالي يتم اختيار المشروع الأكفأ والذي يتوافق مع الأحكام الشرعية وقادر على تحقيق الأرباح، هذه الدراسة قد لا يستطيع صاحب المشروع الصغير القيام بها لوحده ولجوئه إلى هذا النوع من التمويل يُمكِّنه من الحصول على هذه الدراسات من قبل البنوك الإسلامية .
- يمكن للمضاربة أن تسهم في تحسين نوعية أداء النشاطات الاقتصادية من خلال ترشيد التكاليف نتيجة لكون عائد المضارب وصاحب رأس المال في عملية التمويل بالمضاربة هو نسبة محددة من الربح، أما في حالة الخسارة فيتحملها صاحب رأس المال وحده ما لم يثبت تقصير المضارب في ذلك، في حين المضارب يخسر عمله وجهده. هذا ما يدفع بالمضارب إلى ترشيد التكاليف محاولا تخفيضها إلى أدنى حد ممكن حتى يتمكن من تحقيق أكبر ربح .
- تتيح المضاربة تحقيق التعاون والتكافل والترابط والانسجام الاجتماعي من خلال ارتباط المال والعمل في المضاربة وبذلك يتم تلافي حالات الصراع والتطاحن بين عنصري العمل ورأس المال عند ممارسة النشاطات الاقتصادية بشكلها التقليدي.

ثالثا :صيغ تمويلية خاصة بالقطاع الفلاحي(المزارعة ، المغارسة ، المساقاة)

يعتبر القطاع الفلاحي قطاع استراتيجي في أي اقتصاد لذلك كان الاهتمام بنمطه التمويلي أكثر من مهم فالبنوك الاسلامية ، وجدت البديل لتفعيل الاستثمار في القطاع

الفلاحي من خلال محاور هذه المحاضرة سنتطرق إلى ثلاثة نقاط أساسية تتعلق بطريقة تمويل الفلاحي عن طريق أسلوب المشاركات من خلال دراسة تقنيات المزارعة ، المغارسة ، المساقاة.

1/- صيغة التمويل بالمزارعة في البنوك الإسلامية :

تعتبر المزارعة من شركات العقد وأهمها في النظام الاقتصادي الاسلامي ، وهي تقوم على الشراكة بين صاحب الأرض والمزارع لتحقيق ناتج يكون كل منها نصيب فيه .

وللزرع معنيان : الأول البذر (إلقاء البذور في الأرض) وهو معنى مجازي أما المعنى الثاني فهو الانبات ، وهو المعنى الحقيقي لذلك فالقول الاصح أن يقول الانسان " حرثت " بدلا من " زرعت " مصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم " **لا يقولن أحدكم زرعت وليقل حرثت "** رواه أبو هريرة

1/1/- تعريف المزارعة : هي عقد بين مالك الارض الصالحة للزراعة وبين عامل يعمل فيها ، حيث الأول يقدم الارض والبذور أما الثاني فيقدم مجهوده فيها ، ويشتركان في الناتج حب الاتفاق ، وأصل شراكة صاحب الارض ترجع إلى اشتراكه بالبذور وليس بالأرض وإلا فإنها تصبح "مخيرة " والتي يكون فيها البذور للعامل ، والمزارعة تختلف عن الاجارة ففي الاجارة يقدم صاحب الارض أرضه للعامل مقابل أجر معلوم ولا يشاركه في ناتج الارض ، وعرفتها المادة 723 من القانون المدني الأردني بأنها " عقد استثمار زراعية بين صاحب الأرض وآخر يعمل في استثمارها على أن يكون المحصول مشتركا بينهما بالحصص التي يتفقان عليها [1] . إذا حدثت الخسارة فيتحملها صاحب الارض أما المزارع فيخسر جهده فيها ، لذلك يقال في المزارعة بأنها " تجارة في الابتداء وشراكة في الانتهاء"

وعرفت المزارعة أيضا: بأنها دفع أرض وحب لمن يزرعه ويقوم عليه، أو مزروع لمن يعمل عليه بجزء مشاع من المحصول، ويلزم العامل بما فيه صلاح الثمرة أو الزرع

[1] محمود حسين الوادي ، حسين محمد سمحان ، **المصارف الاسلامية – الأسس النظرية والتطبيقات العملية** ، الطبعة الرابعة ، دار المسيرة للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، 2012 ، ص 253.

وزيادتهما من السقي، والاستسقاء والحرث والآلة. وهي بذلك عقد بين مالك الأرض الصالحة للزراعة وبين عامل يعمل فيها ويتم تحديد نصيب كل منهما من الأرباح أما الخسارة فتتوقف على حسب طبيعة مشاركة كل من الطرفين[1].

2/1- مشروعيتها: أجاز المزارعة كلا من الامام مالك و أحمد بن حنبل واستدلوا على رايهم برواية ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعملوها من أموالهم، ولرسول الله صلى الله عليه وسلم شطر ثمرها . في حين الامام الشافعي والامام ابو حنيفة قالوا بعدم جواز المزارعة واستدلوا بحديث زيد ابن ثابت رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " نهانا رسول الله صلى الله عليه ويسلم عن المخابرة ، قال قلت وما لمخابرة يا رسول الله قال : أن تأخذ أرضا بثلث أو نصف أو ربع " وغيرها من النصوص التي تعطي نفس المعنى[2].

3/1- شروط المزارعة: بالإضافة إلى الشروط العامة التي يجب أن تتوافر في كل عقد والمتمثلة في أهلية المتعاقدين للتعاقد والمتمثلة في العقل والبلوغ هناك شروط خاصة بهذا العقد والمتمثلة في [3]:

- صلاحية الأرض للزراعي ، مع تحديدها وبيان مساحتها.
- تحديد نوع البذر من حيث الجنس والنوع والصفة والكيل ..الخ.
- معرفة من عليه البذر (على صاحب الأرض أم على العامل).
- تحديد مدة المزارعة بحيث تكون كافية لإتمام الزرع فيها، ولا تكون مفتوحة. لأن المزارعة تنعقد إجارة ابتداء ، ولأنها ترد على منفعة الأرض والعامل فلابد من تحديد المدة .

---

[1] مقال بعنوان : **مفهوم عقد المزارعة** " متاحة على الموقع الالكتروني : https://www.islamweb.net/ar ، تاريخ الاطلاع : 2020/04/04، الساعة :17:00

[2] محمود حسين الوادي ، حسين محمد سمحان ، مرجع سابق ، ص 253.

[3] مقال بعنوان : **شروط صحة عقد المضاربة** " متاحة على الموقع الالكتروني : https://www.islamweb.net/ar ، تاريخ الاطلاع : 2020/04/04، الساعة :17:00.

- الاتفاق على كيفية توزيع العائد، وأن يكون نصيب كل منهما جزءا مشاعا.

4/1- صيغ المزارعة: هناك عدة صيغ للمزارعة منها ما يتفق مع المضاربة ومنها ما يتفق مع المشاركة. هذه الأنواع هي[1]:

- أن تكون الأرض والمدخلات من قبل أحد الطرفين على أن يقوم الطرف الآخر بالعمل.
- أن تكون الأرض وحدها من قبل أحد الطرفين على أن يقوم الآخر بكل العمل.
- أن تكون الأرض والعمل من طرف والمدخلات من الطرف الآخر.
- أن تكون الأرض من طرف والمدخلات من طرف ثاني والعمل من ثالث.
- الاشتراك في الأرض والمدخلات والعمل .

2- صيغة التمويل بالمغارسة في البنوك الاسلامية :

1/2- تعريف صيغة التمويل بالمغارسة : أن يعطي الرجل أرضه لرجل على أن يغرس فيها شجرا مثمرا معلوم العدد ، فإذا استحق الثمر كان للغارس جزء من الأرض متفق عليه[2]. فهي إذن عقد بين صاحب الأرض وعامل يقوم بغرس الأشجار وفق ما تم الاتفاق عليه مسبقا.فالمغارسة تكون في الاشجار حيث يقوم عامل بغرسة أرض بيضاء لحساب صاحبها ، حتى إذا أصبح ذلك الشجر منتجا أخذ العامل جزء من الأرض والشجر كأجرة له على ذلك العمل ، وفيها وجه شبه بالجعالة . **كما تعرف المغارسة أيضا :** أنها دفع الارض الصالحة للزراعة لشخص لكي يغرس فيها شجرا ، على أن يتم اقتسام الشجر والأرض بين الطرفين حسب الاتفاق[3].

---

[1] فرج الله أحلام ، **مرجع إلكتروني سابق**، متاح على الرابط الالكتروني : http://cte.univ-setif.dz/coursenligne/ferdjahlemcte/index.html ، تاريخ الاطلاع : 2020/03/29 ، الساعة : 21:00.

[2] سليمان ناصر ، **المغارسة صيغة مثلى لإعمار الأراضي البور في البلدان العربية والاسلامية** ، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى العلمي الدولي التاسع حول " **تحديات قطاع الزراعة في الدول العربية والاسلامية وسبل مواجهتها** " ، الجزائر يومي 27 و 28 فيفري 2011 ، ص ص : 2 – 3.

[3] محمود حسين الوادي ، حسين محمد سمحان ، مرجع سابق ، ص 254.

2/2- مشروعيتها: يرى الجمهور عدم جواز هذا العقد لكثرة الجهالة الناتجة عن انتظار الشجر وللاشتراك في الارض. أما المالكية فقد أجازوها وفق الشروط المذكورة أدناه.

3/2- شروط المغارسة: قد ذكر المذهب المالكي خمسة شروط للمغارسة يمكن أن نلخصها فيما يلي[1] :

- أن يغرس العامل في الأرض أشجارا ثابتة الأصول دون الزرع والبقول. كأشجار الزيتون أو الرمان أو التين ...الخ.
- أن تتفق أصناف الشجر أو تتقارب في مدة إطعامها، إثمارها، فإن اختلفت اختلافا بينا لم تجز.
- أن لا يكون أجلها على سنين كثيرة، فإن ضرب لها أجل إلى ما فوق الإطعام لم يجز.
- وإن كان دون الإطعام جاز، وإن كان إلى الإطعام فقولان:
  - أن يكون للعامل حقه من الأرض والشجر فإن كان له حصة من أحدهما خاصة لم يجز إلا أن جعل له مع الشجر مواضعها على الأرض دون سائر الأرض.
  - أن لا تكون المغارسة في أرض محتبسة لأن المغارسة كالبيع، بمعنى يجب أن تكون الأرض مملوكة لصاحبها ملكية حقيقية .

4/2- المغارسة في البنوك الإسلامية: يمكن أن تستخدم البنوك الإسلامية صيغة المغارسة في تمويل القطاع الفلاحي بأحد الأساليب التالية[2]:

- **المغارسة المشتركة:** حيث تقوم البنوك الإسلامية بتملك الأراضي الصالحة للزراعة، ثم تقوم بعدها بالاتفاق مع المؤسسات الخبيرة في المجال الفلاحي المتعلق بغرس الأشجار المثمرة والتي تضم عادة مهندسين زراعيين متخرجين من المعاهد المتخصصة ولديهم

[1] سليمان ناصر ، **المغارسة صيغة مثلى لإعمار الأراضي البور في البلدان العربية والاسلامية** ، مرجع سابق ، ص ص : 3-4.

[2] فرج الله أحلام ، **مرجع إلكتروني سابق**، ، متاح على الرابط الالكتروني : http://cte.univ-setif.dz/coursenligne/ferdjahlemcte/index.html ، تاريخ الاطلاع : 2020/03/29 ، الساعة : 21:00.

الخبرة المهنية والعلمية في هذا المجال. فيقومون بإجراء دراسة معمقة عن إمكانية غرس الأشجار المثمرة واللازمة والملائمة لنوعية الأرض محل العقد، ليتم بعد ذلك الاتفاق بينهم وبين البنوك الإسلامية على أن يغرسوها ويكون لهم جزء من الأرض تُملِّكهم إياه وكذا جزء من المحصول الذي ينتج من عملية الغرس إضافة على جزء من هذه الأشجار وبالتالي يكون نصيب البنوك الإسلامية الجزء الأكبر من الثمار والأشجار والأرض وما تبقى فيصبح من نصيب المؤسسة الغارسة

- **المغارسة المقرونة بالبيع والإجارة** :حيث تقوم البنوك الإسلامية بامتلاك أرض صالحة للزراعة وتقوم ببيع جزء منها بسعر رمزي للمؤسسة شريطة أن تقرن البيع بعقد إجارة على العمل في الجزء الثاني من الأرض ويكون الآجر عبارة عن جزء من الشجر والثمر. كما يمكن للمؤسسة المالية الإسلامية أيضا أن تقوم بدور العامل إذ تقوم بتعمير أراضي لأصحابها على سبيل المغارسة وذلك باستخدام عمال أجراء توفر لهم البنوك الإسلامية التمويل اللازم، وبعد تملك البنوك الإسلامية لنصيب من الأراضي تطبق عليها المزارعة والمساقاة .

3/- صيغة التمويل بالمساقاة :

1/3- تعريف صيغة التمويل بالمساقاة : عرفها الفقهاء بتعاريف مختلفة كل حسب رؤيته لهذا النوع من التعامل في الاقتصاد الاسلامي وهم فريقان ، فريق يرى ان المساقاة تنعقد شراكة ابتداء ، وفريق آخر يرى أنها تنعقد اجارة في بدايتها وشراكة في نهايتها أو فيها شبه بالإجارة والشراكة ، ولن يخرج الفريقان وان اختلفت أراءهما عن حقيقة كون هذه المعاملة فيها اشتراك بين عنصري الانتاج والعمل من قبل المساقي وأصل النماء المتمثل بالأصول المثمرة أو الزروع المستغلة عند العجز والضرورة تجوز المساقاة فيها على شرط بيان حصة كل طرف من طرفي العملية الانتاجية عند العقد كالنصف أو الربع أو الثلث وتعرف

المساقاة :[1] بأنها دفع الرجل شجره إلى آخر ليقوم بسقيه وعمل سائر ما يحتاج إليه بجزء معلوم له من ثمره فهي إذاً عقد بين صاحب الشجر مع عامل آخر يقوم بسقيها ومراعاتها على أن يتقاسما الثمار بينهما بنسب متفق عليها .**وعرفت أيضا** : هي عقد بين اثنين على القيام بمؤونة شجر أو نبات بجزء من غلته بصيغة نحو ساقيت أو لفظ عاملت

2/3- مشروعيتها :دليل مشروعية المساقاة هو نفس دليل مشروعية المزارعة بالسنة والإجماع فقد روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن أهل خيبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ساقاهم على نصف ما تخرجه الأرض والثمر ، كما أجمع العلماء على جوازها ما عدا عند أبي حنيفة .

3/3- شروط المساقاة: مثلها مثل أي عقد يجب توافر الشروط العامة لصحة العقد في حد ذاته إضافة إلى شروط خاصة بهذا النوع من العقود والمتمثلة في[2]:

- أن يكون عمل العامل معلوما كإصلاح السواقي والسقي، وقطع الحشائش والتأبير.. الخ.
- أن يقوم العامل بإحضار ما يحتاجه في عمله من أدوات السقي مثلا إن لم تكن موجودة في الحقل.
- الاتفاق على كيفية تقسيم الناتج وأن يكون نصيب كل منهما جزءا مشاعا كالنصف الثلث أو الربع ولا يصح أن تكون الأجرة من غير الثمر.
- أن يكون الأصل مثمرا، أي مما تجنى ثماره.
- أن يعقد العقد قبل بدو صلاح الثمر، لأن الثمر بعد بدو صلاحه لا يحتاج إلى عمل والعامل في المساقاة إنما يستحق نصيبه بالعمل.
- الاتفاق على المدة إذ لا يجوز أن تبقى مجهولة منعا للضرر وطول المدة مكروه.

---

[1] معايزية عبد الرزاق ، سالمي جمال ، **صيغ وأساليب التمويل الاسلامية وسبل تطبيقها في البنوك الجزائرية** ، مجلة العلوم الانسانية ، مجلة علمية دولية محكمة تصدر عن جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي ، الجزائر ، العدد التاسع ، جوان 2018 ، ص 892.

[2] معايزية عبد الرزاق ، سالمي جمال ، مرجع سابق ، ص ص:892 – 893.

- التخلية بين العامل والشجر المعقود عليه ، وأن يقوم بالعمل في كل ما يقدر عليه كالحراثة والتسميد ، والسقي والتقليم ، وأي أعمال أخرى لازمة قبل إدراك الثمر أما الأعمال بعد الادراك والنضج كالقطف والنقل فيتم توزيعه على الاثنين لأن كل واحد يتصرف في حصته كما يريد.

4/3- المساقاة في المؤسسات الإسلامية : تقدم البنوك الإسلامية هذا التمويل في صيغة معدات وآلات الري وملحقاتهم وتقوم بتركيبها في المزرعة مع قيام أصحابها بتشغيلها مقابل أن يدفع للمؤسسة المالية جزءا من إنتاجها كما تلتزم البنوك الإسلامية بتغطية كل نفقات التشغيل والصيانة وجلب قطع الغيار، إضافة إلى الري فيمكن أن توفر البنوك الإسلامية مدخلات أخرى كالبذور والمخصبات والمبيدات الحشرية كما يمكنها أن تقدم للمزارعين بساتين أو حدائق أو أشجار تمتلكها ليقوموا على مراعاتها والاعتناء بها وجمع محاصيلها وتقسيمها بنسب معينة بينهم .

5/3- مجالات تطبيق المزارعة والمساقاة والمغارسة :

يمكن للبنوك الاسلامية ان تستغل هذه العقود في توظيف سيولتها المعطلة ، ولديها من القانونيين والمستشارين الشرعيين والماليين والخبرات المتنوعة ما يمكنها من ذلك.

إن دخول البنوك الاسلامية في هذه العقود يساهم بشكل فعال في إعادة إحياء الاراضي الزراعية وزيادة الناتج القومي والدخل القومي ، والحد من هجرة الناس من الريف إلى المدينة بل وتشجيع الهجرة العكسية ، كما أن تفعيل هذه العقود في البنوك الاسلامية يساهم في زيادة هامش الضمانات لدى هذه البنوك ، وذلك لأنها لن تحجم عن قبول الاراضي الزراعية كضمانات لأنواع التمويل الأخرى ، وفي حال اضطرت للاستيلاء على هذه الضمانات ، فلن تضطر لبيعها بأسعار بخسة ولن يشكل الاحتفاظ بها عبئا على البنك لأن

هذه العقود تساعد البنك الاسلامي في استثمار هذه الاراضي وعدم تعطيلها ، وبالتالي تحقيق عوائد مجزية [1].

كما يمكن للبنك الاسلامي أن يطبق المساقاة على أكثر من صورة نذكر ما يلي[2] :

- أن يقوم البنك بسقي الاراضي التي يعجز عنها أصحابها ، بحيث يدفعها لمن يرغب في العمل بأجرة معينة ، ويكون دور البنك هو توفير التمويل اللازم لجلب المياه وتوفير أدوات السقي ويقسم الناتج بين البنك وصاحب الارض.
- كما يمكن تطبيق الصيغة الثلاثية المذكورة سابقا في صيغة المزارعة.

رابعا: إيجابيات صيغ المزارعة، المساقاة ، المغارسة في تمويل القطاع الفلاحي: رغم أن الزراعة قطاع اقتصادي استراتيجي إلا أنه لم يولى له الاهتمام الكافي الذي قد يحدث التغيير الحقيقي في مكانة الدول التي تعتني وتقوم على تنميته، وباعتبار أن الدول الإسلامية تمتلك مساحات زراعية شاسعة وتتوفر على عمالة زراعية وفلاحيه معتبرة فبإمكانها حقا أن تحدث التغيير في مكانتها بالقيام والسهر على تطوير هذا القطاع، مادامت لم تستطع الالتحاق بالركب الصناعي والتكنولوجي ذلك بالاستفادة طبعا مما وصلت إليه تلك الحضارات في تطويره والاعتماد على مختلف الطرق والأساليب القادرة على تنميته ومن بين هذه الطرق أساليب التمويل الإسلامي الذي أعطى أهمية بالغة لهذا القطاع فبالإضافة إلى صيغ المضاربة والمشاركة، السلم والإجارة وغيرهم مما يصلح لتنمية جميع القطاعات وضع صيغ متخصصة بهذا المجال والتي تتمثل في المزارعة المساقاة والمغارسة التي تعمل على تنميته من خلال توفير[3]:

---

[1] محمود حسين الوادي ، حسين محمد سمحان ، مرجع سابق ،ص 255.

[2] معايزية عبد الرزاق ، سالمي جمال ، مرجع سابق ، ص 893.

[3] فرج الله أحلام ، **مرجع إلكتروني سابق**، متاح على الرابط الالكتروني : http://cte.univ-setif.dz/coursenligne/ferdjahlemcte/index.html ، تاريخ الاطلاع : 2020/03/29 ، الساعة : 21:00.

1/4- مصدر مالي: فمعظم المؤسسات الفلاحية الصغيرة والمتوسطة وحتى الفلاحين الأفراد عادة ما يمتلكون الأراضي ولديهم الرغبة للعمل والاستثمار فيها، إلا أنه ينقصهم التمويل اللازم للقيام بذلك، فتقوم البنوك الإسلامية بتقديم التمويل المطلوب لهم لشراء البذور والأسمدة ووسائل جلب المياه ومختلف الآلات اللازمة للاعتناء بالمزروعات وفق أحد الصيغ الخاصة بهذا القطاع .

2/4- توفير المياه : إضافة إلى نقص المال فإن مشكل المياه يعد ثاني عوائق القطاع الزراعي الذي تعمل هذه الصيغ على توفيره إما بجلبه من مناطق توافره أو استخراجه من باطن الأرض أو من خلال تحلية مياه البحار حتى تمكن أصحاب هذه المشروعات من سقي مزارعهم وحقولهم واقتسام عوائدها .

3/4- توفير الأراضي : التمليك الجزئي للأراضي من طرف ملاكها الغير قادرين على خدمتها أو الغير مهتمين باستثمارها للشباب العاطل أو خريجي كليات الزراعة أو المؤسسات الفلاحية التي لا تتوفر لديهم الأراضي الكافية للقيام بنشاطهم مقابل القيام بزراعة مساحات أكبر والاعتناء بها وفق صيغة المغارسة و تقديم جزء من هذه الأراضي لهم وعوائد تتمثل في نسبة من الثمار ونسبة من الأشجار حسب ما تم الاتفاق عليه مسبقا، كما تمكنها أيضا من استصلاح قطع الأراضي بتوفير مختلف المعدات والأسمدة اللازمة لذلك .

4/4-التقليل من المخاطر : إن التمويل بالمزارعة المساقاة والمغارسة تستدعي دراسة دقيقة ومتخصصة بالزراعة للأرض من موقع ومناخ ونوعية البذور، وطبيعة الأشجار والأسمدة.... الخ من قبل الممول وهذا لكبر حجم المخاطر التي يتضمنها هذا القطاع التي قد لا يتمكن الفلاح من القيام بكل تلك الدراسات إضافة إلى المشاركة في الربح والخسارة وأثره على التقليل من حجم المخاطر.

خلاصة الجزء الأول: من خلال النقاط التي تم دراستها في هذا المحور تم تبيان أهمية تقنيات التمويل عن طريق أسلوب المشاركة في البنوك الاسلامية سواء مشاركة البنك في المشروع بصفة مباشرة من خلال تقنية المشاركة أو من خلال تدخله عبر تقنيات أخرى لعل أهمها المضاربة ، المزارعة ، المساقاة ، المغارسة وهنا يظهر لنا جليا ان الصيرفة الاسلامية وفرت منافذ تمويلية متعدة وتوفير تمويلات لعدة قطاعات اقتصادية العامل الذي يجعلها في مركز تنافسي قوي بالمقارنة مع البنوك التقليدية كونها تعتمد على استثمار حقيقي وليس استثمار وهمي. والنقطة التي يجب الاشارة اليها هنا يجب ان يسمح النظام القانوني المنظم للنقد والقرض للبنوك ان تتجر في كل العمليات وليس العمليات المالية فقط حتى تتمكن البنوك من تأدية مهامها بشكل لا يتعارض مع مبادئ الشريعة الاسلامية.

الجزء الثاني:

تقنيات التمويل عن طريق أسلوب البيوع (الهامش المعلوم) في البنوك الاسلامية

من ضمن التقنيات الأكثر انتشار في المصارف والمؤسسات المالية الاسلامية نجد تقنية التمويل عن طريق البيوع وتشكل حصة معتبرة من المنافذ التمويلية التي تتيحها البنوك الاسلامية للمتعاملين معها ومن ضمن الصيغ التمويلية عن طريق هذه التقنية سنتطرق إلى صيغ كلا من المرابحة ، الاجارة ، السلم ، الاستصناع ، البيع بالتقسيط مع زيادة الثمن ...الخ هذه أحد أهم التقنيات التي سنحاول أن نتطرق إليها من خلال هذا المحور وحتى نكون منهجيين في العرض سنحاول تقسيم هذه المحاضرة إلى ثلاثة أجزاء أساسية كل جزء سيتم عرضه بشكل مفصل حتى يتسنى لنا إيصال الفكرة للطالب .

أولا : تقنيات التمويل عن طريق بيع المرابحة:

تعد المرابحة المصرفية التي تقدمها البنوك الاسلامية مصدرا هاما من مصادر التمويل وبديلا عن المعاملات الربوية التي تجريها البنوك التقليدية ، وتعد الصورة المناسبة لطبيعة عمل البنوك الاسلامية في تمويل الانشطة الاقتصادية المختلفة ، حيث أثبتت أهميتها كأداة

لتلبية احتياجات العميل التمويلية ، وهنا يجدر بنا أن نفرق بين صورتي المرابحة العادية والتي تتم خارج الجهاز المصرفي والمرابحة التي تتم في المصارف حيث النمط الاول من المرابحة يدعى المرابحة للأمر بالشراء أو ما يعرف بالمرابحة العادية والتي تعرف بأنها البيع برأس المال مع ربح معلوم كنسبة 10 % مثلا أي أنها تقوم على أساس الثمن الأول ثم إضافة الربح إليه .بمعنى البيع بالثمن الأول مع زيادة الربح. أما النمط الثاني المتمثل في المرابحة المصرفية سيتم تعريفه أدناه.

1/- تعريف المرابحة : من ضمن التعاريف التي أعطيت للمرابحة نجد على سبيل الذكر التعاريف التالية :

1/1- تعريف المرابحة : هي بيع بمثل الثمن الأول الذي تم الشراء به مع زيادة ربح أي بيع الشيء بمثل ثمن شرائه من البائع الأول مع هامش من الربح معلوم ومتفق عليه أو مقطوع مثل دينار أو بنسبة معينة من ثمنه الأصلي أو ما شابه ذلك . والمرابحة في المصرف هي تقديم طلب للبنك بأن يقوم بشراء سلعة معينة وبيعها للعميل مقابل ربح محدد ويتميز بيع المرابحة في المصارف بحالتين[1]:

الحالة الأولى : هي الوكالة بالشراء مقابل أجر فمثلا يطلب العميل من المصرف الإسلامي شراء سلعة معينة ذات أوصاف محددة، بحيث يدفع ثمنها إلى المصرف مضافا إليه أجر معين ، مع مراعاة خبرة المصرف في القيام بمثل هذا العمل.

الحالة الثانية : قد يطلب العميل من المصرف الإسلامي شراء سلعة معينة محددة الأوصاف ، بعد الاتفاق على تكلفة شرائها ثم إضافة ربح معلوم عليها ،ويتضمن هذا النوع من التعامل وعدا من العميل بشراء السلعة حسب الشروط المتفق عليها ، ووعدا آخر من المصرف

[1] بن الحاج جلول ياسين ، ساجي فاطمة ، **مخاطر التمويل بالبنوك الإسلامية** ، مجلة الدراسات التجارية والاقتصادية المعاصرة ، مجلة علمية دولية محكمة متخصصة تصدر عن الملحقة الجامعية قصر الشلالة جامعة ابن خلدون تيارت ، العدد 01 ، جانفي 2018، ص 112.

بإتمام هذا البيع طبقا لذات الشروط ، فالبيع الخاص بالمرابحة في المصرف يكون بصيغة الأمر للشراء.

2/1/- كما تعرف المرابحة المصرفية: بأنها طلب شراء للحصول على مبيع موصوف مقدم من عميل إلى مصرف يقابله قبول من المصرف ووعد من الطرفين الأول بالشراء والثاني بالبيع بثمن وربح يتفق عليهما مسبقا[1]. **فمن خلال هذا التعريف يتضح أن هناك ثلاثة عناصر أساسية يجب أن تتوفر في بيوع المرابحة تشمل أساسا:**

- دخول السلعة في ملك البائع مرابحة حتى يمكن بيعها للمشتري مرابحة، حتى لا تدخل في إطار بيع الإنسان ما ليس عنده، الممنوع شرعاً.
- ذكر الثمن الأصلي للسلعة.
- زيادة ربح معلوم متفق عليه.

2/- خصائص المرابحة: تتمثل خصائص المرابحة في النقاط التالية[2]:

- أنها عقد من العقود وهو ما يعني ضرورة توفر ركني العقد في المرابحة وهما الإيجاب والقبول أو توفر فيها الصيغة والعاقدان والمحل ولكل ركن من هذه الأركان شروط يتعين توفرها منها: توفر الأهلية لكل من العاقدين والقدرة على تسليم محل العقد، وأن يكون معلوماً علما نافياً للجهالة، إلى غير ذلك من الشروط التي يجب أن تتوفر في العقود، وبما يتوافق مع طبيعة المرابحة.
- أن المرابحة تعد معاملة من المعاملات التي أجيز التعامل بها للتيسير والتخفيف عن الناس ولسد حاجيات الإنسان وقضاء مطالبه ورفع الحرج عنه، وهي تدخل في دائرة

---

[1] أحمد ملحم ، **بيع المرابحة وتطبيقاتها في المصارف الاسلامية** ، الطبعة الأولى ، مكتبة الرسالة الحديثة ، عمان ، الأردن ، 1989 ، ص79.

[2] أحمد جميل ، **الدور التنموي للبنوك الاسلامية – دراسة تطبيقية نظرية (1980 – 200)** ، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية فرع تسيير، غير منشورة ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر ، السنة الجامعية 2006/2005، ص ص 134 ، 135

المعاملات الحلال التي تندرج في نطاق المشروعية الإسلامية شأنها في ذلك شأن صور البيوع الأخرى كالبيع المطلق والإجارة والسلم والشركات والرهن والوضعية لما فيها من النفع والمصلحة.

- المرابحة هي بيع من البيوع وفي هذه الجزئية تختلف المرابحة عن البيع العادي الذي يطلق عليه المساومة والتي يبيع فيها الإنسان السلعة إلى المشتري بعد المساومة بينهما على الثمن بغض النظر عما قال عليه المبيع من المال، ويترتب على كون المرابحة عقد البيع سريان الأحكام العامة للبيع على عقد المرابحة ومنها أن يكون المبيع مملوكاً للبائع عند إبرام العقد.
- أن المرابحة تقوم على الربح الحلال حيث يكون الربح ناتجاً عن سعي الإنسان بالمال أو العمل أو الخبرة، فالبائع يملك مالاً يشتري به عيناً من الأعيان ثم يتولى بيعها نظير ربح معين وبالتالي يكون قد حصل على الربح من مصادره المشروعة بمنأى عن الربا أو الغش أو التدليس أو الغرر.

3/- أركان عقد المرابحة: إن عقد بيع المرابحة هو عقد كبقية العقود ، له أركانه وشروطه التي تجعل هذا البيع صحيحا ، وركن العقد هو كل ما يعبر به عن اتفاق الارادتين أو ما يقوم مقامهما من فعل أو إشارة أو كتابة .وأما بقية العناصر أو المقومات التي يقوم عليها العقد من محل العقد (المعقود عليه) وعاقدين فهي لوازم لابد منها لتكوين العقد ، لأنه يلزم من وجود الايجاب والقبول وجود عاقدين ولا يتحقق ارتباط العاقدين إلا بوجود محل يظهر فيه أثر الارتباط .وعند الجمهور العقد هو ما يتوقف عليه وجود الشيء وإن لم يكن جزءا داخلا في حقيقته وله أركان ثلاثة الصيغة والعاقدان والمعقود عليه [1].

[1] محمد أبو صرار النعامي ، سامر النباهين ، **عقود المرابحة لدى البنوك الاسلامية** ، مذكرة ماستر في العلوم القانونية تخصص : قانون أعمال ،غير منشورة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1945 – قالمة ، السنة الجامعية : 2018/2017 ، ص 6.

والعاقدان في البيع هما البائع والمشتري والمعقود عليه هو الثمن والمثمن والصيغة هي الايجاب والقبول وكل ركن من هذه الاركان قسمان لأن العاقدان اما يكون بائع أو مشتري والمعقود عليه إما يكون ثمنا أو مثمنا والصيغة إما أن تكون إيجابا أو قبولا.

فمن خلال ما سبق أركان عقد المرابحة تتمثل أساسا في النقاط التالية:

1/3- التراضي (الايجاب والقبول) : بمعنى تتفق إرادة البائع مع إرادة المشتري من خلال إثبات الفعل الخاص الدال على الرضا الواقع أولا من كلان أحد المتعاقدين سواء وقع من البائع كبعت أو من المشتري كأن يبتدئ المشتري فيقول : اشتريت بكذا ، كما يشترط في التراضي تطابق الايجاب والقبول

2/3- العاقدين : من العوامل الاساسية في تكوين العقد وهما شخصان يعبران عن طرفي العقد والطرفين اللذان تقع عليهما التزامات العقد وقد يكونان شخصين منفردين أو متعددين ، وقد يكونان أصليين أو نائبين عنهما شريطة توفر الاهلية في كل الاطراف. بالإضافة إلى أن يكون العاقد عاقلا وتتوفر فيه أهلية الأداء.

3/3- محل العقد (المعقود عليه) : من المعلوم أن العقد لا ينشأ إلا إذا توافر فيه ركن المحل ، وطبقا للقواعد العامة يجب أن يكون المحل موجودا أو قابلا للوجود ، وأن يكون ممكنا غير مستحيل ، كما يكون المحل معينا إما بذاته أو جنسه أو بمقداره أو بنوعه حتى ينعقد العقد. والمحل في عقد البيع هو المبيع أي العين محل البيع وهنا البائع ملزم بنقل ملكية شيء والمشتري ملزم بدفع الثمن وهناك شروط يجب أن تتوفر في محل العقد تتمثل أساسا في أن يكون معينا للعاقدين ، وأن يكون قابلا للتعامل فيه شرعا ، وأن يكون مقدورا على تسليمه[1] .

[1] محمود حسن الزيني ، **عقد المرابحة في الفقه الاسلامي** ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، جمهورية مصر العربية ، 2012، ص ص :62-63.

4/- شروط صحة عقد المرابحة: بما أن المرابحة هي عقد مكتوب يتم بين البنك وعميل ما فأنه يجب أن يتوفر على الشروط الواجبة (القانونية والشرعية) لصحة العقد كالإيجاب والقبول وأهلية المتعاقدين وخلوه من الجهالة والغرر ومحل البيع ، فلذلك هناك شوط خاصة بعملية المرابحة في حد ذاتها نوجزها كما يلي[1] :

1/4- أن يكون العقد الأول صحيحا: وذلك باعتبار أن المرابحة مترتبة على عقد سابق عليها والمتمثل في امتلاك الأصل المعروض للمرابحة وينجر عن ذلك:

- ✓ أن يكون الشيء المعروض للمرابحة قد اشتراه المصرف أو حاز على ملكيته.
- ✓ أن يكون العقد الأول غير فاسدا : بمعنى أن البيع الفاسد يجوز التصرف فيه ، ولا يجوز بيعه مرابحة على اعتبار أن المرابحة بيع بالثمن الأول مع زيادة هامش الربح ، لكن لو كان فاسدا (مسروق مثلا) فكيف نعرف الثمن الأول ؟ فقد يجيب أحدنا ويقول : يمكن ذلك من خلال تقييمه حسب سعر السوق ويحل المشكل ورغم ذلك يبقى الخلاف واقعا بين المذاهب في هذه المسألة ، من حيث المبدأ في مشروعية الأعمال ، فما بني على فساد اعتبر فاسدا بغض النظر عن اصلاحه فيما بعد.

2/4- العلم بالثمن الأول : وهو أن يكون المشتري على علم بثمن شراء السلعة مع تكاليفها ، على اعتبار ان المرابحة من البيوع التي تعتمد على الامانة والصدق ، لذلك نلاحظ أن الثمن الأول يضاف إليه تكاليف الشراء الأخرى ، وإذا عرف الثمن الأول مع التكاليف بطبيعة الحال يعرف هامش الربح الذي يأخذه المرابح .

3/4- أن يكون رأس المال من المثليات : بمعنى أن يكون من الامور التي يتم كيلها ووزنها وعدها(حسابها) لأن المرابحة تقوم على بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح عليها

[1] سليمان بوفاسة ، عبد القادر خليل ، مداخلة بعنوان : **صيغ التمويل اللاربوي** ، المركز الجامعي الدكتور يحي فارس – المدية ، ص ص : 15-16

وعند جمهور الفقهاء تجوز المرابحة في السلع التي تكون من غير المثليات بشرط أن يخير المرابح بالعرض وقيمته يوم الشراء.

4/4- أن يكون المبيع عرضا مقابل النقود : يعني ذلك أنه لا تصح المرابحة في النقود ، بحيث يكون الثمن في العقد مقابلا لجنسه في هذه الحالة (بيع نقد بنقد) وكذلك الامر غير جائز في السلع بمثلها (كالتمر بالتمر ، والذهب بالذهب....**الخ**).

5/4-أن لا يكون الثمن في العقد الأول مقابلا بجنسه من أموال الربا : بمعنى لا يجوز البيع مرابحة لسلعة اشتراها صاحبها (ملكية + مزورة) بجنسها مثلا بمثل لأن العقد الأول قائم على الربا ، والزيادة في أموال الربا هي ربا وليس ربحا.

6/4- أن يبيع المرابح للمشتري جميع ما يتعلق بالمبيع وثمنه : لأن بيع المرابحة تعتمد على فعل المرابح ونظره ، وإن كان هذا الشرط لازما في كل المعاملات البيعية ، إلا أن في بيوع المرابحة أوجب ألزم ، وما يجب أن يبينه للمشتري مثل عيوب في السلعة أو ما حدث من زيادة متولدة من السلعة (مثل مولود الحيوان) أو الانتفاع الحاصل من السلعة انتفاعا ينقص من قيمتها (مثل السيارة) أو مصدر شراء السلعة(قد تكون من جهة فيها شبهة المحاباة)....الخ. من الأمور التي على المشتري أن يعرفها إذا أراد .

5/- الاجراءات المتبعة لتنفيذ بيع المرابحة الداخلية للأمر بالشراء في البنوك الاسلامية :

على العموم يتم بيع المرابحة في البنوك الاسلامية من خلال اتباع الاجراءات التالية [1]:

1/5- أن يتقدم العميل الآمر بالشراء بطلب الشراء إلى البنك : نتيجة لرغبته في الحصول على سلعة محددة وبمواصفات يرغب بها حيث يقوم البنك الاسلامي بشرائها له بناء على طلبه وبربح متفق عليه وبأجل معلوم ، وهذا بعد تعبئة الأمر بالشراء لطلب شراء مرابحة

[1] سهى مفيد ابو حفيظة ، وآخرون ،**المرابحة للأمر بالشراء في البنوك الاسلامية في فلسطين** ، المجلة الدولية للبحوث الاسلامية والانسانية المتقدمة ، المجلد 05 ، العدد 10، ماليزيا ، أكتوبر 2015 ، ص 22، الاطلاع من خلال الربط : http://www.sign-ific-ance.co.uk، تاريخ الاطلاع : 2020/04/20 ، الساعة: 23.00.

ويحتوي هذا الطلب على مصدر السلعة وثمنها وشروط ومكان التسليم بالإضافة إلى المستندات الضرورية.

2/5- دراسة الجدوى لطلب الشراء: ويتم ذلك من خلال التحقق من صحة البيانات المقدمة، ودراسة كل ما يتعلق بالسلعة وقابلية تسويقها والمخاطر المصاحبة لها ، ومدى قبولها من الناحية الشرعية كما يتم دراسة تكلفة السلعة ونسبة الربح المصاحبة لها .

3/5- الوعد بالشراء ومبلغ ضمان الجدية : اذا تم الاتفاق بين البنك والعميل على تنفيذ بيع المرابحة للأمر بالشراء يتم تحرير نموذج المواعدة ، ويتم الزام العميل بشراء السلعة ويكون الوعد ملزم للطرفين ، ويتضمن الوعد بينات التكلفة الاصلية للسلعة ومبلغ الربح الناتج عن المرابحة ، وبينات عن مبلغ ضمان الجدية .

4/5- الاتصال بالمورد والتعاقد معه: ويتم بين البنك والمورد والذي هو مالك السلعة المطلوبة ويتم التعاقد معه على أن يتم الشراء باسم البنك بحيث يتملك البنك السلعة وتصبح في حيازته ، وهناك عدة أساليب للتعاقد مع البائع حسب طبيعة السلعة ومكان الشراء ومن أهم البيانات التي يجب توافرها في عقد الشراء نجد الثمن الاصلي ، التكاليف المصاحبة لعملية الشراء حتى وصول السلعة لمخازن البنك أو المكان المتفق عليه ، تاريخ ومكان تسليم السلعة ، المخاطر المصاحبة لعملية الشراء والنقل هي من مسؤولية البنك.

5/5- تسليم السلعة للعميل : بعد أن يتملك البنك السلعة وتصبح في حيازته ، يقوم بتسليمها للعميل حسب المكان المتفق عليه .

6/5- في حالة نكول العميل : في حالة عدم رغبة العميل في شراء السلعة المطلوبة من البنك بعد أن قام بشرائها لأي سبب كان يقوم البنك ببيعها وهناك عدة حالات يمكن توضيحها كما يلي[1] :

- في حالت بيعت السلعة بنفس الثمن يرد للعميل مبلغ ضمان الجدية.
- في حالة بيعت السلعة بأكثر من ثمن البيع : يرد للعميل مبلغ ضمان الجدية فقط.
- في حالة بيع السلعة بأقل من ثمن البيع يغطى الفرق من مبلغ ضمان الجدية ويرد للعميل الباقي ان وجد .
- في حال بيعت السلعة بخسارة كبيرة ولم يكفي مبلغ ضمان الجدية لتغطيتها يعود البنك على العميل بالفرق ، وفي حال عدم تمكن العميل من بيع السلعة مطلقا يبقى مبلغ ضمان الجدية لدى البنك بالإضافة إلى باقي الضمانات الأخرى المقدمة من العميل ، حتى يتمكن البنك من بيعها ويتم التصرف مع هذه الحالة حسب اجراءات البنك ووفق منهج الشرع الاسلامي.

أما في حالة تأخر العميل عن سداد الاقساط في المواعيد المحددة المتفق عليها مع البنك ، فإن المبلغ المستحق هو مبلغ الدين فقط ولا يجوز للبنك أن يلزم العميل بأداء أي زيادة

6- المرابحة بربح متغير : صيغة المرابحة بربح متغير : ليست صيغة مبتكرة ولا نشأت في بيئة اسلامية بل هي انعكاس للقروض بفائدة متغيرة في التمويل التقليدي حيث تعتبر المرابحة و التورق بهامش متغير دين ثابت في ذمة المدين يسجل ضمن مطلوباته ، كما يسجل ضمن موجودات الدائن ، والقول أن دين المرابحة في هذه الحالة غير ثابت أو محدد ليس صحيحا لا محاسبيا ولا قانونيا ، وأول من يرفض ذلك هو المصرف الذي لن يقبل بأي حال من الأحوال أن تكون حقوقه على المدين تقل بأي درجة عن سائر الديون الاخرى .

[1] سهى مفيد ابو حفيظة ، وآخرون، مرجع سابق ، ص 23.

لذلك التمويل بهامش متغير له جميع الحقوق والالتزامات التي تنشأ عن التمويل بهامش ثابت وله نفس المعالجة المحاسبية ومخاطره في الأزمة الحالية محل اتفاق بين المختصين ويسمح هذا التمويل بدخول الربا والغرر كما يلي[1] :

- سبق القول أن المرابحة تثبت دينا في ذمة المدين ، وتسجل في قائمة المطلوبات ، كما يسجل الدين لمصلحة الدائن في قائمة الموجودات ، وهذا هو الحال في الدين بهامش متغير في الصناعة التقليدية ، ولا يوجد ما يدعو لكي تعامل المرابحة بهامش متغير على نحو مغاير.
- البيع بثمن مستقبلي متغير لا يختلف عن بيع الحصاة والملامسة والمنابذة التي انعقد الاجماع على منعها ، فجميعها تتضمن الالتزام مقدما بعوض متغير ، وهو ما يؤدي إلى تضرر أحد الطرفين وانتفاع الاخر ، وهو آكل المال بالباطل وهذا هو الغرر المتفق على تحريمه شرعا.
- النهي عن بيعتين في بيعة واحدة يتضمن المنع من صيغة البيع مع ترديد الثمن ، وهي ممنوعة باتفاق العلماء . وهو يتفق مع المنع من بيوع الغرر وكلها تؤكد عدم صحة البيع بربح متغير مستقبلا .

7/- الاجراءات المتبعة لتنفيذ بيع المرابحة الخارجية للأمر بالشراء : هناك العديد من الخطوات والمراحل التي يتعين اتباعها وهي موضحة على النحو التالي[2] :

- أن يتم الاتفاق بين العميل الآمر بالشراء والبنك الإسلامي بشكل مبدئي على توفير السلعة للآمر بالشراء.

[1] سامي بن ابراهيم السويلم ، **المرابحة بربح متغير** ، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الثاني" **للهيئات الشرعية** "، المنظم قبل بنك البلاد بالرياض ، المملكة العربية السعودية ، ديسمبر 2009 ، ص 8.

[2] سهى مفيد أبو حفيظة ، وآخرون ، مرجع سابق ، ص ص : 25 – 26.

- أن يتم تعاقد البنك الإسلامي مع بائع السلعة مباشرة، أو أن يتم توكيل الآمر بالشراء بإبرام العقد مع البائع المصدر لهذه السلعة .
- أن يتم فتح اعتماد مستندي لدى البنك الإسلامي حتى تتم تغطية ثمن السلعة وسيتم دراسة مفهوم الاعتماد المستندي وطرق تطبيقه في موضوع تقنيات تمويل اخرى في المحاور القادمة.
- في تاريخ استلام البنك الإسلامي للسلعة وبعد موافقة الآمر بالشراء عليها تتم عملية البيع بين البائع المصدر للسلعة وبين البنك، علماً أن البائع موافق على هذه الشروط.
- يقوم البنك الإسلامي بتسلم مستندات التعاقد باسمه ثم تظهير مستندات الشحن للعميل الآمر بالشراء، حتى يتم تخليص السلعة من الميناء وتسلمها.
- عند استلام البنك موافقة الآمر بالشراء على السلعة المطلوبة يقوم بدفع الثمن مباشرة للبائع المصدر.
- يقوم البنك بتسلم مستندات الشحن والتأمين على السلعة وتصبح في حيازته فهو بذلك يكون قد تملكها تملكاً حقيقياً أو حكمياً، وبالتالي يتحمل تبعة هلاك السلعة .
- يقوم البنك بتوقيع عقد البيع مع العميل الآمر بالشراء والذي يتضمن الثمن الأصلي للسلعة ومبلغ ربح مضاف، ويوقع الآمر بالشراء الكمبيالات المطلوبة.
- بعد حصول البنك على ضمانات كافية من العميل الآمر بالشراء يقوم بتسجيل المبيع باسم الآمر بالشراء.

ثانيا : التمويل بالإجارة والبيع بالتقسيط مع زيادة الثمن في المصارف الاسلامية

نجد هذا النوع من التمويل من خلال مبادئه يتوافق ومبادئ الشريعة الاسلامية ، على اعتبار أنه لا يحتوى على شبهة الربا أو القمار أو الاحتكار أو الاستغلال أو كل ما يفسد العقد الشرعي ، من خلال محاور هذه المحاضرة سنتطرق إلى تقنيات التمويل عن طريق الاجارة المستخدمة في البنوك الاسلامية سواء تعلق الامر بالإجارة التشغيلية أم بالإجارة

المالية. كما نتطرق إلى تقنية منتشرة بكثرة وهي البيع بالتقسيط ونحاول أن نتطرق إلى التقنية التي لها اجازة شرعية مقارنة بأنواع البيوع الأخرى .

أ/- التمويل بصيغة الاجارة في المصارف الاسلامية :

1/- تعريف التمويل التأجيري (التمويل بالإجارة) : في كثير من الاحيان ترغب المؤسسات الصناعية أو التجارية أو الخدماتية في استخدام الاصول الثابتة (من مباني ومعدات) دون الحاجة لامتلاكها فظهرت عملية استئجار هذه الأصول بدلا من شرائها ، مما يوفر على المؤسسات فرصة عدم تجميد جزء كبير من الاموال كانت ستخصص لشراء هذه الاصول ومن ضمن التعاريف التي أعطيت للإجارة نجد على سبيل الذكر لا الحصر التعاريف التالية[1]:

1/1/- تعريف الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية : الإجارة وسيلة تمويلية تجمع بين صيغة البيع وصيغة التأجير ، ويقوم على أساس اتفاق طرفين على بيع أحدهما للأخر سلعة معينة ، ويحددان قيمتها نهائيا ، إلا أن هذه العلاقة لا تحدث آثارها فتنتقل ملكية السلعة المبيعة إلى المشتري الجديد مباشرة ، ولكن تظل العلاقة بينهما محكومة بقواعد عقد الاجارة لحين إتمام المشتري سداد أقساط إيجاريه تعادل قيمة ثمن المبيع المتفق عليه .

2/1/- وعرفتها الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي : الاجارة المنتهية بالتمليك بأنها عقد على انتفاع المستأجر بمحل العقد بأجرة محددة موزعة على مدة معلومة ، على أن ينتهي العقد بملك المستأجر للمحل.

[1] شعيب حمزة ، درحمون هلال، **الإجارة المنتهية بالتمليك المطبقة في البنوك الاسلامية الجزائرية** ، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الدولي الثاني" **للصناعة المالية الاسلامية** "، المنظم من قبل المدرسة العليا للتجارة ، يومي 8 و 9 ديسمبر 2013 ، ص 4.

1/3/- الائتمان الايجاري : هو عملية مصرفية ومالية تقوم على التزام تعاقدي بتأجير أجهزة وأدوات انتاجية ستستعمل لفترة معينة مقابل أقساط محددة[1] .

1/4/- كما يعرف الائتمان الايجاري بأنه : علاقة تمويلية ذات أبعاد ثلاثية علاقة صاحب المشروع الذي يرغب في الأصول الثابتة ، فيتصل بالمؤسسات المالية التمويلية التي تقوم بشراء تلك الاصول من المورد أو المنتج لها ، تم تقوم بتأجيرها لصاحب المشروع مقابل دفعات مالية معلومة ومحددة[2].وهو اتمان عيني وانتاجي أي أنه لا يمكن أن يمنح في صورة نقدية كالائتمان المصرفي وذلك بغرض تنمية دوافع استخدام الأصول الثابتة ، وعليه فإن المؤسسة المانحة لهذا الائتمان يجب أن تختار الأصول التي تعطي أكبر ربح عند تشغيلها لأن ذلك يضمن سداد دفعات التأجير على الأقل . كما أنه ائتمان طويل ومتوسط الأجل لكونه يتعلق بتمويل أصول ثابتة ، مما حل مشكلة التوظيف طويل الأجل الذي يجمد الأموال ، من خلال العوائد والدخول النقدية المتتالية الناتجة عن الاستغلال الدائم لهذه الأصول والتي تكفي لتغطية عوائد الايجار بدلا من الفائدة الربوية وتزيد .

1/5/- أما في الفقه الاسلامي فالإجارة : هي بيع منفعة معلومة بأجر معلوم عند الشافعية، وقيل هي تمليك المنافع بعوض وعرفها المالكية بأنها تمليك منافع شيء مباحة مدة معلومة بالعوض[3].

2/- أنواع (أشكال) الائتمان الايجاري : هناك عدة تصنيفات للتمويل الايجاري لعل أهمها هما هما تأجير تشغيلي وتأجير تمويلي:

---

[1] سبتي اسماعيل ، قروي عبد الله ، مداخلة بعنوان : **الايجار التمويلي كأسلوب مبتكر على مستوى الجماعات المحلية** ، مقدمة ضمن فعاليات الملتقى العلمي الوطني حول : **الاتجاهات الحديثة في تمويل الجماعات المحلية وتثمين ممتلكاتها** " ، المنظم من قبل كلية العلوم الاقتصادية ، التجارية وعلوم التسيير ، بجامعة خميس مليانة ، الجزائر ، يومي : 10 و 11 أفريل 2017 ، ص9.

[2] سليمان بوفاسة ، عبد القادر خليل ، مرجع سابق ، ص 11.

[3] جميل أحمد ، مرجع سابق ، 190.

1/2- الاجارة التشغيلية: في هذه الحالة يتقدم المستأجر إلى البنك الإسلامي لتأجير أصل ما لمدة محددة يتم خلالها استغلال الأصل المؤجر لصالح المستأجر، في العادة لا يكون هناك ارتباط بين العمر الاقتصادي للأصول المؤجرة وفكرة عقد الإيجار، وغالباً ما يكون المؤجر في هذه الحالة إما منتج الأصول بغرض تأجيرها للغير لفترات مختلفة ومن أمثال هذه الأصول: تأجير السيارات المعدات الإلكترونية وتأجير العمارات، والتأجير التشغيلي له خصائص معينة نذكر منها[1]:

- يتحمل المؤجر مخاطر عدم صلاحية الأصول المؤجرة.
- يكون المؤجر مسؤولاً عن صيانة الأصل وإجراء التأمينات اللازمة لذلك.
- وفي العادة لا تكون للمستأجر في هذا النوع من التأجير فرصة اختبار شراء الأصل في نهاية مدة التعاقد ، ذلك أن التأجير التشغيلي خدمة معينة يقدمها صاحب الأصول الى المستأجر
- وفي العادة لا تكون للمستأجر في هذا النوع من التأجير التشغيلي خدمة معينة يقدمها صاحب الأصول الى المستأجر .

باختصار الاجارة التشغيلية هي تسليم المؤجر العين المؤجرة إلى المستأجر لينتفع بها خلال مدة معينة بأجر معين ثم تعود إلى المؤجر في نهاية المدة المتفق عليها ، والتي قد تكون ساعة أو أسبوع أو شهر أو سنة .ويلاحظ في هذا النوع من الاجارة ان المستأجر وكذلك المؤجر ليس في نيته تملك العين المؤجرة في نهاية المدة الاجارة أو خلالها ، بل يريد فقط منفعتها لمدة معينة مثل الانتفاع بسكن أو بركوب سيارة ...الخ.

[1] سمير محمد عبد العزيز ، **التأجير التمويلي**، الطبعة الأولى ، مكتبة ومطبعة الاشعاع الفنية ، الاسكندرية ، جمهورية مصر العربية ، 2001 ، ص 75.

2/2/- الاجارة التمويلية (التمليكية): والمقصود به شراء المعدات أو الأصول، والقيام بتأجيرها للعملاء أو الشركات، نظير أقساط شهرية أو نصف سنوية على اعتبار ذلك من أبوب تمويل مشروعات هؤلاء العملاء، وللتأجير التمويلي ثلاث اشكال وهي كالآتي[1]:

أ/- تأجير بشرط البيع: يعتبر هذا النظام كما يدل عليه اسمه، اتفاقية إيجار مرتبطة بوعد من طرف العميل (عميل البنك)، بشراء تلك الأجهزة والمعدات المؤجرة إليه، وعقد التأجير بشرط البيع شبيه إلى درجة كبيرة بعقد الإيجار باستثناء ما يلي:

- إن سعر شراء الاختيار يحل محله سعر شراء إجباري يساوي تكلفة حصول على المعدات والأجهزة بواسطة البنك.
- يتم حساب التزام العميل بدفع أقساط الإيجار على فترات معينة لتوفير نسبة ربحية معقولة للبنك على المبلغ الذي يستثمره للحصول على البضائع بدون الالتفاف إلى تناقص قيمتها بسبب الإهلاك.
- يتطلب من العميل القيام بدفع مبالغ محدودة القيمة على فترات في حساب استثماري مغلق لتأمين التزامه بشرائه المعدات والأجهزة مع المحافظة على أحقية العميل في الأرباح أو خسارة هذا الحساب.

ب/- الشراء مع التأجير للبائع: وتتبع هذه الصيغة في تمويل الشركات المحتاجة إلى سيولة وذلك ببيع معداتها إلى بنك لقاء ثمن نقدي يتفقان عليه، وتتصرف فيه الشركة بما يحقق لها السيولة المطلوبة دون أن تفقد الاستفادة من المعدات التي باعتها، إذا تستأجرها من البنك مقابل أجرة معلومة.

ج/- التأجير المباشر أو العادي: ويتمثل في العمليات التأجيرية العادية بين البنك الإسلامي كمؤجر وعلاقته كمستأجرين والتي تنتهي عادة بانقضاء مدة العقد بإعادة الأصل بعد الانتفاع به إلى المؤجر.

[1] جميل أحمد ، مرجع سابق ، ص 156.

حيث يهدف المستأجر في هذا النوع من الاجارة إلى تملك العين المؤجرة خلال مدة الاجارة أو في نهايتها ، وعادة ما تكون مدة الاجارة طويلة الاجل في هذا النوع من الاجارة ، كذلك يكون قسط الاجارة مرتفع مقارنة بقسط الاجارة التشغيلية ، حيث يؤخذ في الاعتبار عند احتسابه قيمة العين المؤجرة ، ومدة الاجارة وهامش الربح الذي يرغب المؤجر في تحقيقه على أمواله المستثمرة في الاصل المؤجر.

3/- تطبيقات عقد الاجارة في المصارف الاسلامية : تتم عملية الاجارة في البنوك الاسلامية وفق الخطوات التالية[1] :

- يتقدم المتعامل للبنك بطلب استئجار أصل معين بعد أن يشتريه البنك ويدفع ثمنه ، ويحدد المتعامل في هذا الطلب الأصل الذي يريد أن يستأجره ومدة التأجير.
- يقوم البنك بدراسة الطلب في ضوء معايير التمويل والاستثمار في المصرف .
- في حالة الموافقة يحدد الشروط التالية : الدفعة الاولى من الإجارة ، مدة الإجارة ، قيمة قسط الإجارة الشهري الذي سيدفعه العميل.
- يتم توقيع عقد الاجارة بين المصرف الاسلامي والمتعامل بالشروط المتفق عليها .
- يتم توقيع عقد من البنك للمتعامل بتمكينه الأصل المستأجر في نهاية مدة الإجارة .
- يتنازل البنك الاسلامي عن الأصل في نهاية مدة التأجير لصالح المستأجر إذا التزم بشروط العقد.

ب/- البيع بالتقسيط مع زيادة الثمن:

1/2/- تعريف البيع بالتقسيط : هو أهم العقود التي تقوم عليها المصارف الاسلامية ، وهو البيع الذي يكون فيه الثمن مؤجلا على أقساط دورية ، ولما كانت المصارف الاسلامية تعتمد

[1] خالد عبد العزيز الجناحي ، **منتجات التمويل والاستثمار الاسلامي** ، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى العلمي الأول " **الفقه المصرفي الاسلامي** " المنظم من قبل قبل مركز الشارقة الاسلامي للدراسات و للبحوث المالية الاسلامية ، جامعة الشارقة ، يومي 4 و 5 يناير 2016 ، ص 87.

على بيع التقسيط في المرابحة والاجارة وغيرهما ، كان لابد من دراسة هذا البيع ، والاستدلال لجوازه ، وجواز الزيادة في الثمن لأجل الزمن.

تعرض بعض المصارف وشركات التسويق للسيارات وغيرها كالأثاث والمعدات سلعها بسعرين ،سعر معجل وسعر مقسط مؤجل ، وكثيرا ما يكون السعر المقسط أعلى من السعر المعجل ، وقــد جوز جمهور الفقهاء في هذه الحالة للمشتري أن يختار الشراء بالسعر المقسط الأعلى ، لأن البيــع بالتقسيط معناه البيع بالنسيئة والدين وهو جائز ، لما صح عن عائشة رضي الله عنها قالت ((**''اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودي طعاما بنسيئة ورهنه درعه** ") وبالقياس على بيع السلم الذي يؤجل فيه المثمون ، لأن الثمن في بيع التقسيط أحد عوضي البيع ، كالمثمون في بيع السلم ، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال(" من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم ") ، فهذا يدل عن تأجيل الثمن في البيع.

وشرط جوازه أن يكون البائع من مصرف أو غيره مالكا للسلعة فعــلا، لا كما تســميه بعــض المصارف (بيع قرض عيني) صورته صورة بيع، وحقيقته حقيقة قرض، لتمويل شراء سلعة لم يملكها المصرف، يضيف إليه ربحا.

والزيادة في الثمن لأجل الأجل عندما تكون السلعة في ملك البائع، مشروعة عند جمهور العلماء، لأن البائع تجوز له الزيادة في الثمن ابتداء حتى لو لم يكن أجل، فالأجل لم يعطه زيادة في المال لم تكن من حقه ابتداء، لذا شاع في أقوال الفقهاء:" للأجل في البيع حصة من الثمن " ففي بدائع الصنائع : "الثمن قد يزداد لمكان الأجل " وفي تبيين الحقائق " يزيد على الثمن لأجل الأجل " ، لكن البيع بالتقسيط مع الزيادة وإن كان أصل حكمه الجواز، **فقد تقترن به شروط تحوله إلى عقد ربوي وتفصيل ذلك على النحو التالي**[1] :

[1] الصادق بن عبد الرحمان الغرياني ، **من صيغ التمويل الاسلامي – بدائل شرعية خالية من الربا** ، مداخلة ضمن فعاليات مؤتمر **" الخدمات المالية الاسلامية "** المنظم من قبل : أكاديمية الدراسات العليا والمركز العالي للمهن الادارية والمالية طرابلس ، والمنظم يومي : 29 و 30 جوان 2008، ص ص:108– 109.

- إذا كان الشراء بالتقسيط مع زيادة الثمن دون سندات إذنية (كمبيـــالات) أو أي أوراق مالية أخرى قابلة للخصم ، كالصكوك ، واقتصر البائع في توثقه في دينه على رهن أو كفالة ، فالأمر جائز ، إذ لا محذور فيه ، وله أن يجعل المبيع نفسه رهنا في ثمنه ، فيمنع المشتري من التصرف فيه ، على أنه مرهون إلى سداد جميع الأقساط.
- في حالة الأفراد والشركات إن كان في البيع بالتقسيط بالإضافة إلى البائع والشاري وسيط ثالث وهو المصرف ، ولم يوقع الشاري (كمبيالات) أو أي أوراق مالية قابلة للخصم ، وكان دور المصرف فقط الخصم من حساب الشاري قيمة القسط ، وتحويلها إلى حساب البائع مقابل عمولة يأخذها المصرف على هذا التحويل ، فالمعاملة جائزة أيضا إذ لا محذور فيها ، والعمولة التي يأخذها المصرف هي أجرة على خدمة يقوم بها ، إذ ليس هو طرفا في المعاملة .
- إذا كان البائع يطلب (كمبيالات) أو أي أوراق مالية قابلة للخصم ، وينوي البائع تقديمها إلى المصرف للحسم قبل حلول الأجل ، ليعطيه المصرف القدر المعجل من قيمتها فورا ، ويحتفظ بنسبة منها مقابل التأجيل إلى أن يتم سداد الأقساط إلى المصرف ، ويصير الشاري بذلك مدينا للمصرف ، بدل كونه مدينا للبائع ' فإن المعاملة بهذه الصورة تكون معاملة ربوية من ربا النسيئة وهي محرمة شرعا.
- كذلك يمتنع البيع بالتقسيط لو كان البائع يأخذ جزءا مقدما من الثمن ، ويقســط البــاقي على الشاري ليدفع له الأقساط من مرتبه عن طريق المصرف ، وفي الوقت نفســه يتفق البائع مع المصرف على أن يعجل له باقي الثمن المؤجل ، بسعر البيع من غير تأجيل ، فيصير الشاري مدينا للمصرف بهذا المعجل ، ليأخذ المصرف أزيد منه بمقتضى الأقساط ، فهذا أيضا ربا محرم.

ثالثا : تقنيتي التمويل ببيع السلم والاستصناع في المصارف الاسلامية

أ/- تقنية التمويل عن طريق بيع السلم:

1/1/- تعريف بيع السلم : هو بيع شيء موصوف في الذمة بثمن معجل أي بيع يتأخر فيه تسليم المبيع (السلعة) ويتقدم فيه الثمن ، والسلم عقد مشروع ولا خلاف على مشروعيته وحتى يكون صحيحا ، فإنه يشترط أن يكون المبيع معلوم الجنس ، معلوم النوع ، معلوم القدر ، معلوم الصفة ، وأن لا يكون نقودا وأن يكون مؤجل التسليم إلى آجل معلوم ، كما يشترط تعجيل رأس المال ، ولا يشترط في السلم أن تكون البضاعة المشترات من إنتاج البائع ، والفرق بين السلم وبيع المرابحة أنه في بيع السلم يتم دفع الثمن حالا ، أما بيع المرابحة فيتم دفع الثمن آجلا بناء على وعد بالشراء ، وفي كلتا الصيغتين يكون المشتري هو البنك الإسلامي وليس العميل[1] .

2/1/- كما عرف بيع السلم : بأنه بيع سلعة أجلة موصوفة في الذمة بثمن يدفع عاجلا في مجلس العقد . هذا وتحقق صيغة بيع السلم مصلحة لكل من البائع والمشتري فالبائع يحصل على ثمن سلعته قبل أن يسلمها للمشتري ويستفيد من السيولة التي تمكنه الصرف على إنتاج السلعة ، وتغطية بعض احتياجاته العاجلة ، والمشتري يستفيد بالشراء بسعر أرخص من سعر السلعة في تاريخ تسليمها مما يحقق له ربح معقول إذا رغب في إعادة بيعها بعد تسلمه لها [2].

2/- شروط التمويل ببيع السلم : هناك مجموعة من الشروط يجب أن يتم مراعاتها أثناء التمويل بالسلم وتتمثل أساسا في [3]:

- يجب تسليم رأسمال السلم عند انعقاد عقد السلم.

---

[1] حسن محمد اسماعيل البيلي ، مداخلة بعنوان" **التخريج الشرعي لصيغ التمويل الاسلامية "** ضمن فعاليات الندوة الدولية حول **" صيغ تمويل التنمية في الاسلام "** المنظم من قبل المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب بالتعاون مع البنك الاسلامي للتنمية ،- المنعقد فعالياته بمدينة الخرطوم بالسودان ، أيام 18 و 19 و 20 جانفي 1992، ص ص : 41-42.

[2] خالد عبد العزيز الجناحي ، **منتجات التمويل والاستثمار الاسلامي** ، مرجع سابق، ص ص 60-61.

[3] رفيق يونس المصري ، **التمويل الاسلامي** ، الطبعة الأولى ، دار القلم ، دمشق ، 2012 ، ص ص : 81-82.

- أن يكون المسلم فيه ورأس المال مما يجوز فيه التأجيل .
- أن يكون المسلم فيه مقدرا بالكيل أو الوزن أو بالعدد.
- أن يحدد الأجل لتسليم بضاعة السلم بشكل محدد وقاطع ومعلوم لطرفي التعاقد.
- يجب أن تكون السلع موضوع العقد معروفة (طبيعتها ونوعيتها).
- ثمن السلعة يجب أن يحدد في العقد معروف من الطرفين ومسدد من طرف المشتري (البنك) نقدا.
- مكان التسليم يجب أن يكون معروفا من الطرفين.
- يمكن للبائع أن يطلب كفالة لضمان تسليم السلع للاستحقاق أو ضمان آخر حقيقي أو شخصي.
- المشتري يمكن أن يوكل البائع ، لبيع أو لتسليم السلع عند الاستحقاق لشخص آخر بعمولة أو بدونها ، إذا فالبائع مدين مباشر للمشتري لتغطية سعر الشراء.
- المشتري لا يستطيع بيع السلع قبل تسليمها من قبل البائع ، ولا يسمح له إلا بواسطة عقد سلم موازي[1].

3/- تطبيق عقد السلم في المصارف الاسلامية (السلم الموازي): ولتحديد طريقة التطبيق ندرج المثال التالي: يوجد مصنع لصناعة الحاسبات الالية مثلا ويحتاج إلى تمويل لتوفير المواد الأولية ، فيقوم المصرف الاسلامي بتمويل المصنع على أساس عقد السلم ، فيأخذ مقابل التمويلات الحاسبات المصنعة ، وتبرمج مواعيد الاستلام .بعد ذلك يمكن للمصرف أن يجري عقد سلم مع مستثمر آخر (سلم موازي) ، يكون المصرف فيها في موقف المسلم إليه – البائع ، ويلتزم بتوريد حاسبات آلية مماثلة لتلك التي أبرم عقد السلم عليها[2] .

ب/- الاستصناع في البنوك الاسلامية : عند النظر في كتب الفقهاء وآرائهم بمختلف مذاهبهم حول موضوع عقد الاستصناع ، نجد أن موضوع الاستصناع لم يرد له باب خاص

[1] قادري محمد الطاهر ، وآخرون ، مرجع سابق ، ص 120 .

[2] خالد عبد العزيز الجناحي ، مرجع سابق ، ص 66.

في كتب الفقه ، ولم ينظر له كعقد مستقل مثل عقد السلم والرهن وغيره من العقود المسماة في الشريعة الاسلامية إلا عند فقهاء المذهب الحنفي ، أما فقهاء المذاهب الثلاثة وهم المالكية والشافعية والحنابلة فقد أوردوه في باب عقد السلم وجوزوه على شروط وأحكام عقد السلم لذا سنورد بعض التعاريف المرتبطة بالاستصناع وفق هذه الرؤية :

1/2- تعريف الاستصناع عند الحنفية: من ضمن التعاريف التي أعطيت في هذا الشأن نجد[1]:

هو عقد على مبيع في الذمة وشرط عمله على الصانع ، أو هو بيع عين شرط فيه العمل . مثل استصنع الرجل عند الرجل آنية نحاسية.

وعرف بأنه هو عقد مقاولة مع أهل الصنعة على أن يعملوا شيئا ، ومثال ذلك لو اراد صيادا ان يصنع زورقا يطلب من النجار صناعة زورق أو سفينة يحدد طولها وعرضها وأوصافها اللازمة وقبول النجار لهذا العقد .

كما يعرف الاستصناع بأنه عقد مقاولة بمقتضاه يطلب الطرف الأول المسمى بالمستصنع والمتمثل في صاحب المشروع من طرف ثاني يدعى الصانع والمتمثل في البنك صنع السلعة أو تأدية عمل ما وذلك مقابل أجر يدفعه بصفة لأجل ويمكن لهذا العقد تمويل المؤسسات الصناعية والحرفية[2] .

عقد الاستصناع من العقود الشرعية التي أجازها المذهب الحنفي ، وأجاز التعامل بها مجمع الفقه الاسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي ، والعديد من الفقهاء المعاصرين .

وقد تعامل بها المسلمون في سائر العصور دون إنكار من أحد من العلماء ، لأن الحاجة تدعو اليه ، لأن كل إنسان لا يستطيع صنع احتياجاته بنفسه .

---

[1] أحمد شحدة إسماعيل إبراهيم العيايدة ، **عقد الاستصناع وتطبيقاته المعاصرة** ، مذكرة ماجستير في الدراسات الاسلامية المعاصرة ، جامعة القدس ، فلسطين ،السنة الجامعية : 2005/2004 ، ص ص : 23-24.

[2] مراحي فاطمة الزهراء ، **الاستصناع ودوره في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة** ، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية ، تخصص مالية وبنوك ، غير منشورة ، كلية العلوم الاقتصادية ، التجارية وعلوم التسيير ، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي ، السنة الجامعية : 2014/2013 ، ص 73.

2/2/- شروط التمويل بالاستصناع : يمكن ايجاز شروط عقد الاستصناع في النقاط التالية[1]

- بيان جنس المستصنع ونوعه وقدره وصفته .
- بيان الثمن ووقت سداده وما اذا كان معجلا أو مقسطا.
- أن يكون مما يجري فيه التعامل بين الناس مما يصنع صنعا وينضبط بالوصف الكافي النافي للجهالة .
- لا يدخل الاستصناع في السلع التي لا يدخلها الصنعة مثل القمح والثمار والخضروات والفاكهة الطازجة.
- عقد الاستصناع لازم للطرفين (المستصنع والصانع) وليس للمستصنع خيار رؤية طالما جاء المبيع مطابقا لوصفه وشروطه .
- بمجرد توقيع العقد يثبت الملك للمستصنع في السلعة المصنوعة في الذمة ويثبت الملك للصانع في الثمن .
- تحديد وقت لتسليم المبيع .
- يمكن للصانع أن يشتري ما صنعه غيره ويسلمه للمستصنع ولا يشترط قيام الصانع بالصنع بنفسه.
- أرباح البنك في اطار الاستصناع مبررة من خلال تدخلها كمؤسسة مسؤولة عن انجاز الصفقة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة .
- اتفاقية الاستصناع يجب أن تكون محصورة بين تشكيل مواد نصف جاهزة أو مواد جاهزة للاستعمال[2].

3/2/- أطراف عقد الاستصناع (الاستصناع الموازي): ونميز فيه ثلاثة أطراف كما يظهره الجدول رقم (01) في الصفحة الموالية.

[1] خالد عبد العزيز الجناحي ، مرجع سابق ، ص ص : 70-71

[2] قادري محمد الطاهر ، وآخرون ، مرجع سابق ، ص 121 .

جدول رقم(01): أطراف عقد الاستصناع

المستصنع	الصانع	الصانع النهائي
أحد عملاء البنك الذي يتقدم له بطلب شراء سلعة يتم صناعتها بمواصفات محددة يحددها المستصنع للبنك ويوقع معه عقد استصناع بمبلغ معين ويحدد فيه مكان وتاريخ التسليم	هو البنك الذي توسط بين عميله والصانع النهائي أو المقاول لتمويل صناعة سلعة معينة حسب طلب عميله وبالمواصفات المحددة في عقد الاستصناع سواء باشر الصنع بنفسه أو بغيره.	الذي يتولى صناعة السلعة حسب المواصفات المعينة التي التزم بها البنك أمام عميله والتي يشترطها البنك على الصانع في عقد الاستصناع الموازي.

المصدر : خالد عبد العزيز الجناحي ، مرجع سابق، ص 72.

خلاصة : تم من خلال هذا جزء تم التعرض إلى صيغة التمويل عن طريق البيوع بنوع من التفصيل باعتبارها من الصيغ التمويلية الاكثر انتشارا وتطبيقا في البنوك الاسلامية مع تبيان الاحكام الشرعية المتعلقة بضوابط التطبيق وتمحورت أنواع البيوع أساسا في بيع المرابحة ، السلم ،الاستصناع، الاجارة ، البيع بالتقسيط مع زيادة الثمن .

الجزء الثالث:

تقنيات تمويل وصيغ نشاط مختلفة في المصارف الاسلامية ومعايير منحها

هناك العديد من الصيغ التمويلية الموجودة في البنوك التقليدية تتعلق بتمويلات مصرفية متعددة ، منها ما يتعلق بالتجارة الخارجية وحتى تمويل قطاعات اقتصادية داخل الاقتصاد الوطني ، هنا يتبادر إلى الذهن كيف تتعامل البنوك الاسلامية مع مثل هذه التمويلات وما حكمها من الناحية الشرعية مثل الاعتمادات المستندية ، وخطابات الضمان، وبطاقات الائتمان والحسابات المصرفية والشيك ....إلخ. خاصة مع الأسئلة التي تطرح من قبل الطلبة في هذا المجال لأجل ذلك سنحاول من خلال محاور هذه المحاضرة أن نتطرق إلى:

- الاعتماد المستندي في البنوك الاسلامية ، وتكييفه الشرعي.

- خطاب الضمان في البنوك الاسلامية وتكييفه الشرعي.
- بطاقة الائتمان في البنوك الاسلامية وتكييفها الشرعي.
- التورق في المصارف الاسلامية وتكييفه الشرعي.
- الحسابات الجارية في المصارف الاسلامية وتكييفها الشرعي.

أولا : الاعتماد المستندي : من ضمن التعاريف التي أعطيت للاعتماد المستندي نجد على سبيل الذكر لا الحصر التعريفات التالية:

1/1- تعريف الاعتماد المستندي : عرفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية الاعتماد المستندي أنه تعهد مكتوب من بنك يسمى المصدر يسلم للبائع " المستفيد " بناء على طلب المشتري " مقدم الطلب أو الآمر " مطابقا لتعليماته ، أو يصدره البنك بالأصالة عن نفسه ، يهدف إلى القيام بالوفاء ، أي بوفاء نقدي أو قبول كمبيالة أو خصمها ، في حدود مبلغ محدد خلال فترة معينة شريطة تسليم مستندات البضاعة مطابقة للتعليمات[1].

2/1- كما عرف الاعتماد المستندي : بأنه عقد يلتزم به البنك مباشرة أمام الغير بناء على طلب العميل الذي يسمى بالأمر ، بدفع أو قبول كمبيالات مسحوبة عليه من الغير ويسمى بالمستفيد وذلك بشروط معينة واردة في هذا التعهد ، ومضمون برهن حيازي على المستندات الممثلة للبضائع المصدرة ، لأن هذا النوع من الاعتماد عادة يستعمل في التجارة الخارجية وخاصة في البيوع البحرية ، فيصبح هنا المستورد هو الامر والمصدر هو المستفيد[2].

---

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية ، **المعيار الشرعي الدولي رقم 14** ، المعايير الشرعية ، ص 395.

[2] سليمان ناصر ، **التمويل قصير الأجل وتطبيقاته في البنوك الاسلامية – نموذج الخصم والاعتماد المستندي**، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول " المنظومة المصرفية في الالفية الثالثة – منافسة ، مخاطر ، تقنيات " ، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير ، جامعة جيجل ، يومي :06 و 07 جوان 2005 ، ص12.

2/1/- صيغ الاعتماد المستندي لدى البنوك الاسلامية : من ضمن صيغ الاعتماد المستندي في البنوك الاسلامية التي تلبي حاجيات المتعاملين نجد صيغ تعتمد على المرابحة وأخرى على المشاركة والمضاربة ومن ضمن هذه الصيغ نذكر على سبيل الذكر لا الحصر ما يلي :

1/2/1- اعتماد مستندي على أساس التمويل الذاتي من قبل المستورد: يقوم المستورد بالتعاقد مع المصدر مباشرة ومن ثمة يقدم طلب اصدار اعتماد إلى البنك ، ويقوم هذا البنك بإجراءات إصدار وتنفيذ الاعتماد كأي بنك تقليدي (باستثناء التدقيق في نوع البضاعة بحيث لا تكون محرمة شرعا . إضافة إلى الامتناع عن دفع الفوائد وكل ما هو ممنوع شرعا).

وفي هذه الحالة تكون عائدات البنك هي فقط الأجور المصرفية الخاصة بإصدار وتنفيذ الاعتماد. مع ملاحظة أن التمويل الذاتي يمكن أن يكون من خلال قيام المستورد بدفع كامل قيمة الاعتماد إلى البنك أو يمكنه الاستفادة من تسهيلات ائتمانية يمنحها له البنك.

أي هنا البنك يكون وكيلا بأجرة أي أنه ينوب عن العميل في الحقوق والالتزامات المتعلقة بفتح الاعتماد المستندي حيث يقوم بفحص المستندات ودفع الثمن ...الخ، والوكالة عقد جائز سواء بأجر أو بدونه[1] .

2/2/1- اعتماد مستندي على اساس تمويل المرابحة : يقوم البنك بتوكيل المستورد بموجب عقد وكالة لينوب عنه بشراء البضاعة واتخاذ الاجراءات اللازمة لنقلها وشحنها وتسليمها ، ويقدم المستورد في الوقت ذاته إلى البنك (وعدا خطيا بالشراء) يتعهد بموجبه بشراء البضاعة المستوردة من قبل البنك بالمرابحة بعد تملكه وحيازته لها ، على أن يقدم المستورد اقرارا خطيا بعدم وجود تعاقد بينه وبين المصدر قبل توقيع عقد الوكالة ، كما يقدم إفادة خطية بعدم تملكه لشركة المصدر ، وفي هذه الحالة تكون عائدات البنك هي النفقات الفعلية (مجموع ما دفعه البنك للغير كتكلفة على البضاعة غير ثمن شرائها من تأمين وأجور

[1] نفس المرجع السابق ، ص 14.

شحن ورسوم) والعمولات البنكية الخاصة بإصدار وتنفيذ الاعتماد إضافة إلى نسبة المرابحة المتفق عليها بين البنك والمستورد[1].

3/2/1- اعتماد مستندي على أساس التمويل بالمشاركة: إذا كان الاعتماد ممول جزئيا من قبل العميل فإن البنك يقوم بدفع الباقي من قيمة الاعتماد عند تسليم المستندات ويدخل شريكا مع العميل في هذه العملية على أساس شروط المشاركة المعروفة وهي كما يلي[2] :

- ✓ العميل شريك بالعمل وبجزء من رأس المال بينما البنك شريك بالمال فقط.
- ✓ يحصل العميل على أجره من الربح مقابل العمل والباقي يوزع بين الطرفين حسب حصص رأس المال أو حسب الاتفاق.

4/2/1- اعتماد مستندي على أساس التمويل بالمضاربة:

إذا كان التمويل كله من البنك يعني اعتماد المضاربة فإن الربح يكون حسب ما هو متفق عليه بنسبة شائعة بين البنك الاسلامي وبين العميل فاتح الاعتماد . وفي حالة الخسارة فإن البنك الاسلامي هو الذي يتحملها كلية على عاتقه ، واستخدام فكرة المضاربة في عمليات الاعتمادات المستندية تبدو فيه مصلحة للمصرف الاسلامي لأنه بدلا من أن يكون بائعا يكون ممولا في المضاربة[3] .

2/1- التكييف الشرعي للاعتماد المستندي في البنوك الاسلامية :

هناك من يرى أن علاقة المصرف بعميله (طالب فتح الاعتماد)هي علاقة وكالة بأجر حيث يقوم المصرف (كوكيل) بتنفيذ ما أمر به الموكل (العميل) مقابل أجر على هذه الخدمة

---

[1] رشيد مولاي خثير ، فتحي بن لدعم ، **التعهدات الائتمانية: نظرة مقارنة ومحاولة للتقييم في ظل الازمة المالية** ، مجلة الواحات للبحوث والدراسات ، مجلة علمية دولية محكمة متخصصة تصدر عن كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير بجامعة غرداية ،العدد 12 ، 2011، ص 350.

[2] سلام محمد ، ت**مويل البنوك الاسلامية للتجارة الخارجية عن طريق الاعتماد المستندي – دراسة حالة بنك البركة الجزائري وكالة غرداية** ، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية ، تخصص : مالية وبنوك ، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، السنة الجامعية : 2015/2014 ، ص 9.

[3] سلام محمد ، مرجع سابق ، ص 10.

التي يقدمها له ، سواء أكان الأجر مبلغا مقطوعا أم نسبة من مبلغ معلوم ولذلك تنطبق على الاعتماد المستندي أحكام عقد الاجارة وتترتب آثاره عليه ، وهذا إذا كان الاعتماد المستندي مغطى بالكامل من قبل العميل[1].

وهناك من ذهب إلى أن الاعتماد المستندي عبارة عن قرض حسن ، وذلك نظرا لأن فتح الاعتماد المستندي ينشئ التزاما على المصرف (فاتح الاعتماد) حيث يلتزم بمجرد العقد بوضع المبلغ تحت تصرف العميل ، دون التزام على العميل باستخدامه ويصبح العقد ملزما للجانبين بمجرد استعمال العميل لمبلغ القرض[2].

أما إذا كان الاعتماد المستندي غير مغطى كليا أو جزئيا فإن الاعتماد المستندي في هذه الحالة يمثل عقدا مركبا يتضمن (الكفالة، الضمان ، والوكالة ، القرض الحسن) وكذلك الرهن للتوثيق وكذلك لإمكانية الحجز على مستندات الشحن إلى حين تحصيل ثمن البضاعة من العميل (فاتح الاعتماد) ، وأما الضمان فبسبب التزام المصرف بالدفع عند تسليم المستندات المؤيدة لشحن البضاعة ، والوكالة في القيام بالأعمال التي تتعلق بالعملية مثل تبليغ الاعتماد وإجراء الاتصالات والمتابعة وفحص المستندات ، والقرض الحسن فيتمثل في قيام المصرف بالدفع عن العميل في حال كان الاعتماد غير مغطى كليا أو جزئيا.

وهذا يتوافق مع الرأي الذي تبنته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية في الاعتماد غير المغطى جزئيا أو كليا والذي اعتبر أن الاعتماد المستندي نوع من القروض ذات ضمان من نوع متميز وهو المستندات الدالة على شحن المصدر للبضاعة إلى بلد

---

[1] عدنان علي الملا ، **القرض الحسن وتطبيقاته المعاصرة لدى المصارف والمؤسسات المالية الاسلامية** ، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ، العدد 01 ، السنة الخامسة ، العدد التسلسلي 17، الكويت ، مارس 2017 ، ص224.

[2] محمد علي أحمد البنا ، **القرض المصرفي – دراسة تاريخية مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، 2006 ، ص 505.

المستورد حيث يعتبر حامل المستندات مالكا للبضاعة[1]. وعلى وجه العموم حسب الفتوى التي وردت من هيئة الرقابة الشرعية لبنك البحرين الاسلامي فإنه[2]:

- لا يجوز للبنك أداء مهمته للمراسل مع أخذ فوائد لأنها تدخل في باب الربا.
- الرسم على الاعتمادات المستندية النقدية (أي المغطاة من الزبون بنفسه) والرسوم على الكمبيالات برسم التحصيل هي أجرة وكالة ، وهي جائزة شرعا حيث يجوز أن تكون الوكالة بأجرة وبغير أجرة ، ومكان بأجرة فيمكن أن تكون الأجرة مبلغا محددا أو بنسبة مؤوية بشرط أن تكون معلومة حين التعاقد ، ولا مانع من احتساب الاجرة مقرونة بعامل الزمن في حالة الاعتمادات المستندية المدفوعة نقدا حيث أن البنك لا يدخل كطرف ممول.
- الرسوم المقطوعة على الاعتمادات المستندية بالمرابحة فتجوز إذا كانت لفتح الملفات ونحوها من دراسة الجدوى أو الملائة مما يكون في نطاق الجهد المبذول.

ثانيا : خطابات الضمان (الكفالات المصرفية) : تعتبر الكفالات المصرفية (خطابات الضمان) نمط مشهور العمل به في البنوك التقليدية سنحاول معرفة آلية العمل به في البنوك الاسلامية وتكييفها الشرعي .

1/2- تعريف الكفالة المصرفية: هي تعهد كتابي يصدر من المصرف بناء على طلب عميله بدفع مبلغ معين أو قابل للتعين بمجرد أن يطلب المستفيد ذلك من المصرف خلال مدة زمنية معينة ويصدر لضمان وفاء العميل لالتزاماته في عطاء أو مناقصة عامة أو خاصة[3].

---

[1] عدنان علي الملا ، مرجع سابق ، ص 224.

[2] بنك البحرين الاسلامي، **فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك البحرين الاسلامي – من عام 1979 إلى 2011** ، الطبعة الأولى ، طباعة بنك البحرين الاسلامي ، المنامة ، مملكة البحرين ، 2013 ، ص 137.

[3] عبد المجيد الصلاحين ، يزن خلف العطيات ، مداخلة بعنوان : **خطابات الضمان مفهومها ، أنواعها ، أحكامها** ، مقدمة ضمن فعاليات مؤتمر " **الخدمات المالية الاسلامية** " ، المنعقد بالتعاون بين أكاديمية الدراسات العليا والمعهد العالي للمهن الادارية والمالية ، طرابلس – ليبيا ، الفترة من 26 إلى 30 جوان 2008 ، ص142.

ومهما تعددت أشكال وأغراض خطاب الضمان فإن الهدف الرئيسي لهذه الخدمة المصرفية هو ضم ذمة المصرف (الكفيل) إلى ذمة عميله في ضمان التزام العميل بالوفاء بالتزاماته تجاه الجهة المستفيدة (المكفول له) ، وذلك بما يمكن العميل من الدخول في المناقصة أو المشروع الذي يتم إصدار خطاب الضمان من أجله.

2/2- التكييف الفقهي لخطاب الضمان :

خطاب الضمان (الكفالة المصرفية) هو في حقيقته التزام وتعهد صادر من شخص قادر على تسديد ما يترتب على المكفول عنه من حقوق والتزامات تجاه المستفيد في حال عجزه عن سداد تلك الحقوق والالتزامات ، ويعتبر شكلا من أشكال التبرع ، وذلك فيما إذا كان خطاب الضمان خاليا من أي غطاء (ويختلف الحكم الشرعي في حالة توفر غطاء نقدي كامل لخطاب الضمان ، حيث تكون العلاقة بين المصرف وعميله في هذه الحالة هي علاقة وكالة بأجر) أي أنه يمكن تكييف العلاقة بين طالب خطاب الضمان وبين المصرف على أساس القرض الحسن ، وذلك في حالة عدم قدرة العميل (المكفول عنه)على الوفاء بالتزاماته تجاه الجهة المستفيدة (المكفول له) مما يؤدي إلى قيام المستفيد بمطالبة المصرف (الكفيل) بتسجيل خطاب الضمان لصالحه.[1]

وقد ورد في شأن خطاب الضمان قرار مجمع الفقه الاسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الاسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة في الفترة من (22 إلى 28) ديسمبر ما يلي[2] :

- إن خطاب الضمان بأنواعه الابتدائي والنهائي لا يخلوا إما أن يكون بغطاء أو بدونه فإذا كان بدون غطاء فهو ضم ذمة الضامن إلى ذمة غيره فيما يلزم حالا أو مآلا ، وهذه هي حقيقة ما يعني في الفقه الاسلامي باسم الضمان أو الكفالة ، وإن كان خطاب الضمان

[1] عبد الكريم بن محمد بن أحمد السماعيل ، **العمولات المصرفية حقيقتها وأحكامها الفقهية** ، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، المملكة العربية السعودية ، 2009 ، ص 524.

[2] عدنان علي الملا ، مرجع سابق ، ص 230.

بغطاء فالعلاقة بين طالب خطاب الضمان وبين مصدره هي الوكالة ، والوكالة تصبح بأجر أو بدونه مع بقاء علاقة الكفالة لصالح المستفيد (المكفول له).

- إن الكفالة هي عقد تبرع يقصد به الارفاق والاحسان . وقد قرر الفقهاء عدم جواز أخذ العوض على الكفالة، لأنه في حالة أداء الكفيل مبلغ الضمان يشبه القرض الذي جر نفعا على المقرض. وذلك ممنوعا شرعا.
- ان خطاب الضمان لا يجوز أخذ الاجر عليه لقاء عملية الضمان والتي يراعي فيها عادة مبلغ الضمان ومدته سواء أكان بغطاء أم بدونه .
- ان المصاريف الادارية لإصدار خطاب الضمان بنوعية جائزة شرعا ، مع مراعاة عدم الزيادة على أجر المثل ، وفي حالة تقديم غطاء كلي أو جزئي ، يجوز أن يراعي في تقدير المصاريف لإصدار خطاب الضمان ما تطلبه المهمة الفعلية لأداء ذلك الغطاء.

ثالثا : بطاقة الائتمان:

1/3- تعريف بطاقة الائتمان : هي بطاقة خاصة يصدرها مصرف أو مؤسسة مالية تمكن حاملها من الحصول على النقد السائل أو تمكنه من الحصول على السلع والخدمات من محلات أو أماكن تقبل التعامل بتلك البطاقة ويقوم بائع السلعة أو الخدمة بتقديم الفاتورة الموقعة من العميل إلى المصرف (المؤسسة مصدر البطاقة لتسديد قيمتها له) ويقدم المصرف كشفا شهريا بإجمالي قيمة المبالغ المستحقة على العميل لتسديدها أو لخصمها من حسابه الجاري لديه بناء الفواتير المقدمة من المؤسسة التي تعاملت معه.

وبناء على هذا التعريف فإن بطاقة الائتمان تختلف عن بطاقة الخصم الفوري التي يشترط فيها وجود رصيد في حساب العميل للخصم منه مباشرة ، وتمكن حاملها من السحب النقدي ، أو تسديد قيمة السلع والخدمات بقدر رصيده المتاح في حسابه ، ويتم الحسم منه فورا ، ولا تخول له الحصول على ائتمان من الجهة المصدرة للبطاقة.

2/3/- التكييف الشرعي لبطاقة الائتمان: بطاقة الائتمان في حقيقتها تعتبر نوعا من أنواع العقود المركبة فهي تتضمن: كفالة أو ضمان، ووكالة بأجر، القرض الحسن وبيع الصرف وذلك على النحو التالي:

1/2/3- بالنسبة للكفالة: تتضمن قيام المصرف بضمان عميله (حامل البطاقة) أمام التاجر أو البائع الذي يشتري منه العميل السلعة أو الخدمة بموجب البطاقة ، وذلك من خلال التزام المصرف بالدفع للتاجر أو البائع القابل لتلك البطاقة.

2/2/3- أما الوكالة بأجر: فتتمثل في قيام العميل بموجب هذه البطاقة بتوكيل المصرف بسداد المبالغ المستحقة عليه من التاجر، ثم الرجوع عليه بخصم تلك المبالغ من حسابه لديه.

3/2/3- أما عقد الصرف : فيتمثل في حالات الشراء أو السحب النقدي بعملة أجنبية كالدولار مثلا فعملية الخصم وتسوية الحساب تتطلب قيام المصرف بتحويل المبالغ من العملة الأجنبية إلى العملة الوطنية ، حسب سعر الصرف السائد ثم تسوية الحساب مع العميل بالخصم من حسابه لدى المصرف ، وهذه العملية من الناحية الشرعية تتضمن توكيلا من العميل للمصرف بصرف العملة الأجنبية وتحويلها إلى العملة المحلية يوم تسليم الفواتير من الجهة الراعية للبطاقة .

4/2/3- أما القرض الحسن : فيتمثل في قيام العميل باستخدام هذه البطاقة للشراء من المحلات التجارية أو السحب النقدي ، وليس في رصيده ما يكفي لتغطية المبالغ المستحقة عليه ، ويقوم المصرف بتحصيل تلك المبالغ خصما من حسابه بعد مرور فترة السماح المتفق عليها ، سواء أكان ذلك دفعة واحدة أم على أقساط معلومة وفق ما تم النص عليه في اتفاقية إصدار البطاقة .

وبما أن المصرف مصدر البطاقة يسمح لعميله باستخدام البطاقة للسحب النقدي أو شراء السلع والخدمات بمبالغ تزيد عن رصيده في المصرف ، دون اشتراط دفع فوائد ربوية على المبالغ المستخدمة ، فإن هذا من قبيل القرض المشروع (القرض الحسن)[1].

وذهبت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية إلى أنه في حال اشتراط إيداع حامل البطاقة رصيدا للسماح له باستخدامها لا يجوز للمصرف أن يمنع العميل من استثمار المبالغ المودعة في حسابه ، لأنه من قبيل " كل قرض جر نفعا فهو ربا " ولذا فإن البديل إيداع تلك المبالغ على أساس عقد المضاربة[2].

ربعا : التورق المصرفي مجرد حيلة للحصول على النقد:

في البنوك التقليدية يطلق عليه إسم التوريق ويسمى أيضا التسنيد ويعني تحويل أصول مالية غير سائلة مثل القروض والأصول الأخرى إلى أوراق مالية (أسهم وسندات) قابلة للتداول في أسواق رأس المال ، وهي أوراق تستند إلى ضمانات عينية أو مالية ذات تدفقات نقدية متوقعة ، ولا تستند إلى مجرد القدرة المتوقعة للمدين على السداد من خلال التزامه العام بالوفاء بالدين[3].

أما التورق الذي تجريه البنوك الاسلامية هو بيع بالمرابحة ، حيث يشتري ويتملك البنك سلعة ما ثم يبيعها على الزبون بالمرابحة ، ثم يبيع الزبون هذه السلعة على طرف آخر للحصول على النقد أو يوكل طرفا ثالثا غير البنك ببيعها ، وهي جائزة طالما وجدت السلع وتحققت فيها شروط البيع ، فالحصول على النقد عن طريق بيع السلعة التي يمتلكها الزبون لا يوجد فيه محضور شرعي مادامت العملية بين ثلاثة أطراف مستقلة عن بعضها البعض.

---

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية ، **المعيار الشرعي الدولي رقم 02 المتعلق ببطاقة الحسم وبطاقة الائتمان** ، الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية ، المعايير الشرعية ، ص 88.

[2] عدنان علي الملا ، مرجع سابق ، ص 230.

[3] سليمان ناصر ، **التوريق كأداة مالية لمواجهة مخاطر السيولة في البنوك – تجربة توريق القروض العقارية في الجزائر**، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الدولي " **استراتيجية إدارة المخاطر في المؤسسات: الآفاق والتحديات**" المنظم من قبل كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، يومي 25 و26 نوفمبر 2008، ص2.

1/4- تعريف التورق المصرفي : يتولى المصرف فيه تلبية طلب العميل بأن يشتري له السلعة المحددة مؤجلة الدفع من قبل العميل ، ثم يقوم المصرف نيابة عن العميل ببيعها إلى تاجر آخر نقدا بسعر أقل ، ثم يقوم بتسليم العميل ثمن السلعة[1] .

والتورق في أصله لا خلاف على جوازه ، وإنما الخلاف في التورق المنظم الذي يكون البنك مشتريا بالأصالة للسلعة وبائعا لها بالوكالة عن من اشتراها منه (الزبون) وقابضا لثمنها ممن بيعت له (طرف ثالث) ومودعا للقيمة في حساب الزبون فمنعه البعض كي لا يستغل هذا العقد من لا يراعي أحكام الشريعة الاسلامية فيجعله صوريا ، ولهذا حرصت الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الاسلامية على أن لا تتوكل عن الزبون في البيع[2].

2/4- التورق المصرفي الضوابط والخصائص:

1/2/4- التورق مشابه للعينة المحرمة شرعا : يختلف التورق عن بيع العينة في عدد الأطراف ، فهم في العينة طرفين وفي التورق ثلاثة أطراف بشرط عدم التعاقد على إعادة السلعة للبائع الأول ، حيث يبيع الزبون السلعة على تاجر يختلف عن التاجر الأول بعكس العينة التي لا تنتقل فيها السلعة وتعود إلى مالكها الأول.

2/2/4- البضائع المستخدمة في التورق بضائع صورية غير حقيقية : تتعامل البنوك الاسلامية عادة مع بضائع محلية وأخرى دولية ، وهذه البضائع مفرزة ومعاينة ويتملكها البنك ويقبضها قبضا حكميا ، وبإمكان الزبون (غالبا) معاينتها وقبضها متى شاء خصوصا إذا كانت بضاعة محلية .

3/2/4- البضائع المستخدمة في التورق تكون أحيانا خارج البلد مما يصعب رؤيتها ومعاينتها :ليس هناك ضابط شرعي يحدد أن تكون البضاعة داخل أو خارج البلد طالما وجدت تلك البضاعة

---

[1] كمال توفيق حطاب ، **عمليات التورق في البنوك الاسلامية العاملة في الكويت** ، مجلة الشريعة والدراسات الاسلامية ، فصلية علمية محكمة تصدر عن مجلس النشر العلمي ، جامعة الكويت ، العدد 116،مارس 2019 ، ص 398.

[2] حمد فاروق الشيخ ، مرجع سابق ، ص24.

4/2/4- ضوابط شروط صحة عمليات التورق المصرفي: لصحة عمليات التورق المصرفي من الناحية الشرعية يجب أن تكون الضوابط التالية[1] :

- ✓ وجوب تعين السلعة تعينا كاملا كأن تكون بأرقام محددة.
- ✓ تزويد العميل ببينات السلعة بالوصف أو الأنموذج.
- ✓ قبض السلعة حقيقتا أو حكما.
- ✓ أن تكون إعادة البيع لتاجر آخر غير البائع الأول.
- ✓ عدم الربط بين عقد شراء السلعة بالأجل وعقد بيعها بثمن حال بحيث لا يستطيع العميل قبضها.
- ✓ عدم توكيل العميل للمؤسسة أو وكيلها في بيع السلعة التي اشتراها منها.
- ✓ لا يصح التوكيل إلا بعد قبض العميل للسلعة حقيقتا أو حكما.
- ✓ أن لا تجري المؤسسة للعميل توكيلا لطرف آخر يبيع له السلعة التي اشترها من تلك المؤسسة.
- ✓ أن لا يبيع العميل السلعة إلا بنفسه أو عن طريق وكيل غير المؤسسة.
- ✓ على المؤسسة تزويد العميل بالبينات اللازمة لبيعة السلعة بنفسه أو عن طريق وكيل يختاره.

وأمكن شراؤها شراء حقيقيا وأمكن استلامها حقيقة أو حكما بالفرز أو النقل والتخزين.

3/4- : تحريم مجمع الفقه الاسلامي التورق المصرفي أو ما يسميه البعض التورق المنظم: منع مجمع الفقه الاسلامي الدولي في قراره رقم 179(5/19) التورق المنظم والعكسي لما فيهما من تواطؤ بين الممول والمستورق(الزبون) ، وأجاز في القرار ذاته شراء

[1] كمال توفيق حطاب، مرجع سابق، ص 412.

المستورق سلعة بثمن مؤجل لكي يبيعها بثمن أقل غالبا إلى غير من اشتريت منه (طرف ثالث مستقل) بقصد الحصول على النقد[1].

والحاصل أن التورق الذي تجريه البنوك الاسلامية لتمويل الأفراد قد تجنب كافة الشبهات الموجودة حيث لا يتدخل البنك في عملية البيع الاخيرة التي يجريها الزبون مع التاجر بنفسه أو عن طريق شركة (الوكيل) ، كما بإمكان الزبون الحصول على السلعة وبيعها بمعرفته متى رغب في ذلك. وأجيز التورق للحاجة التي تلبي طلبات الزبائن وحجاتهم للنقد ، ولعدم إمكانية تلبية تلك الرغبات كسداد الديون ودفع الرواتب وغيرها من خلال المنتجات الاسلامية الأخرى ، وقد توسعت بعض البنوك الاسلامية فيه لسهولة تطبيقه ورغبة الناس به ولصعوبة تلبية العقود والصيغ العامة لتحقيق بعض الأغراض الأخرى ، وتحقيقا لرغبات الزبائن وكمساهمة من البنك في خدمة المجتمع وتحريك السوق واستفادة لجميع أطراف التعاقد حيث يستفيد البنك من ربح البيع ، ويستفيد الزبون من النقد ويستفيد التجار من تحريك سلعهم ، ولو وجدت سوق منظمة لذلك لأوجدت انتعاشا اقتصاديا محققا لمصالح كثيرة. ومع ذلك فان هيئات الرقابة الشرعية تؤكد على عدم التوسع في تمويلات التورق إلا في الحالات التي لا يمكن تلبية الحاجة من خلال المنتجات الاسلامية الأخرى. كما أن كثرة استخدامه ليس علة لإيقافه أو منعه وعلى هيئات الرقابة الشرعية التدقيق على حالات التمويل بالتورق لمنع ما ليس للحاجة.

خامسا : الحسابات الجارية (تحت الطلب) :

1/5- تعريف الحسابات الجارية: وتمثل المبالغ الذي يضعها صاحبها في المصرف ، ويحق له سحبها كاملة في أي وقت يشاء ، ولا تدفع المصارف عليها أي عائد لعدم ثبات رصيدها ، وإمكانية قيام أصحابها بسحبها في أي لحظة ، وتمنح هذه الحسابات المصارف المقدرة على التوسع في منح الائتمان ، حيث تستطيع المصارف إحلال تعهداتها بالدفع عند

[1] سامي بن ابراهيم السويلم ، **منتجات التورق المصرفية** " ، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الاسلامي الدولي المنعقد في دورته التاسعة عشر ، فيفري 2009 ، ص16

الطلب محل النقود مما يمكن المصارف من ترتيب التزامات على نفسها أكثر مما لديها من احتياطات وودائع فعلية ، لكن قدرة المصارف على استغلال هذه المبالغ تتوقف على سلوك المودعين أصحاب هذه الحسابات ، وكذلك حجم طلبات السحب المتوقعة .وهو القائمة التي تقيد بها المعاملات المتبادلة بين العميل والبنك[1]

2/5/- تعريف ودائع الحساب الجاري: فهي المبالغ التي يودعها أصحابها في البنوك بشرط أن يردها عليهم البنك كلما أرادوا ذلك ،**وعرفت أيضا:** بأنها النقود التي يعهد بها الأفراد أو الهيئات إلى البنك على أن يتعهد الأخير بردها أو برد مبلغ مساو لها لدى الطلب أو بالشروط المتفق عليها. أو هي المبالغ التي يودعها أصحابها في البنوك بقصد أن تكون حاضرة التداول، والسحب عليها لحظة الحاجة بحيث ترد بمجرد الطلب، ودون توقف على أي إخطار سابق من أي نوع. ويمكن القول بناء على ما سبق بأن الوديعة المصرفية أو المال الموضوع لدى المصرف هو الذي ينشئ الحساب الجاري، فالحساب الجاري عبارة عن قائمة تقيد بها المعاملات المصرفية المتبادلة بين العميل والمصرف، ويقوم صاحب المال بفتح هذا الحساب في المصرف لوضع ماله فيه، بغرض حفظها وصونها ثم طلبها عند الحاجة إليها، أو لأغراض التعامل اليومي والتجاري، دون الاضطرار إلى حمل النقود.

وقد يسلم المصرف للعميل دفتر شيكات، يسمح له بموجبه بالسحب متى شاء من حسابه بحيث لا تزيد المبالغ عن مقدار المال الذي تم تسليمه للمصرف ، وقد يدفع صاحب المال للمصرف مصاريف تسييره مقابل الاحتفاظ بالحساب الجاري على هذا النحو. وبهذا يتبين أن الحسابات الجارية أو تحت الطلب هي حسابات ليس هدفها الاستثمار وإنما هي حسابات لغرض حفظ هذه الأموال وصيانتها من السرقة أو الهلاك، أو لغرض تسهيل التعامل التجاري والمعاملات المصرفية الأخرى التي تقدمها هذه المصارف لعملائها، لذا فإن هذه

[1] حسين بن معلوي الشهراني ، **الحسابات الجارية حقيقتها وتكييفها** ، الدرر السنية ،الرابط الالكتروني: https://dorar.net ، تاريخ الاطلاع :2020/04/03 ، التوقيت : 10:56

الحسابات ليس لها أي علاقة بالمضاربة أو المشاركة، ولا تستحق أي عائد أو ربح في المصارف الإسلامية، بل إنه قد يتقاضى المصرف عليها أجراً أو عمولة في مقابل ما يمنحه لأصحابها من امتيازات[1].

3/5- التكييف الفقهي للحسابات الجارية: اختلفت آراء الفقهاء والباحثين المعاصرين في التكييف الفقهي للحسابات، وهناك ثلاثة أقوال رئيسية تشمل[2]:

القول الأول: إنها قرض، فالمودع هو المقرض والمصرف هو المقترض: وهذا رأي مجمع الفقه الإسلامي فحسب هذه الجهة الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية)، سواء أكانت لدى البنوك الإسلامية أو البنوك الربوية هي قروض بالمنظور الفقهي، حيث إن المصرف المستلم لهذه الودائع يده يد ضمان لها وهو ملزم شرعاً بالرد عند الطلب، ولا يؤثر على حكم القرض كون البنك له الملائة المالية.

القول الثاني: إنها وديعة بالمعنى الفقهي: وهذا رأي بعض الباحثين المعاصرين وأخذ بنك دبي الإسلامي به وأيده الدكتور حسين كامل فهمي، ورأى ضرورة إعادة النظر في التكييف الفقهي المعمول به حالياً بالنسبة للحسابات الجارية في البنوك الإسلامية ليصبح وديعة بمفهومها الشرعي لدى كل من البنك الإسلامي، والبنك المركزي في نفس الوقت، مع الإذن للبنك المركزي فقط باستخدامها.

القول الثالث: إنها تدخل تحت عقد الإجارة: أي أن الإجارة واقعة على النقود، وأن ما يدفعه المصرف لصاحب النقود هو أجر لاستعمال هذه النقود، وهذا القول نقله بعض الباحثين ولم ينسبه لأحد، وانتقد بأنه قول من أراد أن يستحل فوائد الربا من البنوك.

---

[1] حسين بن معلوي الشهراني ، **الحسابات الجارية حقيقتها وتكييفها** ، مرجع سابق ، الرابط الالكتروني : https://dorar.net ، تاريخ الاطلاع :2020/04/03 ، التوقيت : 10:56

[2] المرجع نفسه.

خلاصة : تضمن الجزء الثالث والاخير من المحور الرابع عرضا لبعض الأليات التمويلية المستخدمة بكثرة في البنوك سواء الاسلامية أو التقليدية وحتى نجعل الطالب في الصورة أمام الكثير من الأحكام المسبقة تم من خلال هذه المحاضرة تم التطرق إلى الاعتماد المستندي وطريقة تطبيقه في البنوك الاسلامية ، باعتباره أحد الأدوات المستخدمة بكثرة في تمويلات التجارة الخارجية مع تحديد الضوابط الشرعية التي تحكمه، بعدها تم التطرق إلى موضوع الكفالة المصرفية أو ما يعرف بخطابات الضمان وتحديد موقف الشريعة منها واليات تطبيقها في البنوك الاسلامية كما تم التطرق إلى كلا من الحسابات الجارية وطريقة إدارتها وبلورة مضمونها في ظل التكييف الشرعي المسند لها كما تم التطرق إلى موضوع التورق المصرفي وتبيان حكم الشريعة الاسلامية منه ، وهذا حتى يكون الطالب في الصورة أمام مثل هذه الانماط من الممارسات المصرفية خاصة مع تواجدها بكثرة في البنوك التقليدية حتى يتضح اللبس عن طريقة وكيفية الاستخدام الممكنة في البنوك الاسلامية مقارنة مع نظيراتها التقليدية.

فالمحور الرابع استعرض ثلاثة نقاط مهمة تتعلق بالتمويل والاستثمار المباشر في البنوك الاسلامية يتعلق الامر الاول بالتمويل وفق أسلوب المشاركات مهما كان نوعها سواء عن طريق المضاربة أو المشاركة الكاملة أو عن طريق المزارعة أو المغارسة أو المساقات وكلها تقنيات تدخل تحت أسلوب المشاركة وتعتبر هذه الصيغة بمثابة استثمار مباشر وحقيقي. أما الأمر الثاني فيتعلق بأسلوب البيوع أو ما يعرف بالهامش المعلوم في البنوك الاسلامية وتم من خلالها دراسة مجموعة من الصيغ تندرج تحت هذا الاسلوب ويتعلق الامر بكل من المرابحة ، الاجارة ، الاستصناع ، السلم ، البيع بالتقسيط مع زيادة الثمن . أما الجزء الثالث والأخير تم من خلاله عرض بعض الاليات التمويلية المستخدمة بكثرة في المصارف التقليدية ومنها الاعتماد المستندي ، وخطابات الضمان ، بطاقات الائتمان ، وتبيان ريقة تطبيقها وتكييفها الشرعي في البنوك الاسلامية حتى تتماشى مع مبادئ الشريعة.

المحور الخامس :

الخدمات المقدمة في البنوك الاسلامية

تقدم المصارف الاسلامية العديد من الخدمات شأنها شأن البنوك التقليدية فبالإضافة إلى الخدمات الأساسية المرتبطة بنشاط الوساطة المالية من استقبال الودائع من الجمهور على سبيل الاستثمار أو تحويلها على سبيل الاستثمار بالإضافة إلى إدارة وسائل الدفع هناك العديد من الخدمات الاخرى سنركز من خلال محاور هذا المحور على ثلاثة أشكال منها يرتبط الاول بخدمات الاوراق المالية في البنوك الاسلامية أو ما يعرف بالصكوك المالية الاسلامية وتبيان مختلف أنواعها والتكييف الشرعي لها مع ابراز المعيقات التي تحول في بعض الاحيان دون التطبيق السليم لها . ليتم في الجزء الثاني من هذا المحور عرض ابرز الخدمات المالية المستحدثة في المصارف الاسلامية وتحديد اسهامات الهندسة المالية الاسلامية في خلق خدمات جديدة تساهم في تطوير المالية الاسلامية ليتم في الجزء الثالث من الدراسة التطرق إلى آلية مهمة تتمثل في الخدمات الاجتماعية للمصارف الاسلامية ممثلتا على وجه الخصوص في القروض الحسنة وتحديد ضوابطها وأهم الابعاد التي تسطرها المصارف الاسلامية من جراء هذه الخدمات التي يظهر انها مجانية لكن بعدة ابعاد تسويقية ومرتبطة بالمسؤولية الاجتماعية للمصرف.

الجزء الأول

الخدمات المصرفية المرتبطة بالأوراق المالية في البنوك الإسلامية

يركز الجزء الأول من هذه المحاضرة على احد ابرز الخدمات المالية التي تتيحها البنوك الاسلامية ممثلتا في الصكوك المالية الاسلامية باعتبارها من أبرز منتجات المالية الإسلامية التي استطاعت أن تجد لها مكانة بارزة في أسواق المال العالمية في ظل الاهتمام المتزايد بنشاط الصيرفة الاسلامية ، خاصة بعد الأزمة المالية العالمية لسنة

2008 والتي أثبتت متانة المنتجات المالية الاسلامية في مكافحة المخاطر المالية وكبح جماحها كونها صناعة قائمة بذاتها تم تطبيقها في كثير من بلدان العالم سواء في أوربا أو حتى في أسيا وفي بلدان غير اسلامية وهذا نتيجة لمتانة المنتجات المالية التي طرحت وكونها تعتمد على الاستثمار في الاقتصاد الحقيقي من خلال هذا الجزء نحاول أن نتطرق إلى عرض بعض المفاهيم الأساسية حول الصكوك المالية المستخدمة في إطار المالية الاسلامية .

أولا: عموميات حول الصكوك المالية الإسلامية:

ضمن الاطار المتعلق بالمفاهيم سنتطرق إلى تحديد مفهوم الصكوك المالية الاسلامية ثم نتطرق إلى أهميتها وأهدافها وتحديد خصائصها وأبرز مبادئها بنوع من التفصيل.

1/- تعريف الصكوك المالية الإسلامية:

من ضمن التعاريف التي أعطيت للصكوك المالية الاسلامية نجد على سبيل الذكر لا الحصر ما يلي :

1/1/- تعريف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية : هي وثائق متساوية القيمة تمثل حصصا شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في ملكية موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص ، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من ّ أجله[1] .

2/1/- كما تم تعريف الصكوك الإسلامية بأنها : وثائق متساوية القيمة تمثل حصصا شائعة في ملكية أو نشاط استثماري مباح شرعا تصدر وفق صيغ التمويل الإسلامي مع الالتزام بالضوابط الشرعية وانطلاقا مما ، سبق يمكن اعتبار الصكوك الإسلامية على أنها وثائق

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، المعايير الشرعية ، **المعيار رقم 17** ، البحرين ، 2007 ، ص 288.

متساوية القيمة تمثل حصصا شائعة في ملكية أو نشاط استثماري مباحا شرعيا ، تصدر وفق صيغ التمويل الإسلامية مع الالتزام بالضوابط الشرعية[1]

3/1/- وعرفت صكوك التمويل الإسلامية : بأنها شهادات أو وثائق (أوراق مالية) اسمية أو لحاملها متساوية القيمة تمثل حقوق ملكية شائعة في أصول : أعيان أو منافع أو ديون أو نقود أو خدمات أو حقوق مالية أو خليط من بعضها أو كلها بشروط معينة (موجودات الصكوك) ، عند إصدارها أو باستخدام حصيلتها بالاكتتاب فيها ، ويشترك حملتها في أرباح وخسائر الموجودات التي تمثلها وهي قابلة للتداول ما لم تمثل نقدا أو دينا محضا ، ولا تمثل الصكوك دينا لحاملها في ذمة مصدرها عند إصدارها ويعتمد إصدارها على عقد من العقود الشرعية ، وتفصل نشرة إصدارها حقوق والتزامات أطرافها[2].

ويمكن أن تستند عملية إصدار الصكوك إلى قسمين أساسيين هما[3] :

القسم الأول: يتعلق بوجود أصل أو مجموعة أصول منتجة يتم استصدار صكوك بموجبها لمدة محددة وهي بذلك تمثل عملية مشاركة في المنافع المتوقعة من أداء هذا الأصل أو الأصول.

القسم الثاني: يتعلق بتمويل فكرة استثمارية معينة باستصدار صكوك مالية قابلة للتداول من حصيلتها يتم تمويل المشروعات أو المجالات الاستثمارية المحددة على أن تكون لحملة

---

[1] نوال بن عمارة ، **الصكوك الإسلامية ودورها في تطوير السوق المالية الإسلامية : تجربة السوق المالية الإسلامية الدولية بالبحرين** ،مجلة الباحث، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، عدد 09 / 2011 ، ص02 .

[2] أمانة هيئة الفتوى والرقابة الشرعية بسوق دبي المالي ، **معيار سوق دبي المالي لإصدار وتملك وتداول الصكوك** ، ص 05 .

[3] فتح الرحمن علي محمد صالح ، **إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية بالإشارة للحالة السودانية** ، ملتقى الخرطوم" **للمنتجات المالية الإسلامية** "، النسخة الرابعة بعنوان" **التحوط وإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية** " ، يومي 05 و06 أبريل 2012 ، ص 06.

الصكوك هذه ثمار المنافع المتوقعة من الاستثمار ، وهي بذلك تمثل مضاربة / وكالة / مشاركة مقيدة.

2/1/- أهمية الصكوك الإسلامية : تتمثل أهمية الصكوك المالية الإسلامية في النقاط التالية [1] :

- ✓ - إتاحة الفرصة أمام البنوك المركزية لاستخدام الصكوك الإسلامية ضمن أطر السياسة النقدية وفقا للمنظور الإسلامي بما يساهم في امتصاص السيولة ومن ثمة خفض معدلات التضخم وإتاحة الفرصة أما المؤسسات المالية لإدارة السيولة الفائضة لديها.
- ✓ تساعد في تحسين ربحية المؤسسات المالية والشركات ومراكزها المالية وذلك لأن عمليات إصدار الصكوك الإسلامية تعتبر عمليات خارج الميزانية ولا تحتاج لتكلفة كبيرة في تمويلها وإدارتها.
- ✓ تساعد على الشفافية وتحسين بنية المعلومات في السوق لأنه يتطلب العديد من الإجراءات ودخول العديد من المؤسسات في عملية الإقراض مما يوفر المزيد من المعلومات في السوق
- ✓ تلبي احتياجات الدولة في تمويل مشاريع البنية التحتية والتنموية بدلا من الاعتماد على سندات الخزينة والدين العام.

3/1/- أهداف الصكوك المالية الإسلامية: تتمثل أهداف إصدار الصكوك المالية الاسلامية في النقاط التالية[2] :

- ✓ تحسين القدرة الائتمانية والهيكل التمويلي للمؤسسات المصدرة للصكوك من حيث أنها تتطلب التصنيف الائتماني للمحفظة بصورة مستقلة عن المؤسسة ذاتها ، ومن ثمة يكون تصنيفها الائتماني مرتفعا.

[1] نوال بن عمارة ، مرجع سابق ، ص 02.

[2] نوال بن عمارة ، مرجع سابق ، ص 02.

- ✓ المساهمة في جمع رأس المال لإنشاء المشاريع وتحصيل السيولة لمواجهة سحوبات الودائع .
- ✓ تسعى إلى الحصول على السيولة اللازمة لتوسيع قاعدة المشاريع وتطويرها وهو الإجراء الذي يتم بموجبه تحويل الأصول المالية للحكومات والشركات إلى وحدات تتمثل في الصكوك الإسلامية ومن ثمة عرضها في السوق لجذب المدخرات لتمويل المشاريع الاستثمارية طويلة الأجل.

4/1/- خصائص الصكوك الإسلامية: هناك خصائص تميز الصكوك الإسلامية عن غيرها من أدوات الاستثمار الأخرى، ساهمت في انتشارها انتشار واسعا تتمثل في ما يلي[1]

- ✓ تصدر الصكوك بفئات متساوية القيمة لأنها تمثل حصصا شائعة في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، وذلك لتيسير شراء وتداول هذه الصكوك وبذلك يشبه الصك الإسلامي السهم الذي يصدر بفئات متساوية ويمثل حصة شائعة في صافي أصول شركة المساهمة.
- ✓ تخصص حصيلة الصكوك للاستثمار في مشاريع تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، كما أنها تقوم على أساس عقود شرعية، وفقا لصيغ التمويل الإسلامية كالمشاركات والمضاربات وغيرها بضوابط تنظم إصدارها وتداولها.
- ✓ يجوز تداول تلك الصكوك بعد قفل باب الاكتتاب وتخصيص الصكوك وبدء النشاط في الأعيان والمنافع، أما قبل بدء النشاط فتراعي ضوابط التصرف في النقود (الصرف) وفي حال بيع الموجودات بثمن مؤجل فتراعي ضوابط بيع الدين.
- ✓ يتعلق العائد على الصكوك المالية الإسلامية بناحيتين الأولى إنتاجية الأصل الذي تمثل هذه الورقة فيه والثانية في سوق القطاع الاقتصادي الذي تنتمي إليه هذه الورقة المالية

[1] فتح الرحمن علي محمد صالح ، مرجع سابق ، ص 10.

فعلا ، ومن جهة أخرى فالعلاقة بين العائد على الورقة المالية وبين إنتاجية الأصل تتحدد من خلالها طبيعة العقد أو الاتفاق الذي يتم على أساسه إصدار الورقة المالية .

وهناك خصائص تميز الصكوك الإسلامية عن غيرها من أدوات الاستثمار الأخرى ، ساهمت في انتشارها انتشارا واسعا من أهمها أن العائد على الصكوك المالية الإسلامية يتعلق بناحيتين الأولى إنتاجية الأصل الذي تمثل هذه الورقة حصة فيه والثانية في سوق القطاع الاقتصادي الذي تنتمي إليه هذه الورقة المالية فعلا ، ومن جهة أخرى فالعلاقة بين العائد على الورقة المالية وبين إنتاجية الأصل تتحدد من خلالها طبيعة العقد أو الاتفاق الذي يتم على أساسه إصدار الورقة المالية[1].

1/5/- المبادئ العامة لإصدار الصكوك الإسلامية: هناك مجموعة من المبادئ يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار أثناء عملية إصدار صكوك المالية الاسلامية وتتمثل هذه المبادئ في [2] :

- ✓ لا يجوز إصدار الصكوك أو تداولها إذا كانت حصيلة إصدارها تستخدم في نشاط محرم أو كان بعض موجوداتها محرما .
- ✓ يجب ألا يؤول إصدار الصكوك أو تداولها أو استردادها إلى تبادل نقد عاجل بنقد آجل أكثر منه مقابل الأجل .
- ✓ يجب أن يكون العائد على الصكوك ناتجا عن استثمار موجوداتها ، وليس التزاما في ذمة مصدر الصكوك المستخدم لحصيلة إصدارها.
- ✓ يجب أن تستخدم حصيلة إصدار الصكوك حسب الغرض الذي صدرت من أجله وفقا لضوابط الشرعية طوال مدة الاستثمار.

---

[1] حازم بدر الخطيب ، **دور وأهمية العائدات والأوراق المالية في أسواق المال الإسلامية** ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد الحادي عشر ، مارس 2006 ، ص 10.

[2] أمانة هيئة الفتوى والرقابة الشرعية بسوق دبي المالي ، **معيار سوق دبي المالي لإصدار وتملك وتداول الصكوك** ، مرجع سابق ، ص 11

- ✓ يجب أن تتضمن نشرة إصدار الصكوك ومستنداتها تعيين هيئة شرعية للرقابة والتدقيق على المشروع أو النشاط الذي استثمرت فيه حصيلتها ، على أن تقدم تقارير دورية لحملة الصكوك ويكون للهيئة حق دعوتهم أو دعوة من يمثلهم لاتخاذ القرار اللازم في حالة ثبوت مخالفات شديدة لأحكام الشريعة ورفض أو تقاعس مدير المشروع أو النشاط عن مراعاة ملاحظات الهيئة وإصلاح المخالفات.
- ✓ يجوز أن تتولى إصدار الصكوك شركة ذات غرض خاص تكون أمينا لحملة الصكوك في الاحتفاظ بملكية الموجودات، ووكيلا عنهم في توجيه حصيلة إصدار الصكوك للاستثمار فيما صدرت من أجله وتقوم الشركة بتوجيه الإيجاب نيابة عن حملة الصكوك أي بإصدار الصكوك.
- ✓ يشترط في هذه الشركة أو الهيئة ألا تكون مملوكة لمنشئ الصكوك المستخدم لحصيلة إصدارها إذا ترتب على ذلك محظور شرعي مثل البائع للعين المؤجرة في صكوك ملكية الأعيان القابلة للتأجير ، وصكوك ملكية المنافع ،حيث أن بيع منشئ الصكوك للأعيان إلى الشركة ذات الغرض الخاص التي يملكها هو بمثابة بيعها لنفسه ، أما المضارب فلا مانع من أن يصدر هو الإيجاب أو تصدره شركة ذات غرض خاص يؤسسها هو فتنوب عنه لأنه لا محظور في ذلك.

ثانيا : أنواع الصكوك المالية الاسلامية : أشارت هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية إلى وجود أكثر من أربعة عشر نوعا من الصكوك الإسلامية، غير أن الصكوك الأكثر انتشارا يمكن حصرها في الأنواع التالية

2/1/- **صكوك المشاركة :** هي عبارة عن وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلة الاكتتاب في انتشار مشروع استثماري معين ، وتصبح موجودات المشروع ملكا لحملة الصكوك ، وتدار الصكوك على أساس عقد المشاركة. ولصكوك المشاركة العديد الأنواع كصكوك المشاركة المستمرة والمؤقتة، وصكوك المشاركة في مشروع معين

والإدارة لمصدرها، وصكوك المشاركة في مشروع معين تكون الإدارة لجهة أخرى.

فالمصدر لهذه الصكوك هو طالب المشاركة معه في مشروع معين والمكتتبون هم الشركاء في عقد المشاركة، وحصيلة الاكتتاب هي حصة المكتتبين في رأسمال المشاركة، ويملك حملة الصكوك موجودات الشركة بغنمها وغرمها، كما تحدد آجال صكوك المشاركة بالمدة المحددة للمشروع محل عقد المشاركة ، ويستحق حملة الصكوك حصة من أرباحها بنسبة ما يملكون من صكوك وتوزع عليهم بنسبة مساهمتهم[1].

2/2/- **صكوك المضاربة:** هي وثائق متساوية القيمة تمثل مشروعات أو أنشطة تدار على أساس المضاربة الشرعية، وتأخذ العديد من الصور كصكوك المضاربة المطلقة وصكوك المضاربة المقيدة وصكوك المضاربة المنتهية بالتمليك وصكوك المضاربة القابلة للتحويل .

فالمصدر لتلك الصكوك هو المضارب والمكتتبون فيها هم أرباب المال وحصيلة الاكتتاب هي رأسمال المضاربة، ويملك حملة الصكوك موجودات المضاربة والحصة المتفق عليها من الربح لأرباب المال ويتحملون الخسارة إن وقعت بلا تعد أو تفريط بنسبة مساهمتهم[2].

3/2/- **صكوك الإجارة :** يمكن تعريفها على أنها أوراق مالية ذات قيمة متساوية ، تمثل حصصا شائعة في ملكية أعيان مؤجرة أو منافع أو خدمات ذات عائد يوزع على حاملي الصكوك حسب حصصهم ، قابلة للتداول بعد قفل باب الاكتتاب وبدء عمليات الاستثمار على أساس عقد الإجارة حتى تاريخ تصفية المشروع إذ تقدر قيمة الصكوك حسب القيمة السوقية

[1] نوال بن عمارة ، **مرجع سابق** ، ص 04.

[2] زياد الدماغ ، **دور الصكوك الإسلامية في دعم قطاع الوقف الإسلامي** ، مداخلة ضمن فعاليات المؤتمر العالمي " **قوانين الوقف وإدارتها : واقع وتطلعات** " الجامعة الإسلامية العالمية " ماليزيا " الفترة من 20 إلى 22 أكتوبر 2009 ، ص 03.

لأصله[1] ، وتنقسم صكوك الإجارة إلى ثلاثة أنواع رئيسية تتمثل في صكوك ملكية الموجودات (الأعيان) وملكية المنافع وملكية الخدمات[2].

2/4/- صكوك السلم : تمثل ملكية شائعة في رأسمال السلم لتمويل شراء سلعة يتم استلامها في المستقبل ثم تسوق على العملاء ويكون العائد على الصكوك هو الربح الناتج عن البيع ، ولا يتم تداول هذه الصكوك إلا بعد أن يتحول رأس المال إلى سلع وذلك بعد استلامها وقبل بيعها وتمثل الصكوك حينها ملكية شائعة في هذه السلع[3].

2/5/- صكوك الإستصناع : هي وثائق متساوية القيمة تصدر لجمع مبلغ لإنشاء مبنى أو صناعة آلة أو معدات مطلوبة من مؤسسة معينة بمبلغ يزيد عن المبلغ اللازم لصناعتها ، وحقوق حملة الصكوك تتمثل فيما دفعوه ثمنا لهذه الصكوك إضافة إلى الربح الذي يمثل الفرق بين تكلفة الصناعة وثمن البيع.

2/6/- صكوك(شهادات)الإسكان : أصدرت بهدف تأمين مصادر نمو في قطاع الإسكان بحيث لا تحمل هذه الشهادات أية فائدة أو عائد مالي ، وكل شهادة تمثل مترا مربعا في شقة لأي مشروع إسكان ، ومن مميزاتها أنها تصدر لحاملها أي غير اسمية ويتم تقييمها شهريا وتقدم قيمتها فورا بتقديمها لبعض المصارف المرخص لها وفق السعر المصرح به من قبل إدارة الإسكان .

---

[1] سامي بن ابراهيم السويلم ،مداخلة بعنوان : **منتجات صكوك الاجارة** ، ضمن فعاليات ندوة " **الصكوك الاسلامية عرض وتقويم** " المنظمة من قبل جامعة الملك عبد العزيز بجدة بالتعاون والتنسيق مع مركز أبحاث الاقتصاد الاسلامي والمعهد الاسلامي للبحوث والتدريب ، المملكة العربية السعودية ، يومي : 24 و 25 ماي 2010 ، ص 215.

[2] سليمان ناصر ، ربيعة بن زيد ، **إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية الحكومية: دراسة تطبيقية على الصكوك الحكومية السودانية** ، المؤتمر الدولي الخامس حول " **الصيرفة الإسلامية والتمويل الإسلامي** " **إدارة المخاطر ، التنظيم والاستشراف**" ، معهد الدراسات المصرفية ، الأردن ، أيام : 06 و 07 و 08 أكتوبر 2012 ، ص 3.

[3] نوال بن عمارة، مرجع سابق، ص 4.

2/7/- صكوك المزاعة: هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها في تمويل مشروع على أساس المزارعة، ويصبح لحملة الصكوك حصة في المحصول وفق ما حدده العقد. المصدر لتلك الصكوك هو صاحب الأرض (مالكها أو مالك منافعها)، والمكتتبون فيها هم المزارعون في عقد المزارعة (أصحاب العمل بأنفسهم أو بغيرهم) وحصيلة الاكتتاب هي تكاليف الزراعة. وقد يكون المصدر هو المزارع (صاحب العمل) والمكتتبون هم أصحاب الأرض (المستثمرون الذين اشتريت الأرض بحصيلة اكتتابهم)، ويملك حملة الصكوك الحصة المتفق عليها مما تنتجه الأرض[1].

2/8/- صكوك المغارسة: هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في غرس أشجار وفيما يتطلبه هذا الغرس من أعمال ونفقات على أساس عقد المغارسة، ويصبح لحملة الصكوك حصة في الأرض والغرس. والمصدر لتلك الصكوك هو مالك أرض صالحة لغرس الأشجار، والمكتتبون فيها هم المغارسون في عقد المغارسة، وحصيلة الاكتتاب هي تكاليف غرس الشجر. وقد يكون المصدر هو المغارس (صاحب العمل) والمكتتبون هم أصحاب الأرض (المستثمرون الذين غرست الأرض بحصيلة اكتتابهم)، ويستحق حملة الصكوك الحصة المتفق عليها من الأرض والشجر.

2/9/- صكوك المساقاة: هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في سقي أشجار مثمرة والإنفاق عليها ورعايتها على أساس عقد المساقاة، ويصبح لحملة الصكوك حصة من الثمرة وفق ما حدده العقد. والمصدر لتلك الصكوك هو صاحب الأرض (مالكها أو مالك منافعها) التي فيها الشجر، والمكتتبون فيها هم المساقون في عقد المساقاة، وحصيلة الاكتتاب هي تكاليف العناية بالشجر. وقد يكون المصدر هو المساقي (صاحب

[1] عزوز أحمد ، عبد الكريم عبيدات ، **الصكوك المالية الاسلامية بين الضوابط الشرعية وتحديات التطبيق** ، مجلة الدراسات التجارية والاقتصادية المعاصرة، مجلة علمية دولية محكمة متخصصة تصدر عن الملحقة الجامعية قصر الشلالة ، جامعة ابن خلدون تيارت ،العدد 05 ، جانفي 2020، ص 153.

العمل) والمكتتبون هم أصحاب الأرض (المستثمرون الذين سقيت الأرض بحصيلة اكتتابهم) ويستحق حملة الصكوك الحصة المتفق عليها مما تنتجه الأشجار[1].

د/-صكوك المرابحة : عبارة عن وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لتمويل شراء سلعة المرابحة وتصبح سلعة المرابحة مملوكة لحملة الصكوك ، فالمصدر لصكوك المرابحة هو البائع لبضاعة المرابحة ، والمكتتبون فيها هم المشترون لهذه البضاعة ، وحصيلة الاكتتاب هي تكلفة شراء البضاعة ويملك حملة الصكوك سلعة المرابحة بمجرد شراء شركة الصكوك لهذه السلعة مرابحة وهم بذلك يستحقون ثمن بيعها ، يجب أن تكون بضاعة المرابحة في ملك وحيازة مدير الإصدار بصفته وكيلا عن حملة الصكوك من تاريخ شرائها وقبضها من بائعها الأول وحتى تاريخ تسليمها لمشتريها مرابحة ، يكون ربح حملة الصكوك هو الفرق بين ثمن شراء البضاعة مرابحة ودفع مصروفاتها نقدا وثمن بيعها للمشتري مرابحة على أقساط مؤجلة ، يجوز تداول صكوك المرابحة بعد قفل باب الاكتتاب وشراء البضاعة وحتى تاريخ تسليمها للمشتري مقابل ثمن مؤجل أو يدفع على أقساط ويخضع لقيود التصرف في الديون بعد تسليم البضاعة للمشتري وحتى قبض الثمن المؤجل وتصفية العملية[2].

ثالثا : ضوابط إصدار وتداول الصكوك المالية الاسلامية : يتم إصدار الصكوك المالية لتمثل حصصا شائعة في حساب من النقود بغية استثمارها في مشروع استثماري حيث يمكن أن يشتمل هذا المشروع على أصول كالمباني والآلات وسلع كالبضائع والأدوات اللازمة وخدمات كخدمات الصيانة والأجرة وتكاليف الشراء والبيع ، كما أن تحويل الأموال المكتتب بها من صورتها النقدية في الحساب إلى ما ذكرنا من أصول وسلع وخدمات قد يختلف في وقت التحويل ، فهناك من المشاريع من تتقدم فيها الخدمات عن الأصول وهناك من تتقدم فيها السلع عن الخدمات والعكس ، فالحاصل والذي يجب أن يعتد به في اعتبار الحصص

[1] عزوز أحمد ، عبد الكريم عبيدات ، مرجع سابق ، ص 153.

[2] نوال بن عمارة ، مرجع سابق ، ص 4.

الشائعة في الملكية هو أول تحويل للنقد من الحساب الاستثماري إلى الأصول والخدمات التي ذكرنا أي أنه لا تعتبر الصكوك المالية التي بيد المكتتبين حصصا شائعة في ملكية لمشروع ما لم يشترى أول أصل أو سلعة أو يدفع أجر أول خدمة في صدد المشروع فإذا تحقق هذا الشرط ودفع من الحساب أول ما دفع من مال نظير ثمن للأصل أو أجر للخدمة فحينها تمثل هذه الصكوك توريقا أو حصصا شائعة في المشروع ، وإن كان فتح الاكتتاب بعد إنشاء المشروع فإن هذا الاعتبار والاشتراط ينسحب إلى أي حساب اجتمع ماله بعد قفل الاكتتاب ، فمن حين أول ما يدفع منه دفعا ويصرف صرفا يمكن اعتبار المال حصصا شائعة في ملكية المشروع .

1/3/- ضوابط الصكوك الإسلامية المرتبطة بأحكام الإصدار : بما أن الصكوك المالية الإسلامية هي عبارة عن أوراق مالية متساوية القيم تمثل حصصا شائعة في ملكية أصل أو خدمة أو نشاط أو سلعة معينة ، فهي بهذا الوصف نوع من توريق هذا الأصل (أو هذه الخدمة) وتنشأ هذه الصكوك على أساس عقد مباح شرعا وبهذا فإنها تأخذ نفس أحكام وشروط وكذا أنواع العقد المنشأة على أساسه ، وبحسب التعريفات السابقة لأنواع الصكوك المقدمة فإن أحكام العلاقة بين الجهة المصدرة للصكوك (المصارف الإسلامية) والمكتتبين (العملاء) يمكن التفصيل فيها كما يلي :

1/1/3/- بالنسبة لصكوك المشاركة : تجري على العلاقة بين المصرف وحاملي الصكوك أحكام عقد المشاركة ، فالمصرف شريك لهم يخلط ماله بمالهم لتكوين رأس مال يستثمره بشراء أصول أو سلع للإتجار بها أو لاستغلالها في عمليات إنتاج أو لإجارتها ، فيكون الربح مشترك بينهم على ما اتفقوا عليه والخسارة يتحملها الطرفان كل بحسب مساهمتهم ، كما أن رأس المال شركة بينهم .

3/1/2/- صكوك المضاربة : تجري عليها أحام عقد المضاربة وهي حالة أن رأس المال كله من قبل أصحاب الصكوك ، فالمصرف الإسلامي مضارب بمالهم يستحق معهم نصيبا من الربح ، فإذا خسر مشروع المضاربة بلا تعد أو تقصير من المصرف تحمل أصحاب الصكوك الخسارة بقدر مساهماتهم.

3/1/3- صكوك البيوع (الإجارة ، المرابحة ، بيع السلم ، الإستصناع) : هنا تكون علاقة المصرف بأصحاب الصكوك إما مشاركة أو مضاربة فبينهم الربح بحسب ما اتفقوا عليه ، أو وكالة بأجر أو وكالة بجعل وهو الأظهر (والجعل هو التزام عوض معلوم على عمل معين).

حيث أن التزام حملة الصكوك بالعوض المالي تجاه المصرف إنما يتوقف على التزامه بعمله المتمثل في بيع الأصل في حالة المرابحة أو السلم أو الإستصناع أو بيع المنفعة في حالة الإجارة ، كما أنه من الراجح ألا يكون العقد مرتبطا بمدة من الزمن[1] . وعقد الإجارة يكون بين المستأجر (يكون طرف آخر) وبين أصحاب الصكوك فلا يجوز أن يكون المستأجر هو المصرف أو أحد فروعه.

3/2/- ضوابط الصكوك الإسلامية المرتبطة بأحكام التداول : يرى الباحث عمار مجيد كاظم الوادي عدم تداول صكوك المرابحة وصكوك السلم وصكوك الإستصناع كونها تمثل ديونا [2]. ورغم هذا فهناك اختلاف في مسألة تداول الصكوك يمكن توضيحها على النحو التالي[3] :

---

[1] قانة الطاهر ، **الدور التوزيعي للملكية في الاقتصاد الإسلامي– دراسة مقارنة** –، مذكرة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي ،كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2007/2006 ، ص 100.

[2] عامر مجيد كاظم الوادي ، مرجع سابق ، ص 98.

[3] رشيد زرقط ، **بدائل التمويل في النظام المالي الإسلامي – دراسة حالة الصيرفة الإسلامية بدولة السودان للفترة (1991 – 2014)** ، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية تخصص : اقتصاد كلي ومالية دولية ، غير منشورة ، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ، جامعة البليدة 2 ، السنة الجامعية : 2015/ 2016 ، ص 145.

3/2/1/- صكوك المشاركات (مشاركة أو مضاربة): كونها تمثل حصصا شائعة في مشروع معين فإنها تشهد مرحلتين:

المرحلة الأولى: تبدأ من حين قفل باب الاكتتاب إلى حين أول صرف – قصد المشروع – من الحساب الاستثماري لمجموع أموال المكتتبين، تمثل الصكوك حصصا شائعة في الحساب الاستثماري (الحساب النقدي)، فلا يجوز تداول الصكوك لأنه بيع نقد بنقد نسيئة .

المرحلة الثانية : من أول صرف على النشاط الاستثماري مقتطع من أموال الحساب وحتى تصفية المشروع ، وإن قل هذا الاقتطاع ولم يمثله إلا جزء يسيرا من مال الحساب فإن الصكوك تمثل حصصا شائعة في ملكية المشروع ، ويجوز تداول هذه الصكوك بأكملها لأن ملكيتها في المشروع بأصوله ونشاطه على الشيوع فلم تخصص صكوك بجزء من المشروع دون أخرى.

3/2/2/- صكوك الإجارة: كونها تمثل حصصا شائعة في مشروع معين فإنها تشهد نفس المرحلتين اللتين عرضتا سابقا في صكوك المشاركات، وبالتالي فإنها تأخذ نفس الأحكام من حيث التداول.

3/2/3/- صكوك المرابحة: مهما كانت صيغة هذه المرابحة بسيطة أو لأجل فإن الصكوك تمثل حصصا شائعة في مشروع معين فإنها تشهد ثلاثة مراحل:

المرحلة الأولى: تبدأ من حين قفل باب الاكتتاب إلى أول الصرف من الحساب المالي سواء بشراء سلعة المرابحة أو بأي صرف آخر يسبقه ، تمثل الصكوك حصصا شائعة في الحساب الاستثماري ، فلا يجوز تداول الصكوك كونها بيع نقد بنقد نسيئة.

المرحلة الثانية: تبدأ من حين أول الصرف من الحساب المالي سواء بشراء سلعة المرابحة أو بأي صرف آخر يسبقه إلى حين بيعها مرابحة ، هذه الفترة هي فترة تحول النقود إلى

سلعة ، فالصكوك تمثل حصصا شائعة في أصل معين مملوك من أصحاب الصكوك والمصرف وكيل عنهم ، فيجوز تداول هذه الصكوك لأنها بيع سلعة بنقد.

المرحلة الثالثة : تبدأ من حين بيع السلعة لطرف آخر ، فملكية السلعة ليست لأصحاب الصكوك بل للطرف الآخرون لم يسدد كل الثمن ، فلا يجوز تداول الصكوك لهذه الفترة بل يجب إطفائها وإعطاء أصحاب الصكوك حقهم من ثمن السلعة.

3/2/4/- صكوك الاستصناع والسلم : كونها تمثل حصصا شائعة في مشروع معين فإنها تشهد أربعة مراحل [1]:

المرحلة الأولى: تبدأ من حين قفل باب الاكتتاب إلى أول الصرف من الحساب المالي، فإن الصكوك تمثل حصصا شائعة في الحساب المالي فلا يجوز تداولها.

المرحلة الثانية: تبدأ من أول الصرف من الحساب المالي سواء أكان هذا الصرف بإعطاء الصانع أو المسلم إليه مال الحساب بأكمله دفعة واحدة أو على دفعات أو بأي نوع يسبقه من الصرف على مشروع السلم والاستصناع إلى حين امتلاك المصرف للسلعة المتفق عليها ، فهنا تأخذ الصكوك حكم الغالب من التكييف وهو الدين على الصانع أو المسلم إليه إذ هو المقصد من العقد ، وإن صرف شيء من مال الحساب إلى غير الصانع أو المسلم إليه فالراجح أنه لن يكون إلا جزء يسيرا كما أنه يرتبط ارتباطا وثيقا باستلام المصنوع أو المسلم فيه ، ومنه لا يجوز تداول هذه الصكوك لعدم جواز بيع الدين عند قول الجمهور.

المرحلة الثالثة: تبدأ من حين امتلاك المصرف للمصنوع أو المسلم فيه إلى حين بيعه، وتمثل الصكوك في هذه الفترة حصصا شائعة فيه، فيجوز تداولها.

[1] زرقط رشيد ، مرجع سابق ، ص 146.

المرحلة الرابعة: تبدأ من حين بيع المصنوع أو المسلم فيه إلى طرف آخر فملكيته ليست لأصحاب الصكوك بل للطرف الأخر وإن لم يسدد كل الثمن ، فلا يجوز تداول الصكوك لهذه الفترة بل يجب إطفائها وإعطاء أصحاب الصكوك حقهم من ثمن السلعة . وبالإضافة إلى ما تقدم من أحكام فان للمصرف الإسلامي أن يعمل في سوق تداول الأوراق المالية بشراء وبيع الصكوك المالية الإسلامية وإن كانت من إصداره ، إلا أنه ليس له أن يتعهد لحملتها بشرائها منهم ولا أن يضمن لهم رأس المال أو الربح بأي حال من الأحوال.

رابعا : مخاطر الصكوك المالية الإسلامية وإجراءات إدارتها :

1/4- مخاطر الصكوك المالية الإسلامية :

للصكوك المالية الإسلامية عدة مخاطر نذكرها كما يلي:[1]

- ✓ مخاطر المخالفة الشرعية في أي مرحلة من المراحل.
- ✓ مخاطر إصدار الصك (منذ الإصدار وحتى تصفيته).
- ✓ المخاطر التشغيلية المرتبطة بالموجودات محل الصكوك .
- ✓ المخاطر القانونية المتعلقة بالتعاقدات مع أطراف عملية التصكيك (المصدر والوكلاء و الأمناء) وغيرهم من الأطراف.
- ✓ مخاطر النكول أو التعثر من جانب الشركة المستثمرة .
- ✓ مخاطر تعدي الشركة ذات الغرض الخاص (الشركة المستثمرة) .
- ✓ المخاطر التسويقية
- ✓ مخاطر ارتفاع تكاليف الإصدار ومخاطر تذبذب العائد (تشبه مخاطر أسعار الفائدة في السندات التقليدية) وبالأخص الصكوك المصدرة بموجب عقود الإجارة والسلم والاستصناع .
- ✓ مخاطر العملة ومخاطر الدولة (البلد).

[1] فتح الرحمن علي محمد صالح، مرجع سابق ، ص 16

✓ مخاطر تغير أسعار الموجودات محل الصكوك المصدرة .

2/4- إجراءات إدارة مخاطر الصكوك المالية الإسلامية : من ضمن إجراءات إدارة مخاطر الصكوك المالية الاسلامية نجد :

✓ إستاد دور أكبر للمصدرين للصكوك الإسلامية وذلك في شكل ضمانات إضافية في إطار عملية التصكيك .

✓ تفعيل دور الرقابة الشرعية في كل مراحل عملية الإصدار.

✓ السعي للتصنيف الدائم للصكوك المصدرة.

✓ كفاءة إدارة الصكوك (من قبل المضارب أو الوكيل أو الشريك) والرقابة عليها من طرف السلطات المختصة.

✓ أخذ الضمانات المناسبة حسب الصيغ المختلفة في الإصدار وتشمل الكفالة والرهن وضمان الطرف الثالث والتأمين التعاوني وتكوين الاحتياطات وعمليات التحوط بعد ثبوت جدواها الشرعية.

الجزء الثاني :

الخدمات المستحدثة في المصارف الاسلامية

أولا : الهندسة المالية الإسلامية ودورها في تطوير التمويل الاسلامي

تعتبر الصكوك الإسلامية من ضمن المنافذ التمويلية المهمة المتاحة أمام المؤسسات المالية الإسلامية والتي ساهمت الهندسة المالية الإسلامية في تطويرها وتكييفها مع مقتضيات الاقتصاد الإسلامي من خلال طرح العديد من الصكوك والتي تخدم عمليات التنمية المختلفة مثل صكوك المشاركة وصكوك المضاربة وصكوك المغارسة وصكوك المزارعة وصكوك الاستصناع وصكوك السلم وصكوك المرابحة وصكوك الإجارة ....الخ ، كل هذه الصكوك مضبوطة بضوابط شرعية ، ازداد الطلب عليها في السنوات الأخيرة بسبب توسع حدة الأزمات المالية الأمر الذي أظهر متانة المنتجات المالية الإسلامية (الصكوك) ودورها

الفعال في خدمة التنمية . ونظراً لما يكتنف المشتقات المالية التقليدية من محاذير شرعية فقد بُذِلَت الجهود في نطاق الهندسة المالية الإسلامية من أجل إيجاد بدائل شرعية تستخدمها المصارف الإسلامية خاصةً لإدارة المخاطر المالية وكذا تلبيةً لاحتياجات المستثمرين ورغباتهم المتزايدة مع مراعاة الضوابط الشرعية وفي مقدمتها أن تكون عقودها ترتبط أساسا بالصيغ الشرعية من المشاركات والبيوع ، وبالتالي فهي ليست عقودا مالية قائمة بمنأى عن المبادلات أو الاستثمارات ، ومنه فإن ارتباطها هذا يمثل قيدا على تأسيسها وبالتالي يحد من تداولها في الأسواق المالية ويمنع المضاربات القصيرة الأجل كما أنه يحد من سرعة التدفق النقدي ويجعل منه أكثر مقاربة لحجم السلع والمبادلات ما من شأنه تقليل نسب التضخم .

وتمثل المنتجات المالية الإسلامية مشتقات مالية عن عقود شرعية أو أصول أو سلع أو خدمات فهي بذلك أدوات مالية يمكن تداولها بالسوق المالي وما في ذلك من توفير للسيولة ، وزيادة على هذا تسمح المنتجات المالية الإسلامية للمصارف الإسلامية بإدارة السيولة الفائضة لديها مما يساعدها في تحسين ربحيتها ، كما تتيح الصكوك المالية الفرصة أمام البنوك المركزية لاستخدامها كأدوات في إطار السياسة النقدية ، كما أنها تلبي احتياجات الدولة في تمويل مشاريع البنية التحتية في الإطار التنموي بدلا من الاعتماد على سندات الخزينة والدين العام . فالهندسة المالية لها دورا مهما في تزويد المتعاملين بالأدوات المالية الحديثة التي تمكنهم من تنفيذ خططهم الاستثمارية بما يتلاءم مع أهدافهم الاستثمارية ، ومن النتائج المترتبة عن تطبيق الهندسة المالية الإسلامية هو إبداع وابتكار الطرق والعمليات التمويلية التي تضمن للمؤسسات المالية الإسلامية التميز في تقديم منتجاتها المالية وتحقق لها التفوق والأسبقية على المؤسسات المالية التقليدية . بالإضافة إلى ذلك تضمن تدخل فعال لهذه

المؤسسات المالية في الأسواق سواء من خلال التحوط أو إدارة المخاطرة [1]. في هذه المحاضرة التركيز لا ينصب عن الهندسة المالية كمفهوم أو كموضوع قائم بذاته بل تركيزنا واهتمامنا يتعلق بمخرجات الهندسة المالية وطريقة تكييفها للعمل ضمن النظام المالي الاسلامي ضمن هذا السياق سنتطرق إلى بعض المخرجات والتي كانت من نتائج تطبيق الهندسة المالية كما يلي.

ثانيا : المشتقات المالية : لقد أسفرت الحرية الاقتصادية المطلقة في التعاملات المالية بالأسواق المالية عن أنواع من المعاملات المشبوهة والتي كان لها الأثر الكبير في اختلالات الأسواق المالية وانتشار الأزمة المالية ، حيث ابتكرت ما يسمى بالمشتقات المالية من أجل الحصول على المزيد من الأرباح والفوائد ، وهذه المشتقات هي **بحسب تعريف صندوق النقد الدولي** : " عقود تتوقف قيمتها على أسعار الأصول المالية محل التعاقد ولكنها لا تقتضي أو تتطلب استثمارا (أي دفع نقود) لأصل المال في هذه الأصول ، وهي كعقد بين طرفين على تبادل المدفوعات على أساس الأسعار أو الفوائد فإن انتقال ملكية الأصل محل التعاقد والتدفقات النقدية يصبح أمرا غير ضروري[2] . وتعتبر المشتقات المالية أدوات تستمد قيمتها من أصول أخرى وتستخدمها المصارف التقليدية لإدارة المخاطر للسيطرة على آثارها ، وتصنف المشتقات المالية إلى الخيارات والمقايضات والعقود الآجلة .

1/2- عقود الخيارات المالية:

عقد الخيار المالي هو عقد يلتزم من خلاله طرف بشراء أو بيع أصل من الأصول بثمن

---

[1] بومدين نورين ، **صناعة الهندسة المالية وآثرها في تطوير الأسواق المالية العربية** ، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ، غير منشورة ، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف ، السنة الجامعية : 2015/2014، ص 200.

[2] – هناء الحنيطي ، ملك الخصاونة ، **دور الجهاز المصرفي الإسلامي في ظل الأزمة الاقتصادية** ، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الدولي السابع بعنوان ، " **تداعيات الأزمة الاقتصادية العالمية على منظمات الأعمال : التحديات ، الفرص ، الآفاق** " ، جامعة الزرقاء الخاصة ، الأردن ، للفترة 3– 5 نوفمبر 2009 .

محدد في تاريخ محدد أو خلال فترة محددة مقابل رسم ، ويكون الطرف الآخر دافع الرسم بالخيار إن شاء باع (أو اشترى) وإن شاء لم يفعل ، وعلى ذلك فهو حق شراء أو حق بيع يشتريه الإنسان مقابل رسم ويلتزم الطرف الآخر لرغبة دافع الرسم[1] .

2/2/- الحكم الشرعي لعقود الخيارات المالية : الخيار عند الفقهاء هو حق العاقد في اصطفاء خير الأمرين له : إمضاء العقد أو فسخه ويرد الخيار في أبواب فقه المعاملات ، ومستنده أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الموضوع منها ما ورد في الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " البيعان بالخيار ما لم يفترقا ، أو يقول أحدهما لصاحبه اختر " ، وكذا عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "البيعان بالخيار ما لم يفترقا ، فإن صدقا وبيّنا بورك لهما في بيعهما وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما " إلا أن هناك فرقا جوهريا بين الخيارات المالية في المعاملات المعاصرة والخيارات المقترنة بعقود المعاوضات في الفقه الإسلامي جعلت المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي يقرر في دورة مؤتمره الثاني عشر أن الخيارات المالية المعاصرة غير جائزة [2]، هذا الفرق أن الخيارات المالية هي عقود مستقلة عن عقود البيع المحل فيها هو الالتزام أما الخيارات المقررة للعاقد في الفقه الإسلامي فهي جزء من عقد البيع ولذلك لا تثمن بصفة مستقلة عن العقد ، وقد انفرد الحنابلة بنوع من البيوع يسمى بيع العربون وهو أن يشتري الرجل السلعة ويدفع للبائع مبلغا من المال على أنه إن أتم البيع حسب ذلك المبلغ من الثمن وإن لم يتم كان ذلك المبلغ للبائع ، وجلي أن هذا يشبه نوعا من الخيارات المالية يسمى **Call Option** حيث يكون مبلغ العربون هو مقابل

---

[1] محمد علي القرى ، **المخاطر الائتمانية في العمل المصرفي الإسلامي : دراسة فقهية اقتصادية** ، الموقع الالكتروني: http://www.elgari.com، تاريخ الاطلاع : 2020/04/11 ، الساعة : 23:15.

[2] رايس حدة ، زكية بوستة ، مداخلة بعنوان : **التنظير الشرعي لمنتجات الهندسة المالية – الخيارات المالية** ، مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول **" منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية – بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الاسلامية** ، المنظم من قبل كلية العلوم الاقتصادية ، التجارية وعلوم التسيير ، جامعة فرحات عباس – سطيف ، يومي 5 و 6 ماي 2014 ، ص ص : 6 –7.

إعطاء المشتري حق اصطفاء خير الأمرين له في مدة الخيار إلا أنه يختلف عنه في أن الثمن المدفوع هو ثمن السلعة وليس ثمن الخيار ولا ثمنا مستقلا للخيار[1] . ولقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي رقم 07/01 /65 في دورته السابعة في مايو 1992 ما يلي : " إن عقود الاختيارات كما تجري اليوم في الأسواق المالية العالمية هي عقود مستحدثة لا تنطوي تحت أي عقد من العقود الشرعية المسماة ، وبما أن المعقود عليه ليس مالا ولا منفعة ولا حقا ماليا يجوز الاعتراض عنه فإنه عقد غير جائز شرعا وبما أن هذه العقود لا تجوز ابتداء فلا يجوز تداولها " [2].

3/2- العقود الآجلة المالية : العقد الآجل هو عقد إلزامي يبرم بين طرفين (مشتر و بائع) للتعامل على أصل ما ، على أساس سعر يتحدد عند التعاقد، على أن يكون القبض والتسليم في تاريخ لاحق ، ويمكن من خلال هذا العقد الاحتماء من أثر تغير الأسعار [3]

4/2- الحكم الشرعي للعقود الآجلة :جمهور الفقهاء على أن البيع الذي يتأجل فيه البدلان لا يجوز وهو أن يكون البيع معلقا على شرط كأن يقول له بعتك سيارتي إذا قدم زيد من السفر، أو أن يكون مضافا إلى المستقبل كان يقول له بعتك سيارتي إذا جاء شهر الحج ، وجلي أن البيع الآجل الذي انتشر العمل به في المعاملات المالية المعاصرة فيه تأجيل البدلين.

5/2- العقود المستقبلية : هي إبرام عقد بين بائع ومشتر على شراء سلعة أو أوراق مالية أو نقود بسعر معين على أن لا يتم تسليم الثمن أو المبيع عند التعاقد وإنما يدفع كل من المشتري والبائع مبلغا لهيئة السوق – غرفة المقاصة – يمثل نسبة من الثمن في حدود

---

[1] زرقط رشيد، قاسيمي أحمد، **الضوابط الشرعية لمنتجات الهندسة المالية الاسلامية** ، مجلة الدراسات التجارية والاقتصادية المعاصرة ، مجلة علمية دولية محكمة متخصصة تصدر عن الملحقة الجامعية قصر الشلالة ، جامعة ابن خلدون تيارت، العدد 02، جويلية 2018، ص ص : 66 –67.

[2] هناء الحنيطي ، ملك الخصاونة ، **دور الجهاز المصرفي الإسلامي في ظل الأزمة الاقتصادية** ، مرجع سابق ، ص 26.

[3] منير إبراهيم الهندي ، **الفكر الحديث في إدارة لمخاطر**، الجزء2 ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2003 ، ص 6 .

التغيرات التي يتوقع أن تحدث في الأسعار بصفة هامش جدية وحتى تدفع منه الهيئة مستحقات أي طرف عند التصفية ، والغرض من إبرام هذه العقود ليس تسلم المعقود عليه أو الثمن بل المضاربة على فروق الأسعار ، فالبائع يضارب على هبوط السعر في المستقبل وبالتالي يكسب الفرق ، والمشتري يضارب على صعود السعر في المستقبل ليكسب الفرق ، ولذلك فإنه لا يتم تسليم أو تسلم للصفقة ، فإذا انخفض السعر في المستقبل عن سعر التعاقد دفع المشتري الفرق للبائع والعكس صحيح ، والأمر لا يتوقف عند هذا الحد ، ولكن تصدر أدوات مالية بهذه العقود ويتم تداولها أي بيعها للغير ، فهو في حقيقة الأمر لا يبيع السهم أو السند أو السلعة وإنما يبيع توقع ارتفاع أو انخفاض الأسعار لها [1].

2/6- الحكم الشرعي لعقود المستقبليات : تشبه عقود المستقبليات السلم من حيث أن موضوعها هو سلعة موصوفة في الذمة وليست معينة ، والسلم من العقود المباحة عمل به المسلمون في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عقد يتقدم فيه دفع الثمن ويتأجل قبض المبيع ، وقد ورد في الحديث عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون بالتمر السنتين والثلاث ، فقال : " من أسلم في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم " ، فدل ذلك على ضرورة وضع رأس المال في مجلس العقد ، وإجماع الفقهاء على أنه لا يجوز تأجيل رأس مال السلم ، وجلي أن عقود المستقبليات في المعاملات المالية المعاصرة يتأجل فيها دفع الثمن ولذلك افتقدت هذا الشرط ، وقد صدر قرار المجمع الفقهي أن عقود المستقبليات في المعاملات المالية المعاصرة غير جائزة [2] .

2/7- عقود المبادلات: تتضمن تحرير عقدين متزامنين أحدهما عقد شراء والآخر عقد بيع وقيمة كل من العقدين واحدة إلا أن تاريخ استحقاقهما مختلف وتفصل بينهما فترة زمنية شهر أو أكثر ، كأن يبرم عقد بيع مبلغ مليون جنيه إسترليني مقابل 2 مليون دولار أي بسعر 2

[1] زرقط رشيد، قاسيمي أحمد، **الضوابط الشرعية لمنتجات الهندسة المالية الاسلامية**، مرجع سابق ، ص 67.

[2] محمد علي القرى ، **المخاطر الائتمانية في العمل المصرفي الإسلامي : دراسة فقهية اقتصادية** ، الموقع الالكتروني: http://www.elgari.com، تاريخ الاطلاع : 2020/04/11 ، الساعة : 23:15.

دولار للجنيه بيعا فوريا ، وفي نفس الوقت يبرم عقد شراء مبلغ مليون جنيه إسترليني يسلم خلال ثلاثة أشهر مقابل الدولار بسعر 2.10 دولار للجنيه[1] ، والظاهر عدم جوازها إذ أنها بيعتان في بيعة واحدة ، كما أنها تماثل بيع العينة الربوي . وتتمثل الأهمية الاقتصادية لعقود المشتقات في تقديم خدمة التغطية أو التحوط ضد مخاطر التغيرات السعرية ، كما تتيح الفرصة لتخطيط التدفقات النقدية وإقامة فرص استثمار جديدة وتساهم في تسيير وتنشيط التعامل في الأصول المتداولة في البورصات ، وكل هذا من شأنه أن يساهم في سرعة ودقة التنفيذ للاستراتيجيات الاستثمارية[2] . وتتعرض المشتقات المالية لنفس مخاطر التمويل كالمخاطر الائتمانية ومخاطر السوق بل وتتأكد هذه المخاطر كون قيم هذه المشتقات أكثر قابلية للتقلبات وخلال فترات قصيرة ، ولقد أدى لتوسع في تداولها بالبورصات العالمية والإمعان في المضاربات بها المضاربات القصيرة إلى المجازفة باستقرار النظام المالي العالمي .

ثالثا : بدائل المشتقات المالية التقليدية : نظرا لما يكتنف هذه المشتقات المالية من محاذير وشبه فقد بذلت الجهود في نطاق الهندسة المالية من أجل إيجاد بدائل شرعية تستخدمها المصارف الإسلامية خاصة لإدارة المخاطر المالية وكذا تلبية لاحتياجات المستثمرين ورغباتهم المتزايدة مع مراعاة الضوابط الشرعية وفي مقدمتها أن هذه العقود ترتبط أساساً بصيغ المشاركات والبيوع ، وبالتالي فهي ليست عقود مالية قائمة بمنأى عن المبادلات أو الاستثمارات ، ومنه فإن ارتباطها هذا يحد من تداولها في الأسواق المالية وبالتالي يمنع المضاربات القصيرة الأجل كما أنه يحد من سرعة التدفق النقدي ويجعل منه أكثر مقاربة

---

[1] مفتاح صالح ، مداخلة موسومة بعنوان : **إدارة لمخاطر في المصارف الإسلامية** ، ضمن فعاليات الملتقى العلمي **" الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية** " والمنظم من قبل كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة فرحات عباس بسطيف ، يومي 20 و 21 أكتوبر 2009 ، ص 14 .

[2] سليمان ناصر ، **علاقة لبنوك الإسلامية بالبنوك المركزية** ، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر ، السنة الجامعية 2004 / 2005 ، ص 25 .

لحجم السلع والمبادلات [1].

1/3- العقود الموازية: تنشأ العقود الموازية بغية التحوط من مخاطر ارتفاع المستوى العام للأسعار أو سعر سلعة معينة بذاتها فهي بذلك تختص بالعقود المرتبطة بالأجل كالمرابحة والسلم والاستصناع ، فإذا خشي المصرف ارتفاع قيمة السلعة بعدما باعها لأجل فإن له أن يعقد عقدا موازيا على سلعة أخرى من ذات النوع إما سلماً أو استصناع ، وبهذا فإن خسارة المصرف الناجمة عن ارتفاع سعر السلعة المباعة مرابحة يعوضه ريحه الناجم عن شراء السلعة المشتراة سلماً أو استصناع . فإذا افترضنا مثلا أن المصرف الإسلامي قام ببيع أصول له بقيمة 100 مليون دولار على أساس المرابحة لستة أشهر وارتفعت الأسعار في هذه الفترة ، فإنه يستطيع أن يقوم بعملية تغطية كاملة لمقابلة آثار التضخم بشراء ما قيمته 100 مليون دولار من الأصول على أساس السلم ، فإن ذهبت مثلا 10% من قيمة الأصول السابقة نتيجة التضخم فسوف تزيد قيمة مستحقات المصرف من السلم بنفس النسبة ، وإضافة لذلك فيما يخص السلم يمكن تغطيته بصورة كاملة من قبل المصرف بدخوله في عقد مواز ومكافئ يكون فيه المصرف موردا [2] .

وخاصية العقود الموازية تكمن في الاستفادة من التغير المتعاكس للعقود الآجلة – للبيوع الشرعية أيا كانت – والتي يتأجل فيها استلام أحد البدلين كون الغاية من العقود الموازية هي التحوط من مخاطر التغير في أسعار السلع ، فإذا اشترى المصرف سلعة سلماً أو استصناع فخشي هبوط سعرها عند الاستلام كان له بيعها بعقد سلم مواز أو استصناع مواز شريطة كونها سلعة موصوفة في الذمة أي عدم وجودها عيناً حاضرة ، فإذا لم يستطع أن يعقد عقد

[1] زرقط رشيد، قاسيمي أحمد، **الضوابط الشرعية لمنتجات الهندسة المالية الاسلامية** ، مرجع سابق ، ص 68.

[2] مختار بونقاب ، **دور الهندسة المالية الإسلامية في تطوير منتجات المؤسسات المالية الإسلامية : دراسة نماذج لمنتجات مالية إسلامية مبتكرة لعينة من المؤسسات المالية الإسلامية خلال الفترة 2007 – 2012** ، مذكرة ماستر في علوم التسيير تخصص مالية ومؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، السنة الجامعية : 2011 / 2012 ، ص62 ,

السلم الموازي أو الاستصناع الموازي وحضرت السلعة فله أن يبيعها بالتقسيط ، وبهذا فإن العقود الموازية هي عقد بيع آجل بعد عقد شراء آجل أو عقد شراء آجل بعد عقد بيع آجل .

2/3- بيع العربون : بيع العربون هو أن يدفع المشتري إلى البائع جزءًا من الثمن قبل العقد أو في أثنائه على أنه إن تم البيع فهو من الثمن وإلا فهو للبائع لا يرتجعه المشتري ، وقد رجح بعض الفقهاء – صحة بيع العربون إذا قيد المتعاقدان ذلك بزمن معين ، ومن أسباب ترجيحه ما يلي[1] :

- ✓ أن من قال بعدم جواز بيع العربون وفساده أو بطلانه لم يسلم لهم من أدلتهم دليل واحد يصلح متمسكا لهم فهي إما ضعيفة لا يصح الاحتجاج بها مع ضعفها أو أنه قد أجيب عنها .
- ✓ أن تقييد صحة بيع العربون بما إذا قيده المتعاقدان بزمن معين دفعا لما قد يحصل بين المتعاقدين من نزاع وضرر فيما لو خلا من هذا القيد ، وهذا متوافق مع قواعد الإسلام في العقود والمعاملات وهو دفع كل ما قد يؤدي إلى الضرر والنزاع قبل الدخول في العقد .
- ✓ أن في تقييد صحة بيع العربون بهذا القيد دفع جهالة المدة الحاصلة بخلوه من القيد وبذلك يصح بيع العربون لأنه لو خلا عن هذا القيد لأفضى ذلك إلى قياسه على الخيار المجهول أو الخيار المطلق عن المدة في بطلان العقد وفساده .

كما قرر المجمع الفقهي المنعقد في دورته الثامنة من 1 إلى 7 محرم 1414هـ ما يلي[2] :

- " المراد ببيع العربون بيع السلعة مع دفع المشتري مبلغاً من المال إلى البائع، على أنه إذا أخذ السلعة احتسب المبلغ من الثمن، وإن تركها فالمبلغ للبائع ، ويجري مجرى البيع

[1] زرقط رشيد، قاسيمي أحمد، **الضوابط الشرعية لمنتجات الهندسة المالية الاسلامية** ، مرجع سابق ، ص 69.

[2] القرار رقم 72 (8 / 3) بشأن بيع العربون صادر عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورة مؤتمره الثامن المنعقدة بروناي دار السلام ، في الفترة الممتدة من 21 إلى 27 جوان1993.

والإجارة ، لأنها بيع المنافع ، ويستثنى من البيوع كل ما يشترط لصحته قبض أحد البدلين في مجلس العقد (السلم) ، أو قبض البدلين (مبادلة الأموال الربوية والصرف)، ولا يجري في المرابحة للأمر بالشراء في مرحلة المواعدة ، ولكن يجري في مرحلة البيع التالية للمواعدة " .

- يجوز بيع العربون إذا قيدت فترة الانتظار بزمن محدود، ويحتسب العربون جزءاً من الثمن إذا تم الشراء، ويكون من حق البائع إذا عدل المشتري عن الشراء.

خلاصة : هناك تنوع للصكوك المالية الاسلامية بشكل يفي بطلبات العملاء وتوجهات الاقتصاد وحسب سلوك الزبائن فمثلا العملاء محبي المخاطرة يمكن أن يتعاملوا في صكوك المشاركات وصكوك المضاربات باعتبارها تدخل في سياق الانتاج الحقيقي يمكن ان تحقق اعلى الارباح كما يمكن ان ينجر عنها خسائر لذا تكون درجة المخاطرة عالية ، كما يمكن لكارهي المخاطرة ومتوسطي المخاطرة التعامل مع الصكوك الاخرى مثل صكوك البيوع كصك المرابحة وصكوك السلم وصكوك الاستصناع وصكوك الاجارة ..الخ ، وهناك تنوع في الصكوك يستجيب لطلبات العملاء من جهة وتوجهات الاقتصاد من جهة اخرى حيث ساهمت الهندسة المالية الاسلامية في ابتكار ادوات تمويلية حديثة تفي بالغرض تم عرض بعض منها وتكييفها الشرعي من خلال ثنيا هذا المحور.

الجزء الثالث: الخدمات الاجتماعية في المصارف الاسلامية – القرض الحسن –

كما هو واضح حسب المواضيع التي تطرقنا إليها في المحاضرات السابقة الذكر فإن البنك الاسلامي هو مؤسسة كغيرها من المؤسسات تهدف إلى تحقيق الأرباح وتعظيم العوائد لكن في حدود ممارسة مهنة الوساطة المالية الاسلامية بما يتوافق مع مبادئ الشريعة الاسلامية ، لذلك سنتطرق في هذه المحاضرة إلى دراسة القرض الحسن ونظرا لكون القرض الحسن يكون دون أية مقابل سنركز على المقاربة التي جعلت البنوك الاسلامية تطرح هذا النوع من القروض كخدمات اضافية تكميلية تتعلق بعدة أبعاد يتعلق البعد الأول

بالجانب الاجتماعي فالبنوك الاسلامية من ضمن مهامها المساهمة في تحقيق التكافل الاجتماعي من خلال توجيه الاستثمار إلى إنتاج السلع والخدمات التي تسمح بإشباع حاجات الانسان وهنا نؤكد أن التكافل الاجتماعي ليس من أموال الزكاة فالزكاة مصارفها الشرعية واضحة ولا غبار عليها بل من أموال البنك المخصصة للأغراض الاجتماعية ، ورغم كون البنك مؤسسة مالية تهدف إلى تحقيق الربح بالطرق الشرعية كذلك يطرح بعض الباحثين استغلال البنوك الاسلامية الأبعاد الاجتماعية في أغراض تسويقية تسمح له بزيادة حصته السوقية كما يمكن أن يستغل القرض الحسن في البنوك الاسلامية لتحقيق الابعاد البيئية أو ما يعرف مسؤولية البنك الاجتماعية والبيئة فمن خلال محاور هذا الجزء سنتطرق إلى :

- تحديد مفهوم القرض الحسن، وإدراج تكييفه الفقهي في المصارف الاسلامية .
- تحديد مساهمة القرض الحسن في تحقيق الأبعاد الاجتماعية للبنوك الاسلامية.
- تحديد مساهمة القرض الحسن في تفعيل المسؤولية الاجتماعية للبنوك الاسلامية.
- ابراز بعض التطبيقات المعاصرة للقرض الحسن وتحديد التكييف الفقهي لها.
- التفرقة بين القرض الحسن المستخدم في البنوك الاسلامية والقرض الحسن الممنوح من أموال الزكاة.

أولا : مفهوم القرض الحسن : من ضمن التعاريف والمفاهيم التي أعطيت للقرض الحسن نجد على سبيل الذكر لا الحصر التعريفات التالية :

1/1/- تعريف المالكية للقرض الحسن:" هو فعل معروف سواء كان بالحلول أو مؤخرا إلى أجل معلوم **"** وفي قول آخر " دفع المال على وجه القرابة لله تعالى لينتفع به آخذه ثم يرد له مثله أو عينه "ومن خصائص هذين التعريفين الاهتمام بميزة المعروف من خلال صيغة الاقراض حيث تكون منفعة القرض عائد على المقترض وحده فقط دون أن ينتفع المقرض

بأي شيء من القرض ، كفائدة وغيرها من المنافع فليس له إلا قرضه ، حيث يرجو فيها خالصا رضاء الله وأجره ونيل ثوابه[1].

2/1/- تعريف الشافعية القرض الحسن:" هو تمليك الشيء على أن يرد بدله. وسمي بذلك لأن المقرض يقطع للمقترض قطعة من ماله، وتسميه أهل الحجاز سلفا ". والشافعية أبرز خاصية الحسن في القرض ، ووصفوه بذلك تبعا لما جاء في الآية الكريمة في قوله تعالى " من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا "- **الآية 245 من سورة البقرة –** وهو بيان لخاصية القرض في الشريعة كونه خاليا من الفائدة ، وأن الغرض والغاية منه هو نفع المقترض ، فهو بمحض قربة لله عز وجل[2] .

3/1/- تعريفات مختلفة للقرض الحسن: من ضمن التعاريف الاصطلاحية نجد على سبيل الذكر لا الحصر التعريفين التاليين:

تم تعريف القرض الحسن بأنه: عقد مخصوص يرد على دفع وإعطاء المال المثلي لآخر على أن يرد مثله[3] .

كما عرف القرض الحسن أيضا : بأنه عقد بين طرفين أحدهما المقرض والآخر المقترض يتم بموجبه دفع مال مملوك للمقرض إلى المقترض على أم يقوم الأخير برده إلى المقرض في الأجل المتفق عليه بدون أية فائدة .

ثانيا : عناصر القرض الحسن : من خلال التعريفات السابقة يتضح أن عقد القرض الحسن يتكون من 03 موضوعات أساسية نذكرها كما يلي[4] :

---

[1] محمد نورالدين أردنية ، **القرض الحسن وأحكامه في الفقه الاسلامي** ، مذكرة ماجستير في الفقه والتشريع، غير منشورة ، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ، فلسطين، 2010 ، ص 9.

[2] محمد نورالدين أردنية ، مرجع سابق، ص 10.

[3] عدنان علي الملا ، **القرض الحسن وتطبيقاته المعاصرة لدى المصارف والمؤسسات المالية الاسلامية** ، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ، العدد 01 ، السنة الخامسة ، العدد التسلسلي 17، الكويت ، مارس 2017. ص 216.

[4] الغالي ابراهيم ، **أبعاد القرار التمويلي والاستثماري في البنوك الاسلامية** ، دار النفائس للنشر والتوزيع ، عمان ، 2011 ، ص 91.

1/2- المقرض : وهو الشخص أو المؤسسة التي تقوم بمنح المال إلى الأخرين ولها السلطة على هذا المال وحرية التصرف فيه . وهنا في درستنا يتمثل المقرض في البنك الاسلامي الذي يمنح أموالا سواء لزبائنه في إطار عمليات معينة وتدخل تحت نطاق القروض الحسنة أكيد مع الالتزام بردها، أو لأطراف خارج المصرف من دائرة المجتمع الذي تنشط فيه المؤسسة المصرفية وهذا في إطار إرساء البنك للأهداف الاجتماعية وعمله كمؤسسة مسؤولة اجتماعيا تجاه أفراده وبيئته، ويمكن أن يكون المقرض زبائن البنك الذين يضعون ودائعهم تحت الطلب ويقمون بسحبها في أي لحظة وهنا يمكن كذلك للبنك أن يستغلها بناء على دراسات احتياجات زبائنه وسلوكهم في سحب الاموال وتمنح منه قروض حسنة في نفس الاطار كما سنرى فيما بعد عن بعض تطبيقات القروض الحسنة أكيد مع ذكر التكييف الفقهي الذي أعطيا لها.

2/2- المقترض : وهو الشخص صاحب الحاجة للمال والذي يأخذه من الشخص المقرض (البنك) لينتفع به في قضاء حاجته ثم يرده الى صاحبه وهنا في القروض الحسنة نشير إلى رد المبلغ المقترض نفسه دون أية إضافة كفائدة عن المال .

3/2/ محل القرض : وهو المال الذي يقدمه المقرض إلى المقترض ولا بد أن يكون هذا المال مملوكا للمقرض (البنك) ومن شروط محل العقد أن يكون محل القرض مالا أو ما يقوم بثمن كالعقار أو معدودا بالنقود كالأسهم وبهذا فمحل القرض يجوز على كل ما هو منقول ويجب أن يكون المال قابلا للتداول .

ثالثا : مشروعية القرض الحسن: الأصل في الاشياء الاباحة مالم يرد نص بالتحريم ، والتعريف بالحكم الشرعي للقرض يوجب بيان مشروعيته ومن ضمن الأدلة نجد على سبيل الذكر لا الحصر ما يلي :

1/3/- في القرآن الكريم: جاء في القرآن الكريم عدد من الآيات التي تدل على مشروعية القرض الحسن ومدى ثوابه العميم والخير الوفير الذي سيتحصل عليه الإنسان من ذلك الفعل القويم ونيل الرضا من رب العباد ومن الآيات الكريمة نجد: قوله تعالى في سورة البقرة " **من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة والله يقبض ويبسط وإليه ترجعون** "- الآية 245. وقوله تعالى في سورة الحديد "**إن المصدقين والمصدقات وأقرضوا الله قرضا حسنا يضاعف لهم ولهم أجر كريم** "- الآية 18 – بالإضافة إلى هاتين الآيتين هناك العديد من المواضع في القرآن الكريم وعلى وجه العموم إضافة إلى ارتباط القرض الحسن بالصدقة والنفقة في سبيل الله ، فالقرض الحسن في كثير من التفسيرات هو استخدام المال من المقرض إلى المقترض ورده في ما هو متفق عليه بدون زيادة ويستفيد منه المقترض ولا تكون هناك فائدة مادية لصاحب المال (المقرض) .

2/2/- في السنة النبوية : هناك العديد من الأحاديث التي تنص على التكافل والتراحم والتكافل بين المسلمين ففي الحديث عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه ويسلم قال " **ما من مسلم يقرض مسلما قرضا مرتين إلا كان كصدقتهما مرة** [1]" فالقرض الحسن سلفة لمحض الخير القائمة على الشهامة ، فقد يستعفف بعض الناس عن تناول الزكاة والصدقات حياء وخجلا من شدة الحاجة ، أما في القرض الحسن فإنهم ينالون ما فيه سدا لحاجاتهم مع صيانة حيائهم وعزتهم وكرامتهم .

3/2/- في الاجماع : أجمع المسلمون على جواز القرض الحسن ، وإن الأمة لا تزال تتعامل به منذ عهد رسول الله وإلى عصرنا هذا ، والعلماء يقرونه من غير إنكار أحد منهم.

رابعا : منح القروض الحسنة مع حق الحصول على رسوم: هناك بعض المؤسسات التي تقوم بتقديم القروض الحسنة مثل صناديق التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي تعمل تحت

[1] محمد نورالدين أردنية، مرجع سابق ، ص 22.

إشراف الحكومات وكذلك البنوك والمؤسسات المالية الاسلامية، هناك تساؤلات تطرح نفسها حول مدى جواز أخذ ما يغطي المصروفات التي تتحملها تلك المؤسسات نتيجة منح هذه القروض الحسنة سواء أكانت بنوك أو مؤسسات مالية إسلامية أو صناديق تنموية مدارة من قبل الحكومات ، فإن هناك مصروفات إدارية تتحملها الجهة المانحة للقرض تشمل على سبيل المثال مصروفات دراسة حالة المقترض ومدى استحقاقه للقرض ، وكذلك مصروفات تسجيل القرض وإدارته ومتابعته وتحصيله وغيرها ، مما يقتضي قيام تلك الجهة بتقاضي مقابل تلك المصروفات من المنتفع بها (المقترض) ، تأسيسا على قاعدة (الغرم بالغنم) وذهبت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية إلى أنه يجوز للمؤسسة المقرضة أن تأخذ على خدمات القرض ما يعادل مصروفاتها الفعلية المباشرة ، ولا يجوز أخذ زيادة عليها وكل زيادة على المصروفات الفعلية تعتبر محرمة ، كما يجب على المؤسسة أن تتوخى الدقة في تحديد المصرفات الفعلية ، بحيث لا يؤدي ذلك إلى زيادة تؤول إلى فائدة ، وأن الأصل أن يحمل كل قرض بتكلفته الخاصة به إلا إذا تعسر ذلك ، كما هو الحال في أوعية الإقراض المشتركة ، فلا مانع من تحميل التكاليف الاجمالية المباشرة عن جميع القروض على إجمالي المبلغ ، ويجب أن تعتمد طريقة التحديد التفصيلية من هيئة الرقابة الشرعية ، بالتنسيق مع جهة المحاسبة وذلك بتوزيع المصروفات على مجموع القروض ، ويحمل كل قرض بنسبته على أن تعرض هذه الحالات على الهيئة مع المستندات المناسبة للموافقة عليها.

خامسا : الأبعاد الاجتماعية للقرض الحسن في البنوك الاسلامية : يعتبر الهدف الاجتماعي من ضمن أهداف النظام المصرفي الاسلامي وأحد أعمدته ، فالبنك الاسلامي معني بالمسؤولية الاجتماعية ، وعليه أن يتبنى الهدف الاجتماعي من ضمن أهدافه التي يسعى إلى تحقيقها ، فالبنك الاسلامي ليس فقط مؤسسة مالية تهدف إلى تحقيق الربح ، وإنما مشروع اجتماعي يهدف إلى تحويل العائد الاقتصادي إلى مردود اجتماعي ولعل من أهم الأدوات

التي يمكن استخدامها في سبيل تحقيق أهدافه الاجتماعية نجد القرض الحسن .وانطلاقا من الأهداف السامية للنظام المصرفي الاسلامي فان القرض في الاسلام ليس موضوعا اقتصاديا فحسب بل هو مبدأ أخلاقي واجتماعي وتربوي .تسعى البنوك الاسلامية إلى تحقيق التنمية الشاملة في المجتمعات، وذلك عن طريق تحقيق الموازنة بين تحقيق الربح الاقتصادي وبين تحقيق الربحية الاجتماعية ، هذا بمراعاة مجموعة من الأهداف نوجزها فيما يلي[1] :

- ✓ تحقيق التكافل الاجتماعي.
- ✓ تشجيع أفراد المجتمع على الادخار والتوسع فيه طالما تستثمر المدخرات لصالح المجتمع وتعد على صاحبها بالربح الحلال.
- ✓ توجيه الاستثمار نحو انتاج السلع وتقديم الخدمات التي تشبع حاجات الانسان ولا تلحق به الضرر.
- ✓ يمكن للبنوك الاسلامية أن تقوم بتسيير أموال الزكاة والمساهمة في توزيعها على مستحقيها بشكل مجاني كجزء من طرق التكامل الاجتماعي.

تقديم القروض الحسنة أمر حسن ، إلا أن البنوك الاسلامية بصفتها مؤسسات ربحية لا تقدم هذا النوع من القروض إلا ضمن نطاق ضيق ، مع العلم أن هناك بعض البنوك تقدم هذه القروض لذوي الدخل المحدود أو دعم المؤسسات التي تقوم بمثل هذه الامور[2].

فالقرض الحسن جاء للموازنة بين النشاط الربحي والنشاط غير الربحي فالإسلام دين الفطرة لذلك الاقتصاد الاسلامي يحقق التوازن بين النشاط الهادف للربح وبين النشاط غير الهادف للربح ، أو بين المعاوضات وبين التبرعات ، بخلاف الرأسمالية التي أفرطت في

---

[1] أحمد المصري ، **إدارة البنوك التجارية والاسلامية** ، مؤسسات شباب الجامعة ، الاسكندرية ، 2006، ص ص ص:63-64.

[2] حمد فاروق الشيخ ، **استفسارات عامة يتكرر طرحها عن البنوك الاسلامية**، الطبعة الأولى، بنك البحرين الاسلامي، البحرين ، 2019 ، ص12.

الاعتماد على القطاع الربحي أو آلية السوق ، وبخلاف الاشتراكية التي افرطت في الاعتماد على القطاع غير الربحي وروح الجماعة. والتوازن الذي يقدمه الاقتصاد الاسلامي ليس عاطفيا فحسب ، بل هو مبني على أسس عقلانية واقتصادية ويتجسد في نظام تشريعي محكم والاساس الاخلاقي لذلك كله هو المبدأ الذي يحكم العلاقات الانسانية ألا وهو مبدأ الأخوة[1].

لذلك في كثير من الاحيان تستغل البنوك الاسلامية القروض الحسنة لأغراض تسويقية بغية تحسين صورتها في محيط نشاطها حيت تستغل الابعاد الاجتماعية التي ترمي إليها الشريعة والتي أخذتها بالحسبان في ضمان موقع سوقي لها وهنا يظهر اهتمام الكثير من المواطنين بالخدمات المصرفية الاسلامية الاولى من زاوية دينية والثانية من زاوية اجتماعي من خلال مساهمة نظام المصرفية الاسلامية في حل الكثير من المشاكل الاجتماعية.

خلاصة المحور الخامس: نتيجة للاستخدامات الواسعة لمهنة الوساطة المالية في الاقتصاد الاسلامي تنوعت الخدمات التي تطرحها البنوك الاسلامية منها الصكوك الاسلامية كما ورد في الجزء الأول ثم تطرقنا إلى الخدمات المستحدثة في نطاق تطورات الهندسة المالية الاسلامية أما الجزء الاخير فتناول الخدمات الاجتماعية للبنوك الاسلامية والتي كانت ، نتيجة لبعض المعاملات التي لا تتفق مع الشريعة الاسلامية فكان القرض الحسن هو مخرجها الوحيد لذلك جاءت تقنية القرض الحسن لتمنح نمط تمويلي لفئة معينة من زبائنها من جهة استجابة لاحتياجاتهم التمويلية ومن جهة أخرى كممارسة للدور الاجتماعي للبنك من خلال منحه لتمويلات تساهم في تأدية الرسالة الاجتماعية للبنك بالمقابل تستغل البنوك القروض الحسنة لأغراض تسويقية تسمح لها بمزيد من التموقع السوقي في البيئة المصرفية ، وهنا يجب التأكيد على أن القرض الحسن يستخدم من أموال البنك رغم الأهداف الربحية التي يسعى لتحقيقها وليس من أموال الزكاة لأن البنك ليس له أدنى مسؤولية على أموال

[1] سامي بن ابراهيم السويلم ، **مدخل إلى أصول التمويل الاسلامي**، الطبعة الأولى ، منشورات مركز نماء للبحوث والدراسات ، مطابع الشبانات الدولية ،بيروت ، لبنان ، 2013، ص29.

الزكاة إلا إذا أسندت له عملية تسيير والاحتفاظ بهذه الاموال إلى غاية إخراجها للأصناف الشرعية التي خولها لها الشرع وهم في حاجة لها.

المحور السادس

هيئة الرقابة الشرعية في البنوك الاسلامية

تعتبر الرقابة الشرعية صمام الأمان في البنوك الإسلامية، وهي التي تضبط أعمال البنوك الإسلامية وتبين مدى توافقها مع الأحكام الشرعية، لأنه لا يمكن لأي بنك أن يرفع لافتة أنه بنك إسلامي، دون أن تكون أعماله متفقة مع الأحكام الشرعية، ولا يمكن أن يتم تحقيق تلك الدعوى بدون وجود هيئة رقابة شرعية. فالرقابة الشرعية على نشاط البنوك الاسلامية هي السمة التي تميزها عن البنوك التقليدية وتسهر هذه الهيئة على مدى الالتزام بالقواعد الشرعية، وهنا يجب أن نميز بين ما هو إفتاء (تشريع)، و ما هو تدقيق شرعي أي مراجعة مدى الالتزام بالتشريع، وبالإضافة للرقابة الشرعية هناك رقابة مركزية أين يجب فيها تعديل أهم الأدوات التقليدية المستخدمة في العادة .فمن خلال محاور هذه المحاضرة سنتطرق إلى :

- تحديد مفهوم الرقابة الشرعية وضبط مفهوم هيئة الرقابة الشرعية.
- تبيان المهام المنوطة بهيئة الرقابة الشرعية.
- تبيان أهمية وأهداف الرقابة الشرعية في المصارف الاسلامية .
- تبيان تركيبة هيئة الرقابة الشرعية الداخلية والخارجية والمركزية.

ويكون الهدف الاساسي من هذا المحور هو تبيان الدور الرئيسي لهيئة الرقابة الشرعية في المصارف الاسلامية والتي تسهر على مدى صحة المعاملات من الناحية الشرعية.

أولا : مفهوم الرقابة الشرعية في البنوك الاسلامية: من ضمن التعاريف التي أعطيت للرقابة الشرعية نجد على سبيل الذكر لا الحصر التعريفات التالية :

1/1/- الرقابة الشرعية هي: التأكد من مدى مطابقة أعمال المؤسسة المالية الإسلامية (شركة أو مصرف) لأحكام الشريعة الإسلامية، حسب الفتاوى الصادرة والقرارات المعتمدة من جهة الفتوى[1]. فمن هنا يمكن اعتبار الرقابة الشرعية بمثابة متابعة وفحص وتحليل لكافة الأعمال والتصرفات والسلوكيات التي يقوم بها الأفراد والجماعات والمؤسسات والوحدات ، للتأكد من أنها تتم وفقا لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية وذلك باستخدام الوسائل والأساليب الملائمة والمشروعة، وبيان المخالفات والأخطاء، وتصويبها فوراً، وتقديم التقارير إلى الجهات المعنية متضمنة الملاحظات والنصائح والإرشادات وسبل التطوير إلى الأفضل[2].

2/1/- ويمكن تعريف الرقابة الشرعية أيضًا بأنها: "مُراقبة سير العمل في المصارف الإسلامية، لمعرفة مدى مطابقتهِ لأحكام الشريعة الإسلامية، في معاملاته المصرفية المختلفة، للتحقق من التزام المصرف بخصائصه، والتأكد من تحقيق أهدافه[3].

3/1/- ولقد عَرَّفَتْ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الرقابة الشرعية: بأنها هي عبارة عن فحص مدى التزام المؤسسة (المصرف الإسلامي) بالشريعة الإسلامية في جميع أنشطتها، وتشمل عملية الفحص: العقود والاتفاقيات والسياسات والمنتجات والمعاملات وعقود التأسيس والنظم الأساسية والقوائم المالية والتقارير وخاصة تقارير المراجعة الداخلية وتقارير التفتيش التي يقوم بها البنك المركزي[4].

---

[1] حمزة عبد الكريم حماد ، **الرقابة الشرعية في المصارف الاسلامية** ، الطبعة الأولى ، دار النفائس ، المملكة الاردنية الهاشمية ، 2006، ص32.

[2] شحاتة حسين ، **اختصاصات هيئة الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الاسلامية** ، مجلة الاقتصاد الاسلامي ، عدد 116 ، مجلة تصدر عن بنك دبي الاسلامي ، الامارات العربية المتحدة ، فبراير 1991، ص42.

[3] حسن صافي ، **الرقابة الشرعية في المصارف الاسلامية** ، رسالة ماجستير، غير منشورة ، جامعة القدس ، 2008 ، ص 41.

[4] حدو علي ، **أهم متطلبات الرقابة الشرعية على البنوك الاسلامية في الجزائر** ، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر ، الموقع الالكتروني : https://www.elhiwardz.com ، تاريخ الاطلاع :2020/03/22 ، الساعة: 10:00

هذا بالنسبة لتعريف الرقابة الشرعية التي تقوم بها البنوك الاسلامية ، لكن لا بد من تحديد مفهوم الهيئة التي تقوم بعملية الرقابة الشرعية

ثانيا : تعريف هيئة الرقابة الشرعية : من الضروري تحديد تعريف لهيئة الرقابة الشرعية باعتبارها الكيان الذي يتولى القيام بعملية المراقبة ومن ضمن التعريفات التي أعطيت لهيئة الرقابة الشرعية على سبيل الذكر لا الحصر التعريفات التالية:

1/2- تعريف هيئة الرقابة الشرعية: هي جهاز مستقل من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات ويجوز أن يكون أحد الأعضاء من غير الفقهاء على أن يكون من المتخصصين في مجالات المؤسسات المالية الاسلامية وله إلمام بفقه المعاملات[1]. ويجوز أن يكون أحد الأعضاء من غير الفقهاء على أن يكون من المتخصصين في مجال المؤسسات المالية وله المام بفقه المعاملات ، ويعهد لهيئة الرقابة الشرعية توجيه نشاطات المؤسسة ومراجعتها والاشراف عليها للتأكد من التزاماتها بأحكام ومبادئ الشريعة الاسلامية وتكون فتاواها وقراراتها ملزمة للمؤسسة[2].

2/2- كما عرفت هيئة الرقابة الشرعية أيضا: هي كيان مستقل من المتخصصين في فقه المعاملات والتمويل الاسلامي ومن ذوي الخبرة في الأعمال المصرفية والمالية والقانونية بشكل عام تتكون من خمسة أعضاء على الاقل ثلاثة منهم متخصصين في الفقه الاسلامي وأصوله والاقتصاد الاسلامي والمعاملات المالية والمصرفية الاسلامية واثنان من ذوي

[1] محمد أمين علي قطان ، **هيئات الرقابة الشرعية : اختيار أعضائها وضوابطها** ، المؤتمر السابع للهيئات الشرعية للمؤسسات العالمية الاسلامية ، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية ، مملكة البحرين ، يومي 27 و 28 ماي 2008 ، ص 4.

[2] فيصل عبد العزيز فرح ، **الرقابة الشرعية : الواقع والمثال** ، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الاسلامي، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، المملكة العربية السعودية ،2005، ص 12.

الخبرة في الامور المصرفية والمالية والقانونية ولديهم المام بالمتطلبات الشرعية للصيرفة الاسلامية[1] .

3/2- مهام هيئة الرقابة الشرعية في البنوك الاسلامية : تتمثل مهام هيئة الرقابة الشرعية في البنوك الاسلامي في النقاط التالية على سبيل الذكر لا الحصر[2] :

- ✓ التأكد من أن أعمال وأنشطة المصرف الإسلامي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- ✓ إبداء الرأي في صيغ العقود اللازمة لأعمال وأنشطة المصرف الإسلامي والاتفاقيات، والسياسات، والمنتجات، والمعاملات، والقوائم المالية، ونشر تقريرها ضمن التقارير المالية للمصرف، على أن يتضمن التقرير الأنشطة المخالفة للشريعة إن وجد.
- ✓ تطبيق الأهداف والغايات المبينة في النظم الداخلية وعقود التأسيس الخاصة بها .
- ✓ تقديم التوجيه والإرشاد والتدريب لكافة موظفي المصرف فيما يتعلق بالأحكام الشرعية والفتاوى ذات العلاقة.
- ✓ تقدم هيئة الرقابة الشرعية للجمعية العمومية للمساهمين تقريرا سنويا مشتملا على رأيها في مدى تماشي البنك في معاملاته مع أحكام الشرع ، وما قد يكون لديها من ملاحظات في هذا الخصوص.
- ✓ تباشر هيئة الرقابة عملها وفقا للائحة تقترحها ويصدر بمقتضاها قرار من الجمعية العمومية للمساهمين ، ولرئيس الهيئة أو نائبه حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية للمساهمين ، وللهيئة كذلك حق طلب إدراج أي موضوع في جدول اجتماع أي جمعية عمومية ومناقشته في الاجتماع والاشتراك بخصوصه في المداولات بدون أن يكون لها صوت عند إصدار القرارات.

---

[1] البنك المركزي العراقي ، قسم مراقبة المصارف الاسلامية ، **ضوابط هيئة الرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي الداخلي والامتثال الشرعي في المصارف الاسلامية** ، إصدار المصرف المركزي العراقي ، العراق ، 2018 ص3.

[2] فيصل عبد العزيز فرح، مرجع سابق، ص 15.

✓ تقدم هيئة الرقابة الشرعية دوريا وكلما اقتضى الأمر تقاريرها وملاحظاتها إلى كل من المدير العام ومجلس الادارة .

ومن أبرز مهام هذه الهيئة هي توجيه نشاطات المصرف الاسلامي ومراقبته والاشراف عليه للتأكد من التزامه بأحكام ومبادئ الشريعة الاسلامية مع التقييد بالمعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية في المسائل الواردة فيها ، وتكون فتواها وقراراتها ملزمة للمصرف وواجبة التنفيذ[1].

ثالثا: أهمية الرقابة الشرعية في البنوك الاسلامية : ترجع أهمية الرقابة الشرعية في البنوك الاسلامية لكوننا نعيش في زمن قلت فيه العقيدة والأمانة، سواء بحسن النية –أي في ظل تسارع الأحداث الاقتصادية، أو بسوء النية، مثل الفساد، وزاد فيه الحرص على كسب المال، سواء بالحلال أو بالحرام، وإذا ما حدث وتم تبني كامل اجراءات تحرير القطاع المالي، فإن ظاهرة الأخطاء الشرعية تزيد أكثر، أين تحتدم فيه المنافسة، بالإضافة إلى عدم الإحاطة الكافية من قبل العاملين في البنك الإسلامي بقواعد المعاملات المالية الإسلامية. ومهما كانت الأخطاء الشرعية، فإن البنوك الإسلامية تعتبر في خسارة لأن العوائد المتأتية عن هذه العمليات إما أن يتم تحديدها فيتم تحويل عوائدها إلى صندوق للتحويل أين يتم تصفيته في أعمال شرعية من دون أن يستفيد منه البنك الإسلامي ولو كانت الاستفادة معنوية، ومنه فإن البنك الإسلامي يخسر فرصة العوائد البديلة، وهناك حالة أين قد تكون هناك أخطاء شرعية غير محددة ولم يتم اكتشافها فتضع البنك الإسلامي في مخاطر السمعة، والرسالة المالية في مخاطر عدم المصداقية، الأمر الذي يهدّد عدم استقرار الجهاز البنكي في

[1] البنك المركزي العراقي ، قسم مراقبة المصارف الاسلامية ، مرجع سابق ، ص 3.

الجزائر، ومنه كان ولابد من وجود رقابة شرعية تعمل على تجنيب البنوك الإسلامية الوقوع في المخاطر الشرعية. ويمكن إيجاز هذه الأهمية في النقاط المذكورة أدناه كما يلي [1]:

- ✓ الأساس الذي قامت عليه البنوك الإسلامية المعاصرة هو تقديم البديل الشرعي للبنوك الربوية غير المشروعة، ولا يخفى على أحدٍ أن الرقابة الشرعية ضرورة حيوية للبنوك الإسلامية، فهي الجهة التي تراقب وترصد سير عمل البنوك الإسلامية والتزامها وتطبيقها في معاملاتها للأحكام الشرعية .
- ✓ كثير من العاملين في البنوك الإسلامية ليست لديهم المعرفة الكافية بقواعد المعاملات الإسلامية
- ✓ العمليات المصرفية في الاستثمار والتمويل بالذات تحتاج إلى رأي من هيئة الفتوى نظرًا لتميز هذه العمليات بالتغير وعدم التكرار مع كل حالة أو عملية أو مشروع يموله المصرف، ومن ثم فالعاملون في النشاط الاستثماري يجب أن يكونوا على اتصال مستمر مع الرقابة الشرعية؛ لأنهم دائمًا بحاجة إلى الفتوى في أحداث ووقائع تواجههم أثناء عملهم
- ✓ وجود الرقابة الشرعية في البنك يُعطيه الصبغة الشرعية، كما يُعطي وجود الرقابة ارتياحًا لدى جمهور المتعاملين مع البنك .وبالإجمال فإنّ وجود الرقابة الشرعية في أية مؤسسة مالية إسلامية، بنك أو غيره، يمنحُها الثقة والقوة والشرعية، علمًا بأن كل البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، في نظامها الداخلي وقوانينها الأساسية، تشترط خضوع كل المعاملات المصرفية فيها للأحكام الشرعية، وهذا يُضفي عليها صفة القانونية بالإضافة إلى الشرعية. ولا بد أن يُعلم أن القرارات الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية تكون إلزامية لإدارة البنك وموظفيه.

---

[1] حسام الدين عفانة ، **مرجعية الرقابة الشرعية في المصارف الاسلامية – البنك الاسلامي الفلسطيني كمثال تطبيقي** ، بحث مقدم لمؤتمر المصارف الاسلامية في فلسطين واقع وتحديات ، المنظم من قبل مركز القدس للدراسات والاعلام الاسلامي ، رام الله ، فلسطين ، المنعقد بتاريخ : 2010/06/14 ، ص ص : 11-12.

رابعا : أهداف الرقابة الشرعية في البنوك الاسلامية : تتمثل أبرز أهداف الرقابة الشرعية في المصارف الاسلامية في النقاط التالية الواردة أدناه كما يلي [1]:

- ✓ تحقيق التزام المصرف والمؤسسة المالية بالأحكام والمبادئ الشرعية.
- ✓ تقديم الحلول الشرعية لممارسات وأنشطة البنك مما يجعله في مأمن من الوقوع في الحرام.
- ✓ تقديم الفتاوى ومتابعة مدى التزام البنك بها تطبيقا وتنفيذا، وذلك تداركا لما قد يواجه التنفيذ من مشكلات عملية تستوجب بيان وجه الشرع فيها.
- ✓ إبداء الرأي الشرعي فيما يستوجب ذلك من معاملات البنك دون توقف أو انتظار لعرض أو طلب أي القيام بولاية الإفتاء في البنك.
- ✓ إيجاد الصيغ والعقود والنماذج المعتمدة في البنك من الناحية الشرعية.
- ✓ تدقيق المعاملات التي ينفذها البنك بحيث تكون موافقة للأحكام الشرعية.
- ✓ إبداء الرأي الشرعي في كل الأنظمة والعقود والتطبيقات والاتفاقيات والقوائم المالية وتعليمات العمل، للتأكد من خلوها من أي محظور شرعي، وكل ما يتطلبه أداء ذلك من رقابة وتدقيق ومتابعة.

خامسا : أنواع هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الاسلامية : لقد تعددت أنواع الرقابة الشرعية في الدول التي طبقت نظام الصيرفة الاسلامية ، حسب الجهات المناط إليها صلاحيات الرقابة الشرعية، فمنها ماهي هيئات الرقابة الداخلية، ومنها مكاتب استشارية مستقلة خارجية تتولى التدقيق الشرعي الخارجي ، ومنها ماهي هيئات تابعة للبنك المركزي، ومنها ماهي هيئات رقابية عليا محل هيئات الإفتاء في وزارة الشؤون الدينية. في هذه المحاضرة نقوم بدراسة الأنواع المذكورة سالفا ، كما نذكر أن هناك العديد من التصنيفات نكتفي في محاضرتنا بهذه الانواع فقط .

[1] فيصل عبد العزيز فرح، مرجع سابق، ص14.

1/5/- هيئة الرقابة الداخلية :تكون داخل البنك وتتألف من مدققين شرعيين، وتعود درجة فعالية الرقابة الشرعية لطبيعة تخصص أعضائها ومدى استقلاليتها، المتعلقة بمستواها الإداري في النظام المالي، فكلما كان المستوى أعلى كانت الفتاوى والمتابعة أكثر إلزامية.

وعلى وجه العموم فإن هيئة الرقابة الداخلية يمكن أن تتكون من هيئتين هما[1] :

1/1/5/- هيئة الفتوى: وهي موجودة على مستوى كل مصرف تقوم بالناحية النظرية وايجاد الحلول الشرعية والبدائل العملية لمشاكل المصارف الاسلامية .

2/1/5/- هيئة التدقيق الشرعي: وهي هيئة على مستوى البنك تقوم بالناحية العملية أي التأكد من التزام إدارة المصرف بالحدود المرسومة لها من الناحية الشرعية والتزامها بتوجيهات هيئة الفتوى والفتوى الصادرة منها.

وتشتمل العملية الرقابية داخل هذه الهيئة على ثلاثة مراحل أساسية قبل وأثناء وبعد ويمكن توضيحها كما يلي[2]:

أ/- الرقابة الوقائية (قبل التنفيذ) : هي التي يتم فيها بحث و دراسة المسائل التي تحتاج الى فتوى و تكييف شرعي قبل الشروع في العمل بها. و يتم ذلك من خلال:

- ✓ مراعاة الجوانب الشرعية في عقد التأسيس واللوائح والنظام الأساسي.
- ✓ الإشراف على إعداد وصياغة نماذج العقود، والخدمات المصرفية، والاتفاقيات، ومناقشة المشروعات ودراسات الجدوى من وجهة النظر الشرعية.
- ✓ إيجاد المزيد من الصيغ الشرعية المناسبة للمصرف الاسلامي لمواكبة التطور في الأساليب والخدمات المصرفية.

---

[1] حمزة عبد الكريم حماد، **الرقابة الشرعية في المصارف الاسلامية** ، ملخص رسالة ماجستير في الفقه وأصوله ، كلية الشريعة ، الجامعة الاردنية ، 2004 ، ص5.

[2] حدو علي ، **أهم متطلبات الرقابة الشرعية على البنوك الاسلامية في الجزائر** ، مرجع سابق ، الرابط الالكتروني: https://www.elhiwardz.com .

- ✓ المراجعة الشرعية لكل ما يُقترح من أساليب استثمار جديدة.
- ✓ وضع القواعد اللازمة لضبط التعامل مع المصارف غير الاسلامية.
- ✓ إعداد دليل عملي شرعي، و هو دليل للإجراءات يشمل مختلف عمليات المصرف ابتداء من فتح الحسابات الجارية، وحسابات الاستثمار، ومرورا بعمليات التمويل في المرابحة والمضاربة وانتهاء بأشكال الخدمات المصرفية من حوالات وفتح اعتمادات. وتكمن أهمية هذا الدليل في كونه يُسهل توحيد المنهج والضبط والمراقبة، ويعمل كذلك على تنمية الوعي لدى العاملين, بحيث يحيطون بالأسس الشرعية الحاكمة للعمل المصرفي الإسلامي، ويُعين هيئة الفتوى لمعرفة ما وراء الأعمال المصرفية من ارتباطات تعاقدية.

ب/- الرقابة المتزامنة (أثناء التنفيذ) : أثناء سير البنك الاسلامي في أعماله المصرفية والاستثمارية قد يقع في أخطاء شرعية، أو قد يتعرض لبعض المسائل و بعض الإشكالات التي تحتاج إلى رأي شرعي، وهنا يبرز دور الهيئة في ضبط وتصحيح خط سير المصرف وتقويم اعوجاجه، وتقديم الرأي الشرعي للمسائل والمشكلات. ويتلخص دور الهيئة أثناء التنفيذ في مجموعة نقاط أبرزها:

- ✓ إبداء الرأي الشرعي فيما يُحال إليها من معاملات.
- ✓ المراجعة الشرعية لجميع مراحل تنفيذ العملية الاستثمارية وإبداء الملاحظات ومتابعة تصحيحها أولا بأول.
- ✓ اشتراط موافقة الهيئة على إتمام المشروعات الاستثمارية قبل اتخاذ الخطوة النهائية في التنفيذ.
- ✓ تقديم ما تراه الهيئة مناسبا من المشورة الشرعية إلى المصرف في أي أمر من أمور المعاملات المصرفية.

- ✓ سرعة التحقيق في الشكاوى من الناحية الشرعية أثناء التنفيذ وعمل اللازم تجاهها.
- ✓ التوجيه والتقييم لأي خطأ في الفهم مما قد يؤثر على التنفيذ ويجعله منحرفا عن أهدافه وغاياته.
- ✓ الاطلاع على تقارير هيئة التدقيق الشرعي بشأن المراجعة الشرعية لعمليات المصرف وإبداء الرأي بشأنها.

ج/- الرقابة اللاحقة (بعد التنفيذ) : في نهاية كل عام لا بد لهيئة الفتوى من تقييم عمل البنك الاسلامي من الناحية الشرعية. وهذا الأمر يتطلب من الهيئة المراجعة المستمرة لأعمال المصرف الاسلامي، وتتم هذه المراجعة من خلال وسائل عديدة منها:

- ✓ مراجعة ملفات العمليات الاستثمارية بعد التنفيذ.
- ✓ الاطلاع على الميزانية العامة وتقرير مراقب الحسابات.
- ✓ مراجعة تقارير الجهات الرقابية الخارجية كالبنك المركزي مثلا، و في ضوء هذه المراجعة تقدم الهيئة تقريرا دوريا تبدي فيه رأيها في المعاملات التي أجراها المصرف ومدى التزامه بالفتاوى الصادرة عن الهيئة والتوجيهات والإرشادات.

2/5/- الرقابة الشرعية الخارجية (المراجع الشرعي الخارجي): يقصد بالمراجعة الشرعية الخارجية عملية فحص و تحليل أنشطة وعمليات البنك الاسلامي، من قبل جهة مستقلة للتأكد من إجرائها وفق أحكام وضوابط الشريعة الإسلامية على أساس الفتاوى الصادرة بخصوصها، وذلك باستخدام أساليب و وسائل مهنية متخصصة لبيان صحة أو أخطاء التطبيق، و تقديم التقارير للجهات المعنية بهدف إجراء التعديات اللازمة و تطوير الأداء. تكمن أهمية المراجعة الشرعية الخارجية في[1]:

[1] مشعل عبد الباري ، **استراتيجية التدقيق الشرعي الخارجي : المفاهيم وآليات العمل** ، المؤتمر الرابع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الاسلامية ، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية ، مملكة البحرين ، 2004، ص 6.

- ✓ رفع جودة التطبيق العملي للحلول المالية والاقتصادية المتوافقة مع الأحكام الشرعية.
- ✓ تعزيز الصورة الحسنة للمؤسسات والمنتجات الإسلامية، والإطار العام للأداء الاقتصادي الإسلامي الرشيد.
- ✓ زيادة الوعي العام بالجانب التطبيقي للحلول المالية والاقتصادية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- ✓ دعم وتطوير الهيكل الإشرافي للمؤسسات المالية الإسلامية.
- ✓ طمأنة الجمهور من المتعاملين مع المؤسسات والمصارف وغيرها من الجهات المعنية على سلامة التطبيق من الناحية الشرعية.

وقد تتمثل المراجعة الشرعية الخارجية بوجود فريق مراجعة يتبع الجمعية العامة للمساهمين إداريا و فنيا وماليا، أي في جوانب التعيين والفصل والمكافأة والمساءلة والتقرير، و تكون مسؤوليتها تقديم رأي مستقل للمساهمين عن مدى التزام المؤسسة بأحكام الشريعة الإسلامية. وتعتبر الرقابة الشرعية الخارجية كآلية تحرص على استكمال متطلبات تعزيز الحوكمة الشرعية في البنوك الإسلامية، ولضمان سلامة تطبيق القواعد الشرعية، فمن المفيد الفصل بين عمل لجنة الفتوى ولجنة التدقيق الشرعي منعاً للجمع بين الوظائف المتعارضة، بطريقة تكون أشبه بالفصل بين عمل المحاسب في الشركة وعمل المراجع الخارجي أو مراقب الحسابات .وهناك مجموعة من الشروط يجب أن تتوفر في المدقق الشرعي الخارجي، منها[1]:

- ✓ أن يتم تعيينه وإعفاؤه وتحديد مكافآته من الجمعية العمومية للمساهمين وليس من إدارة البنك، شأنه في ذلك شأن مراجعي أو مراقبي الحسابات.

[1] دار المراجعة الشرعية ، **شركات التدقيق الشرعي الخارجي – الحاجة ، الواقع ، الطموح** ، المؤتمر الرابع للتدقيق الشرعي، البحرين ، أكتوبر 2013، ص6.

- ✓ ألا تكون له علاقة بالبنك، كأن يكون مساهماً فيه ولو بنسبة قليلة من الأسهم أو رأس المال، أو أن يكون أحد المودعين.

3/5- هيئة الرقابة العليا:(هيئة الرقابة الشرعية من المصرف المركزي): في ظل الاختلافات الفقهية وصعوبة توحيد الفتوى بين البنوك الإسلامية، وفي ظل عدم إلزامية الفتاوى الصادرة عن المجامع الفقهية الإسلامية العالمية، وفي سبيل توحيد قواعد عمل البنوك الإسلامية قدر الإمكان داخل البلد الواحد، يكون من المفيد وضع ضمن هيئات البنك المركزي هيئة شرعية عليا، تتولى الرقابة على عمل البنوك الإسلامية، حيث تتمثل أهم وظائف هيئة الرقابة الشرعية المركزية في[1]:

- ✓ الرقابة الدورية أو المفاجئة لأعمال وقرارات هيئات الرقابة الشرعية للبنوك الإسلامية، على أن يكون رأي الهيئة العليا ناقضًا عند الضرورة.
- ✓ إبداء الرأي في المسائل التي تُرفع لها، سواء أكانت من الهيئات الشرعية للبنوك، أم من أحد المتعاملين معها، والذي لم يقتنع مثلاً بإحدى فتاواها، على أن يكون رأي الهيئة العليا ملزمًا.
- ✓ المصادقة على تعيين الأعضاء الذين يُختارون لهيئات الرقابة الشرعية للبنوك الإسلامية.
- ✓ الرقابة على أعمال وقرارات مجلس السياسة النقدية للبنك المركزي الإسلامي، والتي تُعرض كلّها على هيئة الرقابة الشرعية المركزية قبل صدورها.

ولهذا فإن عددًا من البلدان الإسلامية ذات النظام البنكي المختلط قامت بإنشاء هيئات عليا مركزية للرقابة الشرعية، حيث نص قانون البنوك الإسلامية لدولة الإمارات العربية المتحدة على تشكيل-وبقرار من مجلس الوزراء- هيئة عليا شرعية تضم عناصر شرعية وقانونية وبنكية تتولى الرقابة العليا على البنوك والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية.

[1] حمزة عبد الكريم حماد ، **الرقابة الشرعية في المصارف الاسلامية** ، رسالة ماجستير في الفقه وأصوله ، كلية الشريعة ، الجامعة الاردنية ، 2004 ص4.

كما قامت ماليزيا بإنشاء هيئة استشارية عليا بالبنك المركزي الماليزي (هيئة رقابة شرعية عليا)، تصدر أحكامًا ملزمة للبنوك الإسلامية وللنوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية. وكذلك الأمر بالنسبة للدول التي قامت بأسلمة نظامها البنكي كباكستان والسودان، إذ نجد أن محافظ بنك السودان أو من يمثله عضو بالهيئة العليا للرقابة الشرعية، كما أن الأمين العام لهذه الهيئة يحضر اجتماعات الإدارة العليا للبنك المركزي، ويشارك في وضع سياساتها وقراراتها بغرض تأمين شرعية هذه السياسات والقرارات.

و يعتبر وجود مراقب شرعي تابع للمصرف المركزي أمرا ضروريا للتأكد من شرعية عمليات المصارف الاسلامية، و حسن قيام الهيئة الشرعية للبنك بدورها. ويجب أن تتأكد السلطة الشرعية الإشرافية بأن المصارف و المؤسسات المالية الإسلامية تقوم بما يلي:

- ✓ فصل هيئة الرقابة الشرعية عن الجهاز التنظيمي للبنك الاسلامي, فلا يصح أن يكون المستشارون الشرعيون موظفين داخل الهيكل التنظيمي للمصرف حفاظا على استقلاليتهم. فيتم تعيينهم وعزلهم وتحديد مكافأتهم من قبل الجمعية العمومية وليس من قبل مجلس الإدارة، فضلا عن مراعاة كافة الملاحظات الواردة في تقرير هيئة الرقابة الشرعية.
- ✓ تطوير مسؤولية هيئة الرقابة الشرعية من خلال اعتبار رأي الهيئة ملزما للإدارتين العليا والتنفيذية ، و نشر أراء و قرارات هيئة الرقابة الشرعية ليتمكن كافة المتعاملين من الاطمئنان على الجانب الشرعي ، فضلا عن الكشف عن الخسائر التي تقع وتحديد المسؤولين عن إحداثها لتحميلهم المسؤولية طبقا لشروط عقد المضاربة الشرعية.
- ✓ ضرورة وضع دليل شرعي للمعاملات المالية المصرفية و الاهتمام بكفاءة العاملين في الهيئة ، وإصدار نشرات عن توصياتهم وعقد الدورات والندوات المتخصصة في الجانب المصرفي الشرعي.

✓ تقويم بيئة العمل في المؤسسات وهيئاتها الشرعية من حيث ملاءمتها لضمان الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية.

حيث تهتم بعض المصارف المركزية بجوانب الائتمان والمخاطر دون الاهتمام بما يتعلق بالرقابة الشرعية بأي شكل من الأشكال, فعلى البنوك المركزية العمل على تغطية هذه الثغرة المهمة على مستوى الرقابة الشرعية، والتي تظهر فاعلية السلطة الإشرافية، وحضورها، حماية لشرعية التصرفات و الممارسات على مستوى المؤسسات الخاضعة لسلطة البنوك المركزية ونجد أيضا رقابة المصارف المركزية الشرعية، حيث تطورت الرقابة الشرعية كمهنة في بعض المصارف المركزية في كثير من دول العالم، و قد زاد اطمئنان المتعاملين مع البنوك الاسلامية عندما تولت المصارف المركزية الإشراف على إنشاء هيئة رقابة شرعية مهمتها إدارة الرقابة على المصارف الاسلامية.

سادسا : مرجعية الرقابة الشرعية في البنوك الاسلامية : يوجد خلف البنوك الإسلامية عددٌ كبيرٌ من العلماء والخبراء والباحثين الذين يؤسسون للعمل المصرفي الإسلامي ويوجهونه ويرشدونه ويدققون في معاملاته وفق الأسس والقواعد الشرعية .فالرقابة الشرعية في البنك الإسلامي لها مرجعية واضحة تجمع بين الأصالة والمعاصرة، ويمكن بيان معالم هذه المرجعية فيما يلي[1]:

1/6- المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية :

المقصود بالمعايير الشرعية هي: المعايير الشرعية والمعايير المحاسبية، ومعايير الضبط والمراجعة التي أصدرتها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وهي اليوم

[1] حسام الدين عفانة ، **مرجعية الرقابة الشرعية في البنوك الاسلامية** ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، المملكة العربية السعودية ، الرابط الالكتروني : https://ar.islamway.net/fatwa/42541 ، تاريخ الاطلاع :2020/03/23 ، الساعة : 09.00

تقرب من ثمانين معيارًا، ويقوم بإعداد هذه المعايير المجلس الشرعي في الهيئة والمؤلف من عددٍ من المشايخ والعلماء والمتخصصين في أمور الاقتصاد المالي الإسلامي. بعضهم يمثل المصارف وبعضهم لديه خبرته ومكانته في الصناعة المالية الإسلامية، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في البحرين منظمة دولية مستقلة مؤلفة من أكثر من 140 عضوًا من 40 بلدًا، ومهمتها إصدار المعايير في عدد من المجالات كالمحاسبة والمراجعة والضوابط الأخلاقية والشرعية، وهذه المعايير معتمدة في 90% من المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية على مستوى العالم. وقد شملت المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية كثيرًا من أنواع معاملات البنوك الإسلامية مثل :المتاجرة في العملات وبطاقة الحسم وبطاقة الائتمان والمقاصة والضمانات والمرابحة للآمر بالشراء والإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك والسلم والسلم الموازي والاستصناع والاستصناع الموازي والشراكة (المشاركة) والشركات الحديثة والمضاربة والاعتمادات المستندية والأوراق التجارية وصكوك الاستثمار وبيوع السلم في الأسواق المنظمة والأوراق المالية (الأسهم والسندات) وعقود الامتياز والتأمين الإسلامي وإعادة التأمين والخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية والتورق والغرر المفسد للمعاملات المالية والتحكيم والعوارض الطارئة على الالتزامات والتعاملات المالية بالإنترنت والحسابات الاستثمارية وتوزيع الربح وغيرها .

ب/- فتاوى وقرارات وتوصيات الندوات والمجامع والملتقيات الفقهية : وهذه من الأهمية بمكان، حيث إن الاجتهاد الجماعي الذي تمارسه مجامع الفقه الإسلامي المعاصرة، يُعدُّ مَعْلَمًا من معالم مسيرة الفقه الإسلامي في العصر الحاضر، ولا شك أن وجود هذه المجامع وصدور الآراء الفقهية الجماعية عنها يُعطي قوةً للفقه الإسلامي، وخاصة أن المجامع الفقهية تتصدى لكثير من النوازل الفقهية والقضايا المعاصرة، وهذا يجعل الفقه الإسلامي قادرًا على مواجهة تطور الحياة العصرية.

ولا شك أن الاجتهاد الجماعي الذي تمثله المجامع الفقهية، مقدمٌ على الاجتهاد الفردي الذي يصدر عن أفراد الفقهاء، فهو أكثر دقةً وإصابةً من الاجتهاد الفردي، كما أن فيه تحقيقًا لمبدأ الشورى في الاجتهاد، وهو مبدأ أصيل في تاريخ الفقه الإسلامي، فقد روى ميمون بن مهران" :أن أبا بكر رضي الله عنه كان إذا ورد عليه الخصوم نظر في كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضي بينهم قضى به، وإن لم يكن في الكتاب وعلم من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الأمر سنة قضى بها، فإن أعياه خرج فسأل المسلمين، وقال: أتاني كذا وكذا، فهل علمتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في ذلك بقضاء؟ فربما اجتمع إليه النفر، كلهم يذكر من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه قضاءً، فيقول أبو بكر: الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ على نبينا. فإن أعياه أن يجد فيه سنةً من رسول الله صلى الله عليه وسلم، جمع رؤوس الناس وخيارهم فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على أمرٍ قضى به..."[1]

ج/- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية وقواعدها الكلية وأحكامها الجزئية المستمدة من الكتاب والسنة دون التقيد بمذهب معين: فمن المعلوم أن الأحكام الشرعية عند جماهير العلماء جملةً وتفصيلاً متضمنة لمقاصدها وأغراضها، ومنطوية على مصالح الخلق وإسعادهم في الدارين، سواء أكانت هذه المقاصد حكمًا ومعاني جزئية تفصيلية، أم كانت مصالح ومنافع كلية عامة، أم كانت سماتٍ وأغراضًا كبرى تحيط بأبواب وأحكام شتى[2]. لذا كان من الضرورة بمكان، معرفة مقاصد الشريعة لكل من يتصدى لدراسة المعاملات المالية المعاصرة، وأما قضية المذاهب الفقهية فيرى بعض الباحثين أن الواجب على هيئات الرقابة الشرعية أن تلتزم بالمذاهب الفقهية الأربعة، وأن لا تخرج فتاواها عنها، والذي أراه هو عدم الالتزام بمذهب فقهي معين، وإنما اختيار القول الذي يدعمه الدليل الصحيح والمتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية، والموافق للقواعد والضوابط الفقهية التي تحكم نظام المعاملات

[1] الحديث من سنن الدرامي لـــ عبد الله بن عبد الرحمان الدرامي السمرقندي.

[2] نورالدين بن مختار الخادمي ، **الاجتهاد المقاصدي حجيته ، ضوابطه ، مجالاته** ، الجزء الأول ، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية في دولة قطر ، الطبعة الاولى ، 1998، ص5.

المالية . وخلاصة الأمر أن الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية أمر ضروري وهام، ولا تقوم البنوك الإسلامية إلا به، والرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية لها مرجعتيها، وإن اعتماد المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية في البحرين، لأمرٌ جِدُ ضروري، لأنه يضبط معاملات البنوك الإسلامية، ويوحد الفتاوى الصادرة عن هيئات الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية، ويقلل الخلافات بينها. وذات الأمر يُقال عن اعتماد الفتاوى والقرارات والتوصيات الصادرة عن المجامع والملتقيات الفقهية .

2/6- الأسباب الرئيسية في ضعف الرقابة الشرعية:

الرقابة الشرعية لا تزال تعاني ضعفا من جوانب ثلاثة مردها إلى الأسباب التالية :

- ✓ الاستقلالية :وهو ما يؤثر في الكفاءة والموضوعية في أداء أعمالها.
- ✓ تقاعس السلطات الإشرافية: وما في حكمها عن إكمال الإطار المهني والتشريعي للرقابة الشرعية.
- ✓ ضعف القدرات والمهارات الرقابية: من الناحية المهنية لدى أغلبية ممارسي التدقيق الشرعي في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية.

3/6- موقع الرقابة الشرعية في الهيكل التنظيمي للمصرف: يختلف الموقع التنظيمي لهيئة الفتوى والمتابعة الشرعية بين مصرف وآخر على النحو التالي[1]:

- ✓ **تابعة لمجلس الادارة :** حيث يعين مجلس الادارة هيئة الرقابة الشرعية ، وهي تتبع تنظيميا لرئيس مجلس الادارة.
- ✓ **تابعة لمدير عام المصرف:** وذلك باعتبارها إحدى إدارات المصرف في الهيكل التنظيمي.

[1] أحمد عبد العفو مصطفى العليات ، **الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الاسلامية** ، مذكرة ماجستير في الفقه والتشريع ، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس فلسطين ، 2006 ، ص 73.

✓ **عدم وجودها في الهيكل التنظيمي للمصرف** : حيث تتبع للجمعية العمومية فقط ، ولا يكون لمجلس الادارة سلطة عليها.

بناء على المعطيات المذكورة سالفا فان هيئة الرقابة الشرعية حسب الانواع المذكورة سالفا تكون إما تكون تابع لمجلس الادارة أو تكون تابعة للجمعية العمومية للمساهمين أو تكون مستقلة عن البنك وتتبع المصرف المركزي. وقد أظهرت دراسة المعهد العالمي للفكر الاسلامي بالقاهرة أن وضع الهيئة في الهيكل التنظيمي للمصارف الاسلامي كما يلي 34 % تابعة للجمعية العمومية و 31 % تابعة لمجلس الادارة و35 % غير محددة تبعيتها.

خلاصة المحور: من خلال هذا المحور يمكن القول أن هناك نوعين أساسيين من الرقابة الشرعية هما رقابة البنك المركزي وهي رقابة عليا خارجية بالإضافة إلى الرقابة الداخلية من قبل هيئة الرقابة الشرعية باختلاف تركيبتها سواء على مستوى الجمعية العمومية للمساهمين أو على مستوى مجلس الادارة وهي للتأكد والتدقيق في صحة المعاملات المالية الاسلامية. وفي كل الحالات لا يمكن أن يقوم بنك اسلامي دون وجود هيئة للتدقيق والرقابة الشرعية.

المحور السابع:

الصيرفة الاسلامية في الجزائر

كرس المشرع الجزائري من خلال النظام رقم 18 – 02 المؤرخ في 04 نوفمبر 2018 قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية ، وفي 15 مارس 2020 تم إلغاء هذا النظام وأصدر المشرع صراحتا نظام الصيرفة الاسلامية من خلال النظام 20 – 02 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الاسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية . وهذا سعيا منه لإرساء الصيرفة الاسلامية في الجزائر في البداية على شكل شبابيك ونوافذ في البنوك

التقليدية حتى الوصول إلى تطبيق حقيقي لنظام الصيرفة الاسلامية في الجزائر . من خلال محاور هذه المحاضرة سنتطرق إلى :

- تحديد مفهوم الصيرفة التشاركية وفقا للنظام 18 – 02 الذي يحدد العمليات التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية والذي ألغي وعوض بالنظام رقم 20 – 02 المؤرخ في 15 مارس 2020 .
- تحديد مواضع الخلل في هذا النظام وتبيان العوائق التي تحول دون تطبيق حقيقي لنظام الصيرفة الاسلامية في الجزائر.
- بالإضافة تحديد النقاط الواجب إصلاحها في هذا النص التنظيمي حتى تتمكن البنوك من ممارسة مهنة الوساطة المالية الاسلامية بشكل سليم .

فالهدف من دراسة هذه المحاضرة هو تمكين الطالب من معلومات حول تطبيقات الصيرفة الاسلامية في الجزائر بعد اخر تنظيم الحامل للرقم 20 – 02 المتعلق بنظام الصيرفة الاسلامية في الجزائر.

أولا : مفهوم نظام الصيرفة الاسلامية : سنعرض تطور مفهوم الصيرفة الاسلامية وفقا للنصين التنظيمين الذين اهتما بهذا الموضوع وهم النظام 18 – 02 والنظام 20 – 02 الاول أعطاها اسم الصيرفة التشاركية والثاني اعطاها اسم الصيرفة الاسلامية .

1/1/– مفهوم الصيرفة التشاركية : تعد عمليات مصرفية متعلقة بالصيرفة التشاركية كل العمليات التي تقوم بها المصارف والمؤسسات المالية والتي لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد فوائد ، والتي تشمل عمليات تلقي الأموال وعمليات توظيف الأموال وعمليات التمويل والاستثمار وتخص هذه العمليات على الخصوص[1]:

- ✓ المرابحة .

[1] **النظام رقم 18 – 02 المتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفي المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية** ،المؤرخ بتاريخ 04 نوفمبر 2018 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 73 ، الصادرة بتاريخ ، 9 ديسمبر 2018، ص 21.

- ✓ المشاركة.
- ✓ المضاربة.
- ✓ الاجارة.
- ✓ الاستصناع .
- ✓ السلم.
- ✓ الودائع في حسابات الاستثمار.

2/1/- أما تعريف الصيرفة الاسلامية :في مفهوم النظام 20 – 02 جاء كما يلي : تعد عملية بنكية متعلقة بالصيرفة الاسلامية كل عملية بنكية لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد الفوائد ويجب على هذه العمليات أن تكون مطابقة لأحكام المواد من 66 إلى 69 من قانون النقد والقرض[1] ، ومضمون هذه المواد هو استقبال الودائع من الجمهور ، منح القروض وتسيير وسائل الدفع ، رغم أن هذا النظام جاء من أجل توطين الصيرفة الاسلامية وحددت المادة رقم 04 منه المنتجات التالية :

أ/- المرابحة : هي عقد يقوم بموجبه البنك أو المؤسسة المالية ببيع لزبون سلعة معلومة ، سواء كانت منقولة أو غير منقولة ، يملكها البنك أو المؤسسة المالية بتكلفة اقتنائها مع اضافة هامش ربح متفق عليه مسبقا وفقا لشروط الدفع المتفق عليها بين الطرفين[2].

ب/- المشاركة: المشاركة هي عقد بين بنك أو مؤسسة مالية وواحد أو عدة أطراف، بهدف المشاركة في رأسمال مؤسسة أو في مشروع أو في عمليات تجارية من أجل تحقيق أرباح[3].

---

[1] المادة رقم 02 من **النظام رقم 20 – 02 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الاسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية** ، المؤرخ في 15 مارس 2020 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 16 ، الصادر بتاريخ : 24مارس 2020 ، ص 33.

[2] تعريف المرابحة وفقا للمادة رقم 05 من النظام 20 – 02 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الاسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية ، ص 33

[3] تعريف المشاركة وفقا للمادة رقم 06 من النظام 20 – 02 ، ص 33.

ج/- المضاربة: هي عقد يقدم بموجبه بنك أو مؤسسة مالية المسمى " مقرض الأموال " رأس المال اللازم للمقاول الذي يقدم عمله في مشروع من أجل تحقيق أرباح[1].

د/- الاجارة: هي عقد إيجار يضع من خلاله البنك أو المؤسسة المالية ، المسمى المؤجر تحت تصرف الزبون المسمى المستأجر ، وعلى أساس الايجار سلعة منقولة أو غير منقولة يملكها البنك أو المؤسسة المالية ، لفترة محددة مقابل تسديد إيجار يتم تحديده في العقد[2].

ه/- السلم: هو عقد يقوم من خلاله البنك أو المؤسسة المالية الذي يقوم بدور المشتري بشراء سلعة التي تسلم له آجلا من طرف زبونه مقابل الدفع الفوري والنقدي[3].

و/- الاستصناع : هو عقد يتعهد بمقتضاه البنك أو المؤسسة المالية بتسليم سلعة إلى زبونه صاحب الأمر ، أو بشراء لدى مصنع سلعة ستصنع وفقا لخصائص محددة ، ومتفق عليها بين الأطراف ، بسعر ثابت ووفقا لكيفيات تسديد متفق عليها مسبقا بين الطرفين [4].

ز/- حسابات الودائع: هي حسابات تحتوي على أموال يتم إيداعها في بنك من طرف أفراد أو كيانات ، مع الالتزام بإعادة هذه الأموال أو ما يعادلها إلى المودع أو إلى شخص أخر معين ، عند الطلب أو حسب شروط متفق عليها مسبقا. والودائع في حسابات الاستثمار هي توظيفات لأجل ، تترك تحت تصرف البنك من طرف المودع لغرض استثمارها في تمويلات إسلامية وتحقيق أرباح[5].

ثانيا : تعريف شباك المالية الاسلامية :

من الناحية الشكلية وقبل الحكم على المضامين يتبين لنا أن المنتجات المالية السابقة هي منتجات مالية إسلامية لكن تطرحها البنوك والمؤسسات المالية التقليدية على شبابيك خاصة

[1] تعريف المضاربة وفقا للمادة رقم 07 من النظام 20 – 02 ، ص 33.

[2] تعريف الاجارة وفقا للمادة رقم 08 من النظام 20 – 02 ، ص 34.

[3] تعريف السلم وفقا للمادة رقم 09 من النظام 20 – 02 ، ص34.

[4] تعريف الاستصناع وفقا للمادة رقم 10 من النظام 20 – 02 ، ص 34.

[5] تعريف حسابات الودائع وفقا للمادة رقم 11 من النظام 20 – 02 ، ص 34.

بالمالية الاسلامية أو كما كان يسمى وفق النظام 18 – 02 بشباك المالية التشاركية لذلك سنقوم بتعريف لشباك المالية التشاركية الذي ألغي ثم نقوم بتعريف لشباك المالية الاسلامية.

1/2- تعرف النظام 18 – 02 لشباك المالية التشاركية : هو دائرة ضمن مصرف معتمد أو مؤسسة مالية معتمدة تمنح حصريا خدمات ومنتجات الصيرفة التشاركية المحددة في المادة 02 من النظام 18 – 02 المتعلقة بقائمة منتجات الصيرفة التشاركية ويجب أن يكون هذا الشباك مستقلا ماليا عن الدوائر والفروع الأخرى للمصرف والمؤسسة المالية . ويتجسد الفصل المحاسبي بين شباك المالية التشاركية والانشطة الاخرى للمصرف أو المؤسسة المالية من خلال استقلالية حسابات الزبائن ضمن شباك المالية التشاركية عن باقي حسابات الزبائن الاخرين. ويجب أن يكون شباك المالية التشاركية مستقلا عن تنظيم المصرف سواء من حيث العاملين أو من حيث المحاسبة.

2/2- أما النظام 20 – 02 المتعلق بالصيرفة الاسلامية : فيعرف شباك الصيرفة الاسلامية بأنها هيكل ضمن البنك أو المؤسسة المالية مكلف حصريا بخدمات ومنتجات الصيرفة الاسلامية . ويجب أن يكون شباك الصيرفة الاسلامية مستقلا ماليا عن الهياكل الاخرى للبنك أو المؤسسة المالية ، كما يجب الفصل الكامل بين المحاسبة الخاصة بشباك الصيرفة الاسلامية ، والمحاسبة الخاصة بالهياكل الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية ، وهنا يسمح بإعداد جميع البيانات المالية المخصصة حصريا لنشاط الصيرفة الاسلامية ، كما يجب أن تكون حسابات الزبائن في شباك الصيرفة الاسلامية مستقلة عن باقي الحسابات الاخرى للزبائن. وتضمن استقلالية شباك الصيرفة الاسلامية من خلال هيكل تنظيمي ومستخدمين مخصصين حصريا لذلك بما في ذلك على مستوى شبكة البنك أو المؤسسة المالية [1].

[1] المادتين 17 و 18 من النظام 20 – 02 المتعلق بالصيرفة الاسلامية ، مرجع سابق ، ص 34.

ثالثا : شروط ممارسة الصيرفة الاسلامية حسب نص النظام 20 – 02 : من ضمن الشروط الواجب توافرها في البنك لممارسة نشاط المصرفية الاسلامية ما يلي[1] :

- الحصول على شهادة المطابقة من قبل الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الاسلامية بالجزائر.
- بعد الحصول على شهادة المطابقة يتم طلب الحصول على ترخيص مسبق من قبل بنك الجزائر لممارسة نشاط المصرفية الاسلامية .ويتضمن ملف الحصول على الترخيص الوثائق والمستندات التالية :
  - شهادة المطابقة المسلمة من قبل الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الاسلامية بالجزائر.
  - بطاقة وصفية للمنتوج.
  - رأي مسؤول رقابة المطابقة للبنك أو المؤسسة المالية .
  - الاجراء الواجب اتباعه لضمان الاستقلالية الادارية والمالية لشباك الصيرفة الاسلامية.
- انشاء هيئة الرقابة الشرعية داخل البنك أو المؤسسة المالية ، وتتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل ويتم تعيينهم من طرف الجمعية العامة .وتتمثل مهام هذه الهيئة في مراقبة نشاطات البنك المتعلقة بالصيرفة الاسلامية.

في نفس السياق تضمن النظام 20 – 02 بعض الاحكام الخاصة المتعلقة بنظام الصيرفة الاسلامية تتمثل على وجه الخصوص في ما يلي [2]:

- يجب على البنوك والمؤسسات المالية الذين تحصلوا على تراخيص ممارسة المصرفية الإسلامية اعلام الزبائن بجداول التسعيرات والحدود الدنيا والقصوى والشروط المطبقة عليهم.

[1] أحكام المواد 13 و 14 و 15 من النظام 20 – 02 المتعلق بالصيرفة الاسلامية ، مرجع سابق ، ص 34.

[2] بعض أحكام مواد النظام 20 – 02 المتعلق بالصيرفة الاسلامية ، مرجع سابق ، ص ص : 34 – 35.

- يجب اعلام المودعين خاصة اصحاب حسابات الاستثمار حول طبيعة حساباتهم وخصائصها.
- تخضع الودائع في حسابات الاستثمار لموافقة مكتوبة من طرف الزبون الذي يجيز للبنك ان يستثمر ودائعه في محفظة مشاريع البنك وفي عمليات الصيرفة الاسلامية ، وتخضع لنفس قواعد الامر 03 – 11 المتعلق بالنقد والقرض.
- يتحمل صاحب حساب ودائع الاستثمار الارباح كما يتحمل الخسائر المحتملة المسجلة في شباك الصيرفة الاسلامية في التمويلات التي يقوم بها.
- تخضع جميع الودائع والمبالغ المالية الأخرى المماثلة للودائع القابلة للاسترداد والمجمعة من قبل شباك الصيرفة الاسلامية للبنوك لنفس احكام النظام 20– 03 المتعلق بنظام الودائع المصرفية . بينما تخضع الودائع في حسابات الاستثمار الى تنظيم خاص.

رابعا : إنشاء هيئة شرعية وطنية للإفتاء للصناعة المالية الاسلامية بالجزائر :

بناء على أحكام المادة رقم 14 من النظام رقم 20 – 02 المؤرخ في 15 مارس 2020 والذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الاسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية ، تم إصدار نظام من قبل المجلس الاسلامي الأعلى يحمل الرقم 20 – 01 صادر بتاريخ 01 أفريل 2020 يتضمن إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الاسلامية سنقوم أولا بتعريفها وفقا لمقرر انشائها ثم نقوم بعرض مهامها وفق ما نص عليه نفس المقرر.

1/4– الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الاسلامية : هي هيئة وطنية أسست بموجب القرار رقم 20 – 01 الصادر بتاريخ 01 / 04 /2020 من قبل المجلس الاسلامي الاعلى ، ويعين أعضائها من قبل رئيس المجلس الاسلامي الأعلى من ضمن الحائزين على شهادة الدكتوراه في الفقه والشريعة أو أي تخصص معادل على الاقل كما يجب أن يكون فقيها بالمعاملات المالية الاسلامية وأن لا يكون إطارا أو مسيرا أو مساهما

في بنك ، تجتمع الهيئة بصفة دورية في كل ثلاثي أو كلما دعت الضرورة ذلك بطلب من رئيسها أو ثلثي الأعضاء. وتتولى المهام المذكورة سابقا في المادة 02 من نفس المقرر وتمنح تراخيص لمزاولة نشاط المصرفية الاسلامية للبنوك والمؤسسات المالية التي تعتزم ممارسة هذا النشاط في الجزائر[1].

2/4- مهام الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الاسلامية : تتمثل مهام هذه الهيئة في ما يلي[2]:

- تقويم مدى مطابقة المنتجات التي تعرضها عليها الجهات الرسمية والبنوك والمؤسسات المالية المعتمدة لأحكام الشريعة الاسلامية وإصدار شهادة لذلك.
- إبداء الرأي الشرعي في أية منتجات مالية أخرى تعرض عليها ، ولا سيما في مجال التأمين التكافلي وسوق القيم المنقولة (البورصة) والتمويل الخيري (زكاة ، وقف ، صدقات).
- مراجعة عقود وصيغ التمويل ومختلف المعاملات المالية الاسلامية التي اعتمدتها هيئات الرقابة الشرعية للبنوك والمؤسسات المالية بخصوص مدى التزامها بالأحكام الشرعية.
- إبداء الرأي في كل ما تراه مخالفا لأحكام الشريعة الاسلامية وتقديم التصويبات المناسبة بشأنها قبل إجازتها .
- دراسة ما تراه من المسائل المستجدة أو الاشكالات التطبيقية التي تعترض سير المؤسسات المصرفية والمالية وتقديم الحلول المناسبة لها بما يتوافق مع أحكام الشريعة.
- البحث عن إيجاد حلول لكل الاشكالات العملية التي تطرح بمناسبة تطبيق أية صيغة أو منتج مصرفي أو مالي إسلامي ، سواء بسبب عدم الوضوح أو التعارض مع صيغ أو منتجات أخرى ، أو التعارض مع دليل شرعي .

---

[1] **المقرر 20 – 01 المؤرخ في : 01 أفريل 2020 المتضمن إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الاسلامية** ،منشورات المجلس الاسلامي الأعلى – بتصرف –

[2] **المادة رقم 02 من المقرر 20 – 01** ، مرجع سابق ، ص 2 .

- إبداء الرأي في كل ما يعرض عليها من طرف البنوك والمؤسسات المالية أو يحال عليها من طرف رئاسة المجلس .
- اعتماد المعايير الشرعية المتعلقة بالمنتجات المالية والمصرفية المطروحة .
- البت في توافق هذه المنتجات مع هذه المعايير .
- البت في الاشكالات والنوازل الشرعية التي قد تثار بصدد طرح هذه المنتجات .
- تشجيع ورعاية البحوث والاجتهادات في مجال تطوير المعاملات المالية المستمدة من المرجعيات المذهبية الوطنية ومن الموروث الفقهي الاسلامي.

من خلال تحليل مضمون هذا التعريف الوارد في النص التنظيمي تطرح العديد من التساؤلات ونسجل مجموعة من الملاحظات على هذا الاطار التنظيمي الجديد والتي سنحاول عرضها وفي نفس الوقت نعرض أهم النقاط أو العوارض التي تتعارض مع آليات تطبيق الصيرفة الاسلامية.

✓ **النقطة الأولى:** من خلال التعريف وضح المشرع الجزائري أن شباك المالية هو دائرة أو قسم ضمن البنوك التقليدية لكن مستقل ماليا ومحاسبيا ومن ناحية الموظفين وفي كل شيء سوى أنه تابع للبنك وهنا في نهاية المطاف في نهاية المطاف رغم الفصل المحاسبي لشباك الصيرفة الاسلامية نطرح سؤال هل حملة اسهم البنك سواء تعلق الامر بالصيرفة الاسلامية او التقليدية منفصلين وهل تم اعداد قانون داخلي خاص بذلك يوضح طبيعة مساهمة المساهمين حتى نفصل محاسبيا في الارباح المحققة لان كل الوكالات البنكية تجمع محاسبتها لدى المديرية العامة للبنك كما أن تغطية الاحتياجات المالية للوكالات في حالة وجود عجز في السيولة يرجع إلى المديرية العامة للبنك والتي تقوم بتسوية الوضعية المالية وفي حالة العجز لديها تلجأ إلى الأليات البديلة مثل السوق النقدية وإعادة الخصم...الخ فهل تم طرح بديل لذلك خاص بالشباك وخاص بالمصرف ، ففي اعتقادي أن فصل الصيرفة الاسلامية عن الصيرفة التقليدية يكون بتأسيس فروع وتبنى في عقدها

التأسيسي في البداية على اسس الصيرفة الاسلامية وبذلك تكون مستقلة من الناحية المحاسبية والمالية وفي خصوصية المعاملة ، فكما هو معلوم أن الفرع البنكي فهو مستقل تماما عن البنك أي لديه رقم سجل تجاري خاص به وقانون أساسي خاص ويمسك محاسبة خاصة به ، ورقم تعريف جبائي وإحصائي خاص به على عكس الوكالات البنكية التي تخضع في كل هذه الامور إلى البنك وهنا الامر الذي لا يتطابق مع مفهوم الشباك الوارد أعلاه ومثال الفرع في الجزائر بنك البركة والتي تعود ملكيته إلى مجموعة البركة السعودية بنسبة 49 % وبنك الفلاحة والتنمية الريفية الجزائري بنسبة 51 %.

- ✓ **النقطة الثانية:** تتعلق بالفصل المحاسبي فرغم الفصل إلا أنه في نهاية المطاف إذا لم يكن مستقلا تمام سيتم الخلط بين العوائد المتأتية من نشاط البنوك التقليدية والأرباح الناتجة عن شباك المالية التشاركية ، بالإضافة إلى صيغة إعادة التمويل لدى البنك المركزي وهو العامل الذي يعطي الشبهة ، كما أن طبيعة النظام المحاسبي المطبق هو نفسه المطبق على البنوك والمؤسسات المالية التقليدية (خضوعها للنظامين 09 – 04 و 09 – 05 المتعلقان بمخطط المحاسبة البنكية و القوائم المالية المطبقتان على البنوك والمؤسسات المالية وهو ما يتنافى مع خصوصية نظام الصيرفة الاسلامية ، فالاستقلالية المذكورة أعلاه هي استقلالية شكلية في نظرنا. لذا يفترض ارساء الخصوصية المحاسبية لنظام الصيرفة الاسلامية ونامل ذلك .
- ✓ **النقطة الثالثة :** تتعلق بالفصل بين الحسابات الخاصة بالزبائن والحسابات الاخرى للبنك ، والتركيز على الاستقلالية الادارية من حيث التسيير والموظفين في البنك ، لكن في نهاية المطاف يبقى الشبك إداريا تابع للبنك وبأي حال من الأحول ستختلط الاموال.

كما أن تحليل مضمون النظام 20 – 02 الخاص بنظام الصيرفة الاسلامية يجعلنا نطرح جملة من التساؤلات لا سيما في

1/- خضوع منتجات الصيرفة التشاركية لنفس القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية والواردة في النظام رقم 13 – 01 الصادر بتاريخ 08 أفريل 2013.

2/- خضوع جميع عمليات الصيرفة التشاركية للقانون رقم 03 – 11 المتعلق بالنقد والقرض لا سيما الودائع المتلقاة باستثناء الودائع في حسابات الاستثمار ، كما تخضع الودائع والمبالغ المالية الأخرى المماثلة للودائع القابلة للاسترداد والمجمعة من طرف شباك المالية التشاركية باستثناء الودائع في حسابات الاستثمار لأحكام النظام رقم 20 – 03 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية .

3/- تخضع جميع منتجات الصيرفة التشاركية لجميع الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالمصارف والمؤسسات المالية.

فمن خلال تحليل مضمون هذا النص التنظيمي وبناء على ما ورد سابقا حول متطلبات تطبيق نظام الصيرفة الاسلامية فإنه يمكن توجيه جملة من الانتقادات التي تعتبر كنقائص تعيق تطبيق نظام الصيرفة الاسلامية والتي يمكن توضيحها في النقاط التالية .

- ✓ **النقطة الأولى:** ترتبط بالاطار القانوني والمتمثل في قانون النقد والقرض الحامل لرقم 03 -11 وهو أول قانون من المفروض يجب تعديله حتى يسمح للبنوك الاسلامية بممارسة نشاطها فلا يعقل أن تقوم البنوك الاسلامية بعملية الوساطة المالية وفق البدائل والمنتجات المطروحة في النظام 20 – 02 المتعلق بنظام الصيرفة الاسلامية لان قانون النقد والقرض يجعل من مهمة البنوك استقبال الودائع من الجمهور مقابل عائد على عملية الايداع ،تسيير وسائل الدفع ، ومنح القروض مقابل الحصول على فوائد لصالح البنك ، يضاف إلى ذلك أن العمليات المصرفية الاسلامية تقتضي من البنك أن يتدخل في كافة القطاعات الاقتصادية وبإمكانه تملك الأشياء والاتجار في العديد من المنتجات وهو مالا يسمح به قانون النقد والقرض حيث يعتبر البنك تاجرا في المعاملات المالية فقط وهو ما

يجعل غياب امكانية تطبيق ادوات التمويل بالمشاركة أو البيوع . لذلك يعتبر الحاجز الاساسي

- ✓ **النقطة الثانية :** تتمثل في شباك المالية الاسلامية فهو دائرة من البنك ومستقلة لكن لا تتمتع بالاستقلالية التامة فلا يمكن بأي حال من الأحوال أن تختلط الاموال ذات العوائد الربوية مع الاموال ذات الارباح الشرعية وتجنبا لأية شبهة يجب تأسيس مصرف اسلامي مستقل بذاته في تسييره وفي محاسبته ، ونقطة أخرى جد مهمة تتمثل في إصلاحات تمس جهاز المصرف المركزي لأنه لا يمكن للبنك ان يعمل بذاته فلو وقع في ضائقة مالية سيرجع الى المصرف المركزي لإعادة التمويل وهنا يجب اصلاح اليات اعادة التمويل وطريق التعامل بين البنك المركزي والمصارف الاسلامية. كما نثمن هنا انشاء هيئة الفتوى لكن يجب توضيح طريقة المعاملة خاصة في اعادة التمويل لدى المصرف المركزي.
- ✓ **النقطة الثالثة:** تتمثل في طبيعة التنظيم المحاسبي فلا يمكن اخضاع منتجات الصيرفة الاسلامية لنفس النظام المحاسبي المطبق حاليا والمتمثل في النظامين 09 – 04 و النظام 09 –05 المتعلق بمخطط المحاسبة البنكية والقوائم المالية فيجب أن يكون مخطط محاسبي مكيف مع طبيعة المنتجات المالية الاسلامية.
- ✓ **النقطة الرابعة :** تتمثل في طبيعة اتفاقيات الاستثمار بين البنك والمودعين فيجب تكريس فكرة الاستثمار وتحمل المخاطرة بين الطرفين فالبنك يتحمل الربح ويتحمل الخسارة والمودع يمكن أن يتحمل الربح ويمكن أن يتحمل الخسارة والضمان الوحيد للمشروع هو الدراسة الجيدة قبل منح التمويل وتجنب التمويلات غير المشروعة ، وفي إطار تفعيل الضمانات المصرفية يمكن العمل على تأسيس نظام التأمين التكافلي حتى يتم التكافل بين المؤسسات الناشطة في نفس القطاع وتجنب الامور غير المشروعة .
- ✓ **النقطة الخامسة :** تتمثل في تكريس مبدأ الادارة بالأخلاق في المؤسسات المصرفية

الاسلامية فالبنوك الاسلامية تحتاج أخلاقيات عمل خاصة وتعتبر بمثابة آليات الحكامة في التسيير .

من خلال هذه المحاضرة يمكن القول أنه رغم ما تم طرحه يبقى غير كافي مالم يتم إصلاح قانون النقد والقرض لذلك فالمتطلبات التي يجب أن تتوفر لتطبيق نظام الصيرفة الاسلامية في الجزائر تتمثل في:

- القيام بإصلاح عميق على قانون النقد والقرض وآليات تسيير البنك المركزي بشكل يسمح بنشاط البنوك الاسلامية مع ضرورة السماح للبنوك في الاتجار في المعاملات غير المالية.
- ارساء مخطط محاسبي يعنى بنشاط المصرفية الاسلامية.
- الفصل التام بين محاسبة البنوك التقليدية ومحاسبة الفروع الاسلامية من خلال اعادة النظر في القانون الاساسي للبنك خاصة البنوك التي تبنت شبابيك .
- تكريس الاستقلالية الادارية والمالية والعمل على ارساء نظام الادارة بالأخلاق .
- تسهيل نشاط التأمين التكافلي

في نفس السياق جاءت قراءة الأستاذ الدكتور يونس صوالحي كبير الباحثين في الأكاديمية الشرعية للمالية الاسلامية بماليزيا : حول مضمون النظام 20 – 02 المتعلق بالصيرفة الاسلامية في الجزائر وعبر قائلا أن النظام القانوني الجديد خطوة مهمة يجب تثمينها و هي مرحلة فارقة في تاريخ توطين المصرفية الإسلامية في الجزائر. حيث أكد أن مواد هذا النظام شاملة لمعظم متطلبات النظام القانوني المصرفي في هذه المرحلة بالذات في الجزائر، **على أمل أن يُدعم هذا النظام بأدلة إرشادية تراعي خصوصيات المصرف الإسلامي والشباك الإسلامي في حكمه من حيث:**

- الحوكمة الشرعية .
- المعالجة المحاسبية.

- السيولة.
- الاستثمار الجماعي.
- رفع التقارير.
- النشاطات المحرمة شرعا وقانونا.
- تطوير المنتجات.

كما سجل ذات الباحث باعتباره جزائري مهتم بشؤون بلده الملاحظات التالية على مواد هذا النص التنظيمي وهي ملاحظات مهمة يجب أن تأخذ بعين مستقبلا حتى يتم تجنب اللبس والانصراف عن ما هو محرم شرعا على حد قوله وهذا ضمن اعادة النظر في النقاط التالية : [1]

- تسمية العقود الشرعية بالمنتجات غير معهود في واقع الصناعة المالية الإسلامية، فالمنتج يُبنى على عقد شرعي كمنتج تمويل المعدّات المبني على عقد المرابحة للآمر بالشراء. وقد يستسيغ بعض القانونيين تسمية العقد منتجا.
- أشارت النظام إلى الهدف من المشاركة وهو "تحقيق الأرباح" دون الإشارة إلى تحمل الخسائر من الطرفين أو الأطراف. ومعروف أن المشاركة في الربح والخسارة على حسب رأس المال المساهم به هي أهم خاصية لعقد المشاركة.
- أشار النظام إلى تسمية رب المال في المضاربة ب"مقرض للأموال "كما ورد في النظام قد يحدث التباسا في فهم طبيعة المضاربة، وصفة الأطراف المتعاقدة، وآثار العقد. فرأس مال المضاربة غير مضمون بينما القرض مضمون .
- أشار النظام في المادة 08 التي تعرف الإجارة حيث تم شرح الإجارة بشكل عام إذ لا تشير إلى مآل العين المؤجرة . فقد تبقى العين المؤجرة في ملك البنك (إجارة تشغيلية) وقد تنتقل ملكيتها إلى الزبون (الإجارة المنتهية بالتمليك).

[1] يونس صوالحي ، ملاحظات حول نظام الصيرفة الاسلامية في الجزائر.

- في المادة 09 الخاصة بالسّلَم جملة " الدفع الفوري والنقدي" ربما لا تفي بالغرض إذ قد يفهم منها أن دفع جزء من الثمن كافٍ لإنفاذ العقد. ومعروف أن دفع كامل الثمن في مجلس العقد شرط أساسي في عقد السلم .بالإضافة إلى ذلك، فإن جملة " شراء سلعة" قد يفهم منها سلعة معينة، ولا تعيين في السلم كما هو معروف .
- خضوع منتجات الصيرفة الإسلامية لجميع الأحكام القانونية والتنظيمية بالبنوك والمؤسسات المالية .هذا الخضوع المطلق قد يسبب تعارضا بين أحكام الشريعة في المال والأحكام القانونية المصرفية المشار إليها في "النظام". فقد يلجأ بنك الجزائر إلى المواءمة بين الشريعة وبعض أحكام القوانين المشار إليها عند الحاجة بما يتفق مع الشريعة الإسلامية كما حدث في بعض البلدان الرائدة في المصرفية الإسلامية .

خلاصة المحور :

رغم الإجراءات الجديدة المتخذة لتطبيق نظام الصيرفة الاسلامية في الجزائر تبقى محدودة خاصة مع عدم مراجعة الاطار القانوني الاساسي والمتمثل في قانون النقد والقرض 03- 11 والذي من خلاله يسمح للبنوك بالإتجار في غير النقود من خلال السماح لها بممارسة العمليات البيع والشراء في الامور غير المالية وكذا الدخول في المشاركات وهنا يجب التأكيد على اهمية هذا النص في الوقت الحالي وتثمينه و ضرورة مراجعة النقائص الموجودة فيه حتى يتم التطبيق الحقيقي للمصرفية الاسلامية في الجزائر مستقبلا.

المحور الثامن :

علاقة البنوك الاسلامية بالبنك المركزي

تمهيد :

يعتبر البنك المركزي المؤسسة التي تقف على هرم قمة النظام المصرفي والمالي وتسهر على تنفيذ السياسة النقدية والائتمانية لأي بلد وفي أي نظام مصرفي مهما اختلفت تركيبته واتجاهاته وهذا حفاظا على توجهات السياسة الاقتصادية التي ترمي إلى ضمان تحقيق الاستقرار النقدي للدولة ، ونظرا لكون البنوك الاسلامية مؤسسات مصرفية تنشط ضمن بلد معين تحت سلطة المصرف المركزي وجب تحديد طبيعة العلاقة بين البنك المركزي والبنوك الاسلامية من خلال هذه المحاضرة حتى يكون الدارس لموضوع الصيرفة الاسلامية على دراية كاملة بطبيعة العلاقة وذلك من خلال تحليل ودراسة أدوات السياسة النقدية غير المباشرة والمباشرة في البنوك الاسلامية.

أولا : طبيعة العلاقة بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية .

تحديد طبيعة العلاقة بين المصرف المركزي والمصارف الاسلامية يقتضي منا في بعض الحالات التذكير بعلاقة المصرف المركزي مع المصارف التقليدية ، وهذا حتى يمكن تحديد علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية ، نظرا لكون المصارف الاسلامية رغم ارتباطها بالأسس الشرعية الاسلامية إلا أن بدايتها كانت على شكل شبابيك ضمن النظام المصرفي التقليدي و معاملة المصرف المركزي مع كل البنوك والمؤسسات المالية الناشطة في الساحة المصرفية متماثلة مع بعض الخصوصيات ويمكن إبراز طبيعة العلاقة بين المصرف المركزي والمصارف الاسلامية على النحو التالي: [1]

[1] فريجة محمد هشام، **رقابة البنك المركزي على البنوك الإسلامية**، مجلة حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية ، جامعة 08 ماي 1945 قالمة ، العدد 22، ديسمبر 2017، ص ص: 149- 150.

أ/- يودع البنك الإسلامي نسبة من مجموع ودائعه في شكل نقد لدى البنك المركزي: وذلك حفاظا على مركزه المالي وعلى حفاظ حقوق المودعين والمستثمرين والمساهمين وهذه النسبة تختلف من بلد لأخر، كما يعطي البنك المركزي فوائد عن هذه الودائع للبنوك التجارية، اما البنوك الإسلامية فهي لا تأخذ هذه الفوائد باعتبارها أنها ربا محرم.

ب/- يعتبر البنك المركزي هو الملجأ الأخير للبنوك التجارية: فإن احتاجت للسيولة النقدية فإنه يقرضها بناء على الفائدة، أما البنوك الإسلامية فإنها لا تستفيد من هذه التسهيلات التي يمنحها البنك المركزي، نظراً للفائدة التي يطلبها البنك المركزي، ولا تتعامل بها البنوك الإسلامية، لذا فإن البنوك الإسلامية تعاني من مشكلة السيولة النقدية، خاصة مع غياب تكييف شرعي للتعامل مع البنوك الاسلامية في كثير من المصارف الاسلامية كون أن تجربة الصيرفة الاسلامية حديثة نسبيا.

ج/- يلجأ البنك المركزي إلى الافتراض من البنوك التجارية عن طريق سندات بفوائد: لكن البنوك الإسلامية تعتبرها من باب الإقراض بالفائدة، لذا استحدثت سندات القرض المبنية على المشاركة في الربح والخسارة. أو ما يعرف بالصكوك الاسلامية.

د/- يقوم البنك المركزي بتحديد سقف الائتمان الذي يمنحه أي بنك في مدة معينة: ويطبق ذلك على البنوك المركزية، علما أن تمويلاتها تكون على سبيل المشاركة في الربح والخسارة، عن طريق الاستثمار وليس عن طري القرض، وبالتالي فإن تقييدها بالسقف الائتماني يعتبر عائقاً لها في ممارسة نشاطاتها المختلفة تماماً عن البنوك التقليدية.

ه/- يحدد البنك نسبة رأس المال إلى الودائع من أجل تحقيق الأمان للمودعين: ويطبق ذلك على جميع الودائع لكن هذه بالنسبة للبنوك التجارية ، أما البنوك الإسلامية فإن الودائع لأجل والودائع الادخارية لا تعتبر قرضاً، وإنما هي ودائع استثمارية تخضع للربح والخسارة والبنك الإسلامي هو الضامن لها. وبتالي يطرح هنا اشكال.

و/- يقوم البنك المركزي بعمليات الرقابة والتفتيش على كل البنوك: بما فيها البنوك الإسلامية، وذلك عن طريق الرقابة الميدانية والتأكد من صحة المعلومات المقدمة والسجلات المحفوظة لديه وإجراء المطابقة بينها وبين البيانات المقدمة.

ثانيا : أدوات السياسة النقدية غير المباشرة في البنوك الإسلامية :

وهي الأدوات التي تهدف إلى التأثير في حجم الكتلة النقدية المتداولة بصفة عامة في المجتمع تبعا للظروف الاقتصادية السائدة بما يحقق أهداف السياسة النقدية وتتمثل في:

أ/- عمليات السوق المفتوحة : تعد معاملات السوق المفتوحة من أهم أدوات السياسة النقدية ويقصد بها قيام البنك المركزي بشراء وبيع الأوراق المالية الإسلامية وهي شهادات الودائع المركزية، وشهادات الإقراض المركزي . ويستخدم البنك المركزي هذه الأداة كوسيلة لتحديد السيولة لدى البنوك بحيث تؤدي وبصورة أنية إلى زيادة أو نقصان السيولة لديها، مثلا إذا واجه الاقتصاد ارتفاع في معدلات التضخم يعمل البنك المركزي على بيع الأوراق المالية في السوق فتدفع المصارف قيمتها نقداً وبذلك يتم تقليص السيولة النقدية في الاقتصاد، مما ينتج عنه نقص الاحتياطات النقدية للمصارف وانخفاض حجم الائتمان الممنوح وامتصاص الكتلة النقدية الزائدة في الاقتصاد، أما إذا كان الاقتصاد في حالة ركود يقوم البنك المركزي بعمليات شراء للأوراق المالية ويدفع بالمقابل قيمتها نقداً فترتفع حجم السيولة والاحتياطات النقدية لدى المصارف وبالتالي زيادة التوسع على منح الائتمان. بالإضافة إلى شهادات الودائع المركزية وشهادات الإقراض المركزية يمكن للبنك المركزي والمصارف الإسلامية التي يشرف عليها أن تتضمن محفظة أوراقها الأسهم في إطار نظام المشاركة المستندة إلى صيغ التمويل الإسلامي، وهنا يمكن التمييز بين عدد من الأدوات المالية الممكنة التداول في السوق المفتوحة في ظل الصيرفة الإسلامية أهمها ما يلي:

- ✓ **الأدوات المالية القائمة على الملكية:** وتتمثل أهم أنواع هذه الأدوات في: صكوك الإجارة، أسهم المشاركة أسهم المضاربة، أسهم الإنتاج. وتتميز هذه الأدوات بقابليتها للتداول بأسعار تحددها قوى السوق ، دون التقييد بالقيمة الإسمية لها، كما أنها لا تعتبر عبئاً على الحكومة لأنها لا تشكل مديونية فهي من أنواع التمويل المنساب من خارج الميزانية العمومية.
- ✓ **الأدوات المالية القائمة على المديونية:** ترتكز هذه الأدوات على المديونية التي قد تنشأ عن القرض أو عن البيوع ، وتتميز هذه الأدوات بارتباطها بالإنتاج المادي للسلع والخدمات ، ونجد منها السندات القائمة في مبدأ عملها على تقاسم الأرباح والخسائر، أي عدم تحديد العائد عليها مسبقاً ويمكن أن تقدم الضمانات اللازمة والرهون المناسبة لحامل هذه السندات وأهمها سندات البيع (المرابحة)، وسندات الإستصناع، وسندات السلم، وسندات الإجارة. وعليه يتبن أن عمليات السوق المفتوحة الإسلامية لا تختلف من الناحية الشكلية عن سياسة السوق المفتوحة التقليدية ، وإنما الاختلاف يكمن في طبيعة الأدوات التي يتم التعامل في الأسواق، ذلك أن الأوراق المالية المتعامل بها في السوق النقدية التقليدية كلها ترتبط بعائد ثابت محدد مسبقاً، في حين أن الأوراق المالية الإسلامية ينبغي أن لا تكون لها معدل عائد ثابت بمعنى أن يكون معدل العائد على هذه الأوراق غير مضمون يتم حسابه بعد تصفية العملية الإنتاجية أو الائتمانية.[1]

[1] لقرع فايزة، طيبة عبد العزيز، **دور أدوات السياسة النقدية في إدارة السيولة في ظل نظام مصرفي إسلامي – دراسة حالة النظام المصرفي في السودان خلال الفترة 2010–2017**، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف ، المجلد 12، العدد01 ص: 90.

ب/- آلية نسبة الربح كبديل لسعر الخصم: إن نسبة الربح في المضاربة أو المشاركة يمكن أن تكون أداة ذات فعالية في السياسة النقدية على النحو التالي:[1]

- ✓ **في ظل سياسة نقدية توسعية:** يوجه البنك المركزي البنوك نحو تخفيض نسبة حصتها من الربح في مشاركتها أو مضاربتها، وترفع حصتها من الربح على الأموال التي تودع لديها، ويرى الباحثون أن نسبة الربح أداة فعالة في السياسة النقدية ، إلا أن بعضهم يفضل أن تؤثر السلطة النقدية في نسبة الربح بشكل غير مباشر عن طريق توفير أموال المضاربة عوضاً عن التحكم بنسبة الربح مباشرة.
- ✓ **في ظل سياسة نقدية تقييدية:** تفعل السلطة النقدية في هذه السياسة عكس ما فعلته في السياسة التوسعية، حيث ترفع نسبة حصة الربح للمودعين أموالهم وفق صيغة المشاركة أو المضاربة لاستقطاب أموالهم من السوق ، وترفع حصتها من الربح لتقليل تدفق الأموال من المصارف إلى سوق النقد، مما يحد من التضخم.

ج/- تغيير نسبة تخصيص الودائع الجارية: حيث وتبعاً لتحريم الاكتناز في الإسلام، وفرض الزكاة كعقوبة للأموال المعطلة، ورغبة المدخرين في الحصول على الأرباح بدل إيداعها بدون مقابل، فإن نسب الودائع الجارية لدى المصارف تكون جد قليلة مقارنة بالودائع الاستثمارية ، إلا أن تجميع كميات كثيرة منها تشكل مبالغ كبيرة مكتنزة، وبالتالي يتدخل البنك المركزي لدى المصارف، لتغيير نسب تخصيص هذه الودائع بتوزيعها على المؤسسات المناسبة، واستعمالها في المجالات المطلوبة بحسب السياسة النقدية المرغوبة.[2]

---

[1] دربوش محمد الطاهر وآخرون، **صكوك التمويل الإسلامي كآلية لتفعيل عمليات السوق المفتوحة- تجربة البنك المركزي السوداني نموذجاً-** مجلة المالية والأسواق، كلية العلوم الاقتصادية ، التجارية وعلوم التسيير ، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم ، المجلد 4/ العدد8 /2018، ص: 86.

[2] دحمان بن عبد الفتاح، سفيان بن عبد العزيز، **أدوات السياسة النقدية بين النظام الاقتصادي الإسلامي والنظام الاقتصادي الوضعي: أي توافق**، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، كلية العلوم الاقتصادية ، التجارية وعلوم التسيير ، جامعة غرداية ، العدد 12، 2011، ص: 778.

ثالثا : أدوات السياسة النقدية المباشرة في البنوك الإسلامية : تتمثل في تلك الإجراءات التي يتدخل من خلالها البنك المركزي بصفة مباشرة لإحكام تطبيق السياسة النقدية، خاصة في الأوضاع الحرجة، التي تتطلب إحداث تغيرات كبيرة وسريعة في حجم المعروض النقدي وتتمثل هذه الإجراءات في :

أ/- فرض حد أقصى أو حد أدنى من الربح على المبيعات السلعية الخدمية وعلى عقود المشاركة والمضاربة: يمكن للبنك المركزي من خلال تحديد الحد الأعلى والأقصى لنسبة المشاركة في الأرباح ما بين المصارف الإسلامية والمودعين والمستثمرين التحكم في المعروض النقدي وضبط عمليات منح الائتمان، وهذه الأداة تعمل من جهتين فهي تحدد هوامش المشاركة في الأرباح بين المصارف الإسلامية وعملائها من المودعين من جهة وعملائها من المستثمرين من جهة أخرى ومن ثم فهي تعمل على التأثير على كل من مستويات العرض والطلب على الائتمان. فيمكن للمصرف المركزي حال رغبته في حفز مستويات الإيداع خفض هوامش مشاركات المصارف الإسلامية في أرباح العمليات الاستثمارية لصالح عملاء المصرف بالتالي زيادة مستويات الودائع. أما في حالة رغبة المصرف في تسير السياسة النقدية وتشجيع عمليات الائتمان، يلجأ المصرف إلى خفض الحد الأعلى لنسب مشاركة المصارف للمستثمرين في الأرباح الناتجة عن المضاربة والمشاركة.[1]

ب/- السقوف الائتمانية وتخصيص الائتمان: الهدف من استخدام هذه الأداة إما تقييد عمليات الائتمان التي تقوم بها البنوك بصفة عامة لمواجهة زيادة غير عادية في الطلب على الاستثمار، ومواجهة حالة من حالات التضخم، أو توجيه هذا الائتمان لخدمة قطاع اقتصادي معين في الدولة حسب ما قد تراه السلطات النقدية مناسباً. إلا أن تطبيق هذه الأداة يترتب عليه كثير من المفاسد. فهي أولا تشكل نوعا من أنواع الاعتداء على أموال الغير وفقاً

[1] لقرع فايزة، طيبة عبد العزيز، **دور أدوات السياسة النقدية في إدارة السيولة في ظل نظام مصرفي إسلامي – دراسة حالة النظام المصرفي في السودان خلال الفترة 2010-2017**، مرجع سابق ، ص: 91.

للدوافع والمبررات موضع أداة الاحتياطات الإلزامية . بل إن بعض خبراء صندوق النقد الدولي يضعها في مصاف الضرائب التي تفرضها السلطات على الأرباح على رؤوس أموال البنوك وودائعها التي استأمنها الناس عليها، وتفسير ذلك هو أن تراكم حجم كبير من أرصدة الودائع الجارية والاستثمارية دون استخدام يؤدي إلى ضياع عوائد كثيرة سواء على البنوك أو على أصحاب هذه الودائع. ومن ناحية أخرى فإن هذه الأداة وفقاً لواجهة النظر الاقتصادية التي أجمع عليها هؤلاء الخبراء، قد لا تؤدي إلى تحقيق الأهداف المرجوة منها بل يترتب عليها عادة مفاسد اقتصادية أخرى مثل ضياع الحافز على زيادة مستوى الإنتاجية لدى القطاع المصرفي، وسوء توزيع الموارد النقدية، وتفضيل القطاع العام والحكومي على القطاع الخاص في تخصيص عمليات الائتمان، وترتب حالات من الإرباك وعجز في السيولة لدى كثير من المؤسسات في القطاعات المفضلة، وتفضيل جمهور المودعين للتعامل في أسواق الاستثمار غير الرسمية(السوق السوداء)، وظهور مؤسسات طفيلية لتوظيف الأموال بما قد يترتب عليه تضليل للناس وضياع أموالهم. وهكذا فإنه بمقارنة المصالح المتوقعة من وراء استخدام هذه الأداة بالمفاسد المختلفة التي تترتب عليها، يمكن الاستنتاج بأنه من كلتا الناحيتين الشرعية والاقتصادية قد يرى عدم جواز استعانة البنوك المركزية الإسلامية بها في إدارة المعروض النقدي في الدولة الإسلامية.[1]

ج/- نسبة الإقراض ونسبة إعادة التمويل: يمكن للمصرف المركزي أن يقوم بوظيفته كمقرض الملاذ الأخير للمصارف الإسلامية عن طريق تقديم التمويل لهذه المصارف مقابل مشاركة المصرف المركزي لتلك المصارف في ربح أو خسارة العمليات التي تم استخدام فيها هذا التمويل. وهو ما يعد آلية لدعم السيولة تساعد المصارف الإسلامية على تلبية احتياجاتها من السيولة وكذلك تشجيعها على تقديم الائتمان لكافة الآجال، ونسبة إعادة التمويل

[1] حسين كامل فهمي، **أدوات السياسة النقدية التي تستخدمها البنوك المركزية في الاقتصاد الإسلامي**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، مجموعة البنك الإسلامي للتنمية ، 2006، ص: 57.

التي يحصل عليها المصرف للتحكم في حجم الائتمان الممنوح تكون مرتبطة بنسبة الإقراض ، وهي تلك النسبة المئوية من الودائع تحت الطلب لدى المصارف الإسلامية والتي تلزم بتقديمها كقروض حسنة للحكومة تستخدمها في مشاريعها ذات الأولية وتكون من حق المصرف الذي قدم تلك القروض الحسنة أن يحصل على نسبة منها في إطار إعادة تمويلة من المصرف المركزي وهذه النسبة ترتفع أو تنخفض حسب الظروف الاقتصاد الوطني ففي حالة التضخم يستدعي الأمر رفع نسبة الإقراض وخفض نسبة إعادة التمويل، وفي حالة الكساد والركود يتطلب خفض نسبة الإقراض وزيادة نسبة إعادة التمويل. إن نسبة الإقراض لها أثر مباشر على حجم القروض البنكية أما نسبة إعادة التمويل فلها أثر مباشر على القاعدة البنكية للبنوك.[1]

خلاصة المحور :

من خلال هذا المحور حاولنا تحديد طبيعة العلاقة بين البنك المركزي والبنوك الاسلامية حتى تتمكن البنوك من تأدية مهامها من جهة وفي إطار الاجراءات الرقابية التي يتبنها البنك المركزي من جهة أخرى على البنوك والمؤسسات المالية في إطار تسيير السياسة النقدية ، وتم عرض مختلف أدوات السياسة النقدية التي يستخدمها البنك المركزي المباشرة وغير المباشرة باختصار.

[1] لقرع فايزة، طيبة عبد العزيز، **دور أدوات السياسة النقدية في إدارة السيولة في ظل نظام مصرفي إسلامي – دراسة حالة النظام المصرفي في السودان خلال الفترة 2010–2017**، مرجع سبق ذكره ،ص: 92.

المحور التاسع

المشاكل التي تواجه البنوك الاسلامية

تمهيد:

ظهور وتطور الصناعة المصرفية الاسلامية في بيئة الأعمال المعاصرة اعترضته جملة من المشاكل كانت نتيجة لعدة اعتبارات أهمها عدم ملائمة البيئة المصرفية التي تعمل فيها البنوك التقليدية لنشاط المصرفية الاسلامية من خلال عدم ملائمة الجانب القانوني الذي ينظم المصرفية التقليدية هذا من جهة ومن جهة أخرى ارتباط نشاط المصرفية الاسلامية بالشريعة الاسلامية فرض عليها القيام بالمعاملات على الوجه الصحيح تجنبا للوقوع في الاخطاء الشرعية الذي يشوه صناعة المصرفية الاسلامية ويضيف لها مشاكل أخرى مرتبطة بالسمعة من جهة وبالعقود الشرعية من جهة أخرى بالإضافة إلى هذا ونتيجة الخصوصية التي تتميز بها الصيرفة الاسلامية أفرزت عدة مشاكل مرتبطة بالعمليات التشغيلية والتي لها عدة أبعاد ومن ضمنها البعد المتعلق بالموارد البشرية التي تسهر على تنفيذ هذه المعاملات كل هذه العوامل مجتمعتا خلقتا مشاكل مؤسساتية لنشاط المصرفية الاسلامية ، من خلال محاور هذه المحاضرة سنتطرق إلى أبرز المشاكل التي تعترض المصرفية الاسلامية حتى يكون الطالب في نهاية المحاضرة على فهم المشاكل التي تحول دون التطبيق السليم لمنتجات الصيرفة الاسلامية في بلد ما.

أولا :المشاكل القانونية :

المشاكل القانونية لها تأثيرات لا يمكن توقعها على الرغم من أنها يمكن أن تحدد الخسائر التي قد يتحملها البنك .ويوجه انتقاد لاعتبار المخاطر القانونية من مخاطر التشغيل؛ وذلك لأنها ليست واضحة كما أنها ليست مقبولة عالمياً. فتأثير المخاطر القانونية على البنوك الإسلامية حيوي لا يمكن تجاهله. وقد تظهر هذه المخاطر من خلال حالة التشكك في القوانين، أو عدم وجود نظام قانوني موثوق به لتنفيذ العقود المالية، أو عدم اليقين القانوني

من تفسيرات تلك العقود، وعدم توافر خبراء قانونيين، وأخيراً التعرض لتغيرات غير متوقعة في القوانين أو التنظيمات .كما أن بعض المراقبين يشيرون إلى أن هناك عديدا من الجوانب التشغيلية في أنشطة المصرفية الإسلامية لا تغطيها قوانين خاصة بها، وهو ما يؤدي إلى مخاطر قانونية لتلك البنوك. ويرجع هذا إلى حقيقة أن معظم البنوك الإسلامية حالياً تعمل من خلال بيئة قانونية وعملية متشابهة[1]. إضافة إلى هذا فإن بعض عقود المنتجات المطابقة للشريعة يمكن أن تزيد من المخاطر القانونية. وعلى سبيل المثال، في حالة صفقات المرابحة يكون على البنك أن يشتري منتجا ما لبيعه على مراحل متعددة. وتستغرق كل خطوة منها وقتاً وتتضمن اتفاقيات تعاقدية جديدة، مما يفتح الباب أمام مزيد من الخلافات والتعقيدات . وعلى سبيل المثال لو جئنا إلى حالة الجزائر فيما يتعلق بالجانب القانوني نجد أنفسنا أما م جملة من المشاكل التي تعترض نشاط المصرفية الاسلامية. عدم وجود نص قانوني صريح يتعلق بتطبيق الصيرفة الاسلامية لا سيما قانون النقد والقرض 03 – 11 المعدل والمتمم والذي لم ينص صراحة على تطبيق الصيرفة الاسلامية في أي مادة من مواده باستثناء آخر تنظيم يحمل الرقم 20 – 02 المتعلق بالعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الاسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية وهذا النظام يبقى غير كافي مالم يتم تدعيمه بنص قانوني ونصوص قانونية اخرى مثل تلك المتعلقة بطبيعة النظام المحاسبي الذي يطبق على المصارف الاسلامية من جهة وطبيعة العلاقة مع البنك المركزي من جهة أخرى بالإضافة إلى ضرورة إحداث بيئة قانونية ملائمة تسمح بالتطبيق السليم للصيرفة الاسلامية وتدارك كل النقائص التي تحول دون التطبيق الجيد لها.

ثانيا :المشاكل المتعلقة بالعقود الشرعية:

نظراً لاختلاف الأنشطة المالية والمعاملات المصرفية المقدمة، من خدمات وعقود وصيغ العقود التي تبرمها التي يمكن أن تؤثر بشكل كبير في عملياتها فإن المشاكل المرتبطة بالعقود

[1] مقال بعنوان : **صعوبات تعرقل الصيرفة الاسلامية في الجزائر** ، متاح على الرابط : https://alghad.com ، تاريخ الاطلاع : 2020/09/08 ، الساعة : 23.12.

في كثير من الاحيان إلى عدم الفهم الجيد للصيغ خاصة المركبة منها ما يجعلها تخرج عن الاطار الشرعي[1] ، وبالأخص لما يكون هناك نقص في الكادر البشري المؤهل في الجانبين الشرعي والمصرفي العامل الذي يحول دون الفهم الصحيح لبعض المعاملات وبتالي بناء عقود في بعض الاحيان على اسس غير سليمة ولا تستند لمرجعيات فقهية متينة ، خاصة إذا كانت هيئة الرقابة الشرعية لا تتميز بقوة هيئة الافتاء من جهة أو عدم الاحتكام لقضايا معينة نتيجة خلافات متباينة بين الفقهاء العامل الذي يجعل العقود الشرعية محل خلاف وشبهة لذا من الضروري أن يرتكز البنك على تكوين اطارات ذات كفاءة في الجانبين المصرفي والشرعي حتى يتمكن من التغلب عن المشاكل الشرعية المرتبطة بالعقود والمعاملات وتكون مبنية على أسس سليمة.

ثالثا :مشاكل متعلقة بالموارد البشرية:

تعتمد النشاطات التمويلية والاستثمارية والخدمية في البنوك الإسلامية على المبادئ والضوابط الشرعية لفقه المعاملات ، الأمر الذي يتطلب ضرورة توافر المعرفة بهذه الضوابط وفهمها من قِبل مواردها البشرية. فهذه البنوك تمثِّل نظاماً مصرفياً جديداً له خصوصيته، ومن ثمِّ تتطلب مواصفات خاصة من حيث المهارات والقدرات التي يلزم أن تتوافر في العاملين لديها، ولذلك تحتاج البنوك الإسلامية وفقاً للتصورات النظرية إلى[2]:

- موارد بشرية قادرة على جذب المودعين، وفهم طبيعة العلاقة التي تربط المودع بالبنك الإسلامي.

- عمالة قادرة على تقديم الخدمة المصرفية بالسرعة والجودة الملائمتين وفقاً للمتطلبات الشرعية.

---

[1] محمد فوزي ، **إدارة ترشيد المخاطر التشغيلية في قطاع الصيرفة الاسلامية** ، الرابط الالكتروني : https://al-sharq.com ، تاريخ الاطلاع :2020/09/03، الساعة : 11:35.

[2] غربي عبد الحليم ، **الموارد البشرية في البنوك الاسلامية بين النظرية والتطبيق** ، مجلة الباحث، مجلة علمية دولية محكمة متخصصة تصدر عن كلية العلوم الاقتصادية ، التجارية وعلوم التسيير ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، العدد 06 ، 2008 ، ص 50.

- نوعية من الموارد البشرية قادرة على البحث عن الفرص الاستثمارية الملائمة، ودراسة جدواها وتقييمها وتنفيذها، ومتابعتها في إطار الضوابط الشرعية.

وما يميّز العمل المصرفي الإسلامي هو إسلامية الكيان، ولهذا يتطلب الالتزام بمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية المبنية على ثلاثية العقيدة والأخلاق والفقه؛ بحيث تنعكس وتؤثر في تصرفات العاملين في الصناعة المصرفية الإسلامية لذا يجب أن يكون تكوين الموارد البشرية متخصص بشكل يخدم طبيعة نشاط المصرفية الاسلامية. **وهناك مشكلة رئيسية عانت منها المؤسسات المصرفية الاسلامية تتمثل على وجه الخصوص** منذ بداية نشأة البنوك الاسلامية كان هناك غياب للعناصر البشرية المؤهلة والمناسبة لخصوصية المصرفية الاسلامية ويكاد يمثل هذا العائق خلال الفترة الماضية المشكلة الأم، لأنها تُعتبر من أسباب انتقادها وإثارة الشبهات حول نشاطاتها ، فقد شهدت تجربة البنوك الإسلامية وجود نوعية من العاملين لا يملكون من المقومات الشرعية والمصرفية، حتى وُجد فيها مَن لا يُفرِّق بين الربح والفائدة، والمرابحة والقرض بفائدة[1]. ويمكن رد هذه المشكلة إلى غياب تكوينات متخصصة تجمع بين الاقتصاد من جهة والشريعة من جهة أخرى فاليوم من الضروري لإرساء الصيرفة الاسلامية بشكل سليم لابد من مضاعفة الجهود المتعلقة بتأهيل وتدريب الموارد البشرية على أن يكون ذلك من خلال التكوينات المتخصصة في العلوم الشرعية والاقتصادية على حد السواء.

رابعا : المشاكل التشغيلية:

تواجه البنوك الإسلامية تحديات مشابهة لتلك التي تواجهها البنوك التقليدية فيما يتعلق بالمخاطر التشغيلية. إلا أن البنوك التي تعمل وفقاً للشريعة تواجه تحديات أكثر تعقيداً نظراً لاختلاف الأنشطة المالية ومعالم العقود التي تبرمها. وتتعرض البنوك الإسلامية إلى عديد من المخاطر التي يمكن أن تؤثر بشكل كبير في عملياتها، كما يؤكد تحليل **لهيلمون إزهار**

[1] عبد الحليم غربي ، مرجع سابق ، ص 51.

Hylmun Izhar المحاضر في الاقتصاد الإسلامي في معهد ماركفيلد ببريطانيا .ويشير إلى أن اتفاقية بازل II تعرف المخاطر التشغيلية بأنها خطر الخسارة الناتجة عن عدم دقة أو فشل العمليات الداخلية، أو العاملين، أو الأنظمة، أو من أحداث خارجية. وينطبق هذا التعريف على المخاطر التشغيلية في البنوك الإسلامية، ويضاف إليها الخسائر الناجمة عن عدم توافق المنتجات المالية مع الشريعة، أو الإخلال بمسؤوليات الاستئمان وذلك طبقاً لمعايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية .وينتج عدم توافق المنتجات المالية مع الشريعة عن فشل البنك الإسلامي في الامتثال لقواعد الشريعة التي توضحها الهيئة الشرعية في البنك. وفي هذه الحالة فإن تلك الصفقات يتم إلغاؤها وهو ما يؤدي بدوره إلى خسائر محققة .كما أن الإخلال بمسؤوليات الاستئمان يؤدي إلى تدهور سمعة البنوك الإسلامية . وتعمل الأضرار المتعلقة بالسمعة على انسحاب العملاء مما يهدد بأزمة سيولة ، كما قد تؤدي إلى توقف المستهلكين عن طلب تمويل من البنوك الإسلامية ، وهو ما ينتج عنه انحسار في أرباح تلك البنوك. وللحفاظ على سمعة البنك فإنه يحتاج إلى التيقن من مطابقة منتجاته للشريعة ، وأن يبقي على دوره الائتماني فاعلاً .وتحتاج إدارة المخاطر التشغيلية في البنوك الإسلامية إلى مزيد من الفهم لمصادر تلك المخاطر التي يمكن أن تحدث من خلالها الخسائر[1].

خامسا :المشاكل المؤسسية :

كشفت نتائج دراسة حديثة أعدّتها شركة " صن غارد " أنه من ضمن المشاكل التي تعاني منها المصارف الإسلامية ضعف ممارسات الأعمال في بعض الأحيان وهذا راجع لعدة اعتبارات متداخلة منها غياب ادوات التطبيق السليمة من خلال تضارب في النظم والقوانين العامل الذي يصعب من تموقع أفضل للمصرف الاسلامي في السوق ، بالإضافة إلى غياب

[1] هيلمون إزهار ، **البنوك الإسلامية تواجه تحديات المخاطر التشغيلية** ، جريدة العرب الاقتصادية الدولية، الرابط الالكتروني : https://www.aleqt.com ، تاريخ الاطلاع : 2020/09/10 ، الساعة : 16:17.

إطار عمل أكثر فعالية لإدارة المخاطر المؤسسية في عمليات التمويل الإسلامي نتيجة عوامل وممارسات ناتجة عن بيئة العمل المصرفية في السابق وبتالي إرساء بيئة العمل الاسلامية يتميز بنوع من الصعوبة، إلى جانب الصعوبات المتعلقة برفع تنافسية خدمة العملاء وعروض المنتجات لجذب المزيد من الزبائن وهذا نتيجة ارتباط عمليات التمويل بالاطار الشرعي والاطار القانوني العامل الذي يجعل نوع من الصعوبة في طرح منتجات تتلاءم مع تطلعات الزبائن. بالإضافة إلى هذا تعاني المصارف الاسلامية من الكثير من المشاكل المتداخلة العامل الذي يجعل من الضرورة بمكان اعادة النظر في البيئة القانونية والاقتصادية التي تنشط فيها حتى نتمكن من التأسيس لبيئة تحتضن المصرفية الاسلامية وتسمح بممارسة نشاطاتها بدون عوائق.

سادسا: مشاكل تكنولوجية:

في الوقت الراهن تعتمد العمليات المصرفية في البنوك الإسلامية على التكنولوجيا بشكل شبه كامل. ويعتمد نجاحها بصورة كبيرة على قدرتها على توفير قاعدة بيانات ضخمة، واتخاذ قرارات في الوقت المناسب لتلبي احتياجات العملاء وتكون مواكبة لتغيرات الصناعة. كما أن الاستخدام المتقدم لتكنولوجيا المعلومات يعد مظهرا جديدا للمنافسات المحمومة حالياً في مجال المصرفية الإسلامية. وقد أصبح نجاح بنك إسلامي مرهوناً بمدى قدرته على الاستفادة من استخدام التقنيات المتوافرة لديه في مجالات العمل كافة. بينما يؤدي العجز عن مواكبة تلك التطورات إلى سقوط تلك البنوك أمام منافسيها في السوق المصرفية. ولهذا فإن كل بنك إسلامي يجب أن يقوم بعملية تطوير مستمرة يتم فيها تحسين واختبار التقنيات المتوافرة لديه، وذلك كي يكون قادراً على تلبية متطلبات العملاء، وللتعامل بفاعلية مع متغيرات السوق. المصرفية.

خلاصة :

من خلال محاور هذه المحاضرة تم التطرق إلى أبرز المشاكل والمعيقات التي تعترض المصرفية الاسلامية بداية من المشاكل القانونية ثم ابراز المشاكل المتعلقة بالعقود الشرعية وتلك المتعلقة بالموارد البشرية بالإضافة إلى مشاكل التشغيل والمشاكل التكنولوجية كل هذه المشاكل التي تعارض في كثير من بلدان العالم نشاط المصرفية الاسلامية ورغم هذا فإن الصيرفة الاسلامية أصبحت واقعا معاشا في كثير من بلدان العالم نتيجة الجهود المبذولة والنية الحقيقية للمسؤولين للاستفادة من نشاط المصرفية الاسلامية ، وتطبيق الصيرفة الاسلامية يحتاج إلى مزيد من تظافر الجهود قصد ارسائها على اسس سليمة.

الخاتمة:

من خلال محاور هذه المطبوعة حاولنا ايجاز الطرق والاليات التي تعمل بها المصارف الاسلامية في اي نظام مالي قصد أن نضع الطالب الذي هو مشروع صيرفي المستقبل في الصورة عن حقيقة الصيرفة الاسلامية بداية من طرح مفهوم وخصوصية الوساطة المالية في الاسلام ثم دراسة بعض المفاهيم الأساسية حول البنوك الاسلامية واطار عملها ودراسة مبادئها وتحديد نقاط التباين مع نظيراتها التقليدية ، ثم عرجنا إلى مختلف المنافذ التمويلية سواء الداخلية أو الخارجية والتي تسمح بتمويل البنوك الاسلامية من أجل تأدية مهمة الوساطة المالية ثم تطرقنا في الحور الرابع إلى مختلف تقنيات التمويل والاستثمار المعمول بها في البنوك الاسلامية بداية من تقنية المشاركات بمختلف أنواعها (المشاركة ، المضاربة ، المغارسة ، المساقاة ، المزارعة) ثم تطرقنا إلى تقنيات التمويل عن طريق أسلوب البيوع بمختلف أشكاله الأكثر انتشار لا سيما المرابحة ، السلم ، الاستصناع ، الاجارة وكذا تقنية البيع بالتقسيط مع زيادة الثمن ، كما تم دراسة تقنيات تمويل مختلفة تشمل كلا من الاعتمادات المستندية وخطابات الضمان وبطاقة الائتمان والتورق بعدها في المحور الخامس تطرقنا إلى دراسة العديد من الخدمات التي تقدمها البنوك الاسلامية وعلى رأسها خدمات مرتبطة بالأوراق المالية ويأتي في مقدمتها الصكوك المالية الاسلامية وابراز دور الهندسة المالية الاسلامية في طرح خدمات مستحدثة بالبنوك الاسلامية ليتم في الاخير دراسة موضوع القرض الحسن في البنوك الاسلامية واسسه وابعاده التسويقية والاجتماعية بالإضافة إلى تمييزه عن تلك القروض الحسنة الممنوحة من صناديق الزكاة، لنتطرق في المحور السادس إلى موضوع آخر وهو أكثر أهمية يتعلق بهيئة الرقابة الشرعية في المصارف الاسلامية نظرا لدورها الكبيرة وسمتها البارزة في المصارف الاسلامية ، ليتم في المحور السابع عرض مضمون نظام الصيرفة الاسلامية في الجزائر من خلال تحليل ودراسة أحدث النظم الصادرة عن بنك الجزائر لعل أهمها النظام 20 -02 المتعلق بالصيرفة الاسلامية

وكذا بعض القرارات الصادرة عن المجلس الاسلامي الأعلى لعلى أهمها المتعلقة بهيئة الفتوى للصناعة المالية الاسلامية في الجزائر ، أما المحور الثامن فخصص لدراسة العلاقة بين البنوك المركزية والبنوك الاسلامية كونها الجهة التي تسهر على عملية الرقابة وتأطير نشاط المصارف الاسلامية أما المحور التاسع والأخير فتطرق إلى عرض كل المشاكل والمعيقات التي تعترض نظام المصرفية الاسلامية وكل هذه محاضرات جاءت لتصب في طرح تكوين نظري يسهم في إرساء أسس تطبيقية تمكن المتكون من اتقان اليات عمل المصارف الاسلامية .في الأخير نأمل أن تسهم هذه المحاضرات في إعطاء تكوين نوعي لطلبتنا في تخصص المالية والبنوك في شقه المرتبط بالصيرفة الاسلامية حتى يكونوا في مستوى تطلعات ارساء المصرفية الاسلامية بالجزائر.

قائمة المراجع :

أولا : الكتب:

1. أحمد المصري ، **إدارة البنوك التجارية والاسلامية** ، مؤسسات شباب الجامعة ، الاسكندرية ، 2006.
2. أحمد ملحم ، **بيع المرابحة وتطبيقاتها في المصارف الاسلامية** ، الطبعة الأولى ، مكتبة الرسالة الحديثة ، عمان ، الأردن ، 1989 .
3. أميرة عبد اللطيف مشهور ، **الاستثمار في الاقتصاد الاسلامي**، الطبعة الأولى ، مكتبة مدبولي ، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1991.
4. جمال لعمارة، **"المصارف الإسلامية"**، دار النبأ، الجزائر، 1996.
5. حسين كامل فهمي، **أدوات السياسة النقدية التي تستخدمها البنوك المركزية في الاقتصاد الإسلامي**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، مجموعة البنك الإسلامي للتنمية ، 2006..
6. حمد فاروق الشيخ ، **استفسارات عامة يتكرر طرحها عن البنوك الاسلامية**، الطبعة الأولى، بنك البحرين الاسلامي، البحرين ، 2019 .
7. حمزة عبد الكريم حماد ، **الرقابة الشرعية في المصارف الاسلامية** ، الطبعة الأولى ، دار النفائس ، المملكة الاردنية الهاشمية ، 2006.
8. رشيدي صالح عبد الفتاح صالح، **"البنوك الشاملة وتطوير دور الجهاز المصرفي المصري"**، دار النهضة العربية، مصر، 2000.
9. رفيق يونس المصري ، **التمويل الاسلامي** ، الطبعة الأولى ، دار القلم ، دمشق ، 2012.
10. سامي بن ابراهيم السويلم ، **مدخل إلى أصول التمويل الاسلامي**، الطبعة الأولى ، منشورات مركز نماء للبحوث والدراسات ، مطابع الشبانات الدولية ،بيروت ، لبنان ، 2013.

11. سمير رمضان الشيخ، **المصرفية الاسلامية الميلاد والنشأة والتطور** ، دون دار نشر، 2011

12. سمير محمد عبد العزيز ، **التأجير التمويلي**، الطبعة الأولى ، مكتبة ومطبعة الاشعاع الفنية ، الاسكندرية ، جمهورية مصر العربية ، 2001 .

13. صالح صالحي : **السياسة النقدية والمالية في إطار نظام المشاركة في الاقتصاد الإسلامي** ، دار الوفاء ، الطبعة الأولى – المنصورة ، الجزائر ، 2001.

14. عادل عبد الفضل عيد ، **الائتمان في البنوك الاسلامية** ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2011.

15. عبد الغفار حنفي، "إدارة المصارف"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002.

16. عبد الكريم بن محمد بن أحمد السماعيل ، **العمولات المصرفية حقيقتها وأحكامها الفقهية** ، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، المملكة العربية السعودية ، 2009 .

17. الغالي ابراهيم ، **أبعاد القرار التمويلي والاستثماري في البنوك الاسلامية** ، دار النفائس للنشر والتوزيع ، عمان ، 2011 .

18. قادري محمد الطاهر ، جعيد البشير ، كاكي عبد الكريم ، **المصارف الاسلامية بين الواقع والمأمول** ، الطبعة الأولى ، مكتبة حسن العصرية ، لبنان، 2014.

19. الكفراوي عوف محمود ،**البنوك الاسلامية : النقود والبنوك في النظام الاسلامي** ، مركز الاسكندرية للكتاب مصر ، 2001.

20. محسن احمد الخضري **– البنوك الإسلامية** – ايتراك للنشر والتوزيع – الطبعة الثانية ،1995.

21. محسن أحمد الخضيري ، **البنوك الاسلامية** ، الطبعة الأولى ، دار الحرية للصحافة والطباعة والنشر ،القاهرة ، جمهورية مصر العربية، 1990.

22. محمد بوجلال، **"البنوك الإسلامية"**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر.

23. محمد تقي العثماني ، **مقدمة في التمويل الاسلامي** ، ترجمة : عمر أحمد كشكار ، الطبعة الأولى ، دار الرواد للنشر ، دمشق ، سوريا ، 2019

24. محمد عبد الله إبراهيم الشيباني، **"بنوك تجارية بدون ربا"**، دار عالم للكتاب، المملكة العربية السعودية، 2002.

25. محمد علي أحمد البنا ، **القرض المصرفي – دراسة تاريخية مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، 2006

26. محمود حسن الزيني ، **عقد المرابحة في الفقه الاسلامي** ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، جمهورية مصر العربية ، 2012..

27. محمود حسين الوادي ، حسين محمد سمحان ، **المصارف الاسلامية – الأسس النظرية والتطبيقات العملية** ، الطبعة الرابعة ، دار المسيرة للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، 2012 .

28. محمود عبد الكريم أحمد إرشيد ، **الشامل في معاملات وعمليات المصارف الاسلامية** ، الطبعة الثانية ، دار النفائس للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2008.

29. محمود عبد الكريم ارشيد ، **الشامل في معاملات وعمليات المصارف الاسلامية** ، الطبعة الأولى ، دار النفائس ، الأردن ،2001 .

30. منير إبراهيم الهندي ، **الفكر الحديث في إدارة لمخاطر**، الجزء الثاني ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2003

31. نعيم نمر داوود، **البنوك الاسلامية** ، ط 1 ، دار البداية ، عمان ، 2012. .

32. نورالدين بن مختار الخادمي ، **الاجتهاد المقاصدي حجيته ، ضوابطه ، مجالاته** ، الجزء الأول ، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية في دولة قطر ، الطبعة الاولى ، 1998.

ثانيا : المذكرات والرسائل الجامعية:

33. أحمد جميل ، **الدور التنموي للبنوك الاسلامية – دراسة تطبيقية نظرية (1980 – 200)** ، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية فرع تسيير، غير منشورة ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر ، السنة الجامعية 2006/2005 .

34. أحمد شحدة إسماعيل إبراهيم العيايدة ، **عقد الاستصناع وتطبيقاته المعاصرة** ، مذكرة ماجستير في الدراسات الاسلامية المعاصرة ، جامعة القدس ، فلسطين ،السنة الجامعية : 2005/2004 .

35. أحمد عبد العفو مصطفى العليات ، **الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الاسلامية** ، مذكرة ماجستير في الفقه والتشريع ، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس فلسطين ، 2006

36. بومدين نورين ، **صناعة الهندسة المالية وآثرها في تطوير الأسواق المالية العربية** ، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ، غير منشورة ، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف ، السنة الجامعية : 2015/2014.

37. حسن صافي ، **الرقابة الشرعية في المصارف الاسلامية** ، رسالة ماجستير، غير منشورة ، جامعة القدس ، 2008 .

38. حمزة عبد الكريم حماد ، **الرقابة الشرعية في المصارف الاسلامية** ، رسالة ماجستير في الفقه وأصوله ، كلية الشريعة ، الجامعة الاردنية ، 2004 .

39. رشيد زرقط ، **بدائل التمويل في النظام المالي الإسلامي – دراسة حالة الصيرفة الإسلامية بدولة السودان للفترة (1991 – 2014)** ، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية تخصص : اقتصاد كلي ومالية دولية ، غير منشورة ، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ، جامعة البليدة 2 ، السنة الجامعية : 2015/ 2016 .

40. سلام محمد ، **تمويل البنوك الاسلامية للتجارة الخارجية عن طريق الاعتماد المستندي – دراسة حالة بنك البركة الجزائري وكالة غرداية** ، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية ، تخصص : مالية وبنوك ، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، السنة الجامعية : 2015/2014 ..

41. سليمان ناصر ، **علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية** ، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر ، السنة الجامعية 2004 / 2005

42. قانة الطاهر ، **الدور التوزيعي للملكية في الاقتصاد الإسلامي– دراسة مقارنة** –، مذكرة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي ،كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2007/2006 .

43. محمد أبو صرار النعامي ، سامر النباهين ، **عقود المرابحة لدى البنوك الاسلامية** ، مذكرة ماستر في العلوم القانونية تخصص : قانون أعمال ،غير منشورة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1945 – قالمة ، السنة الجامعية : 2018/2017 .

44. محمد نورالدين أردنية ، **القرض الحسن وأحكامه في الفقه الاسلامي** ، مذكرة ماجستير في الفقه والتشريع، غير منشورة ، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ، فلسطين، 2010 .

45. مختار بونقاب ، **دور الهندسة المالية الإسلامية في تطوير منتجات المؤسسات المالية الإسلامية : دراسة نماذج لمنتجات مالية إسلامية مبتكرة لعينة من المؤسسات المالية الإسلامية خلال الفترة 2007 – 2012** ، مذكرة ماستر في علوم التسيير تخصص مالية ومؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، السنة الجامعية : 2011 / 2012 .

46. مراحي فاطمة الزهراء ، **الاستصناع ودوره في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة** ، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية ، تخصص مالية وبنوك ، غير منشورة ، كلية العلوم الاقتصادية ، التجارية وعلوم التسيير ، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي ، السنة الجامعية : 2014/2013 .

ثالثا : المقالات في مجلات علمية محكمة:

47. بن الحاج جلول ياسين ، ساجي فاطمة ، **مخاطر التمويل بالبنوك الإسلامية** ، مجلة الدراسات التجارية والاقتصادية المعاصرة ، مجلة علمية دولية محكمة متخصصة تصدر عن الملحقة الجامعية قصر الشلالة جامعة ابن خلدون تيارت ، العدد 01 ، جانفي 2018.

48. حازم بدر الخطيب ، **دور وأهمية العائدات والأوراق المالية في أسواق المال الإسلامية** ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد الحادي عشر ، مارس 2006 .

49. دحمان بن عبد الفتاح، سفيان بن عبد العزيز، **أدوات السياسة النقدية بين النظام الاقتصادي الإسلامي والنظام الاقتصادي الوضعي: أي توافق**، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، كلية العلوم الاقتصادية ، التجارية وعلوم التسيير ، جامعة غرداية ، العدد 12، 2011.

50. دربوش محمد الطاهر وآخرون، **صكوك التمويل الإسلامي كألية لتفعيل عمليات السوق المفتوحة- تجربة البنك المركزي السوداني نموذجاً-** مجلة المالية والأسواق، كلية العلوم الاقتصادية ، التجارية وعلوم التسيير ، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم ، المجلد 4/ العدد8 /2018.

51. رشيد مولاي خثير ، فتحي بن لدعم ، **التعهدات الائتمانية: نظرة مقارنة ومحاولة للتقييم في ظل الازمة المالية** ، مجلة الواحات للبحوث والدراسات ، مجلة علمية دولية

محكمة متخصصة تصدر عن كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير بجامعة غرداية ،العدد 12 ، 2011.

52. زرقط رشيد، قاسيمي أحمد، **الضوابط الشرعية لمنتجات الهندسة المالية الاسلامية** ، مجلة الدراسات التجارية والاقتصادية المعاصرة ، مجلة علمية دولية محكمة متخصصة تصدر عن الملحقة الجامعية قصر الشلالة ، جامعة ابن خلدون تيارت، العدد 02، جويلية 2018.

53. سلام عبد الرزاق ، **إسهامات المصارف الإسلامية في تحقيق التنمية** ، المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية ، مخبر العولمة والسياسات الاقتصادية ، جامعة الجزائر 03، العدد رقم 03 ، 2012، .

54. شحاتة حسين ، **اختصاصات هيئة الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الاسلامية** ، مجلة الاقتصاد الاسلامي ، عدد 116 ، مجلة تصدر عن بنك دبي الاسلامي ، الامارات العربية المتحدة ، فبراير 1991.

55. عبد العظيم أبو زيد ، **الوساطة المالية : محاذير شرعية وحلول رؤية مقاصدية** ، مجلة إسرا الدولية للمالية الاسلامية ، المجلد الحادي عشر ، العدد الأول ، ماليزيا ، يونيو 2020.

56. عزوز أحمد ، عبد الكريم عبيدات ، **الصكوك المالية الاسلامية بين الضوابط الشرعية وتحديات التطبيق** ، مجلة الدراسات التجارية والاقتصادية المعاصرة، مجلة علمية دولية محكمة متخصصة تصدر عن الملحقة الجامعية قصر الشلالة ، جامعة ابن خلدون تيارت ،العدد 05 ، جانفي 2020.

57. غربي عبد الحليم ، **الموارد البشرية في البنوك الاسلامية بين النظرية والتطبيق** ، مجلة الباحث، مجلة علمية دولية محكمة متخصصة تصدر عن كلية العلوم الاقتصادية ، التجارية وعلوم التسيير ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، العدد 06 ، 2008 .

58. فريجة محمد هشام، **رقابة البنك المركزي على البنوك الإسلامية**، مجلة حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية ، جامعة 08 ماي 1945 قالمة ، العدد 22، ديسمبر 2017

59. كمال توفيق حطاب ، **عمليات التورق في البنوك الاسلامية العاملة في الكويت** ، مجلة الشريعة والدراسات الاسلامية ، فصلية علمية محكمة تصدر عن مجلس النشر العلمي ، جامعة الكويت ، العدد 116،مارس 2019 .

60. لقرع فايزة، طيبة عبد العزيز، **دور أدوات السياسة النقدية في إدارة السيولة في ظل نظام مصرفي إسلامي – دراسة حالة النظام المصرفي في السودان خلال الفترة 2010–2017**، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف ، المجلد 12، العدد01 .

61. معايزية عبد الرزاق ، سالمي جمال ، **صيغ وأساليب التمويل الاسلامية وسبل تطبيقها في البنوك الجزائرية** ، مجلة العلوم الانسانية ، مجلة علمية دولية محكمة تصدر عن جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي ، الجزائر ، العدد التاسع ، جوان 2018 .

62. نوال بن عمارة ، **الصكوك الإسلامية ودورها في تطوير السوق المالية الإسلامية : تجربة السوق المالية الإسلامية الدولية بالبحرين** ،مجلة الباحث، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، عدد 09 / 2011 .

63. وفاء أحمد محمد ، **الوساطة المالية في المصارف الاسلامية – بحث تطبيقي في المصرف العراقي الاسلامي للاستثمار والتنمية** ، العدد 201 ،العراق ، 2012.

ربعا : المداخلات في الملتقيات والمؤتمرات والندوات الوطنية والدولية:

64. امراجع غيث سليمان ، فرج عبد الرحمان بو مطاري ، مداخلة بعنوان : **"الاطار الفكري للمحاسبة في المؤسسات المالية الاسلامية "**، مقدمة ضمن فعاليات مؤتمر "

الخدمات المالية الاسلامية " ، المنعقد بالتعاون بين أكاديمية الدراسات العليا والمعهد العالي للمهن الادارية والمالية ، طرابلس – ليبيا ، الفترة من 26 إلى 30 جوان 2008

65. الأمين خليفة الطويل ، مصطفى علي أبو حميرة ، مداخلة بعنوان **:المؤسسات الاسلامية مطلب شرعي أم توسع في الخدمات المالية والمصرفية "**، مقدمة ضمن فعاليات مؤتمر " **الخدمات المالية الاسلامية "** ، المنعقد بالتعاون بين أكاديمية الدراسات العليا والمعهد العالي للمهن الادارية والمالية ، طرابلس – ليبيا ، الفترة من 26 إلى 30 جوان 2008.

66. بربار نورالدين ، مداور سهام ، **اشكالية تطبيق الادارة بالأخلاق في البنوك الاسلامية ومتطلبات تفعيلها ميدانيا بالبنوك الجزائرية – دراسة حالة بنك البركة الجزائري** ، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول " صيغ التمويل الاسلامية كخيار استراتيجي للبنوك التجارية في ظل العولمة المالية "والمنعقد بكلية العلوم الاقتصادية ، التجارية وعلوم التسيير بجامعة عباس لغرور خنشلة ، يومي 14 و 15 ماي 2014 .

67. بريك فريد ، **البنوك الاسلامية تنوع المضمون وتحدي المحاكاة** ،مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول **" البنوك الاسلامية واقع وآفاق "** والمنظم من قبل كلية العلوم الاقتصادية ، التجارية وعلوم التسيير ، جامعة عبد الحميد مهري قسنطينة 2، يومي : 2 و 3 ديسمبر 2015.

68. بن يعقوب الطاهر ، مرابط هشام ،مداخلة بعنوان : **المزيج التسويقي للخدمات المصرفية في البنوك الاسلامية – بنك السلام الجزائري نموذجا**، ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول " **المصارف الاسلامية واقع وآفاق** ، المنعقد بكلية العلوم الاقتصادية ، التجارية وعلوم التسيير ، بجامعة عبد الحميد مهري – قسنطينة 2 ، يومي 2 و 3 ديسمبر 2015.

69. بنون خير الدين ، أبو بكر بوسالم، مداخلة بعنوان : **البنوك الاسلامية بين حتمية المشاركة والمضاربة في النظرية ومنطق المداينة في التطبيق – دراسة تحليلية تقويمية** ، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول **" المصارف الاسلامية واقع وآفاق "** ، المنظم من قبل كلية العلوم الاقتصادية ، التجارية وعلوم التسيير ، جامعة عبد الحميد مهري قسنطينة 2 ، يومي : 02 و 03 ديسمبر 2015.

70. حسام الدين عفانة ، **مرجعية الرقابة الشرعية في المصارف الاسلامية – البنك الاسلامي الفلسطيني كمثال تطبيقي** ، بحث مقدم لمؤتمر المصارف الاسلامية في فلسطين واقع وتحديات ، المنظم من قبل مركز القدس للدراسات والاعلام الاسلامي ، رام الله ، فلسطين ، المنعقد بتاريخ : 2010/06/14 .

71. حسن محمد اسماعيل البيلي ، مداخلة بعنوان" **التخريج الشرعي لصيغ التمويل الاسلامية "** ضمن فعاليات الندوة الدولية حول **" صيغ تمويل التنمية في الاسلام "** المنظم من قبل المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب بالتعاون مع البنك الاسلامي للتنمية ،– المنعقد فعالياته بمدينة الخرطوم بالسودان ، أيام 18 و 19 و 20 جانفي 1992.

72. حسن محمد الرفاعي ، **مبادئ العمل المصرفي الاسلامي** ، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى العلمي الأول حول **" الفقه المصرفي الاسلامي "** ، المنظم من قبل مركز الشارقة الاسلامي للدراسات والبحوث المالية الاسلامية ، جامعة الشارقة والمنعقد يومي 4 و 5 يناير 2016.

73. خالد عبد العزيز الجناحي ، **منتجات التمويل والاستثمار الاسلامي** ، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى العلمي الأول " **الفقه المصرفي الاسلامي "** المنظم من قبل قبل مركز الشارقة الاسلامي للدراسات و للبحوث المالية الاسلامية ، جامعة الشارقة ، يومي 4 و 5 يناير 2016 .

74. دار المراجعة الشرعية ، **شركات التدقيق الشرعي الخارجي – الحاجة ، الواقع ، الطموح** ، المؤتمر الرابع للتدقيق الشرعي، البحرين ، أكتوبر 2013..

75. رايس حدة ، زكية بوستة ، مداخلة بعنوان : **التنظير الشرعي لمنتجات الهندسة المالية – الخيارات المالية** ، مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول **" منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية – بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الاسلامية** ، المنظم من قبل كلية العلوم الاقتصادية ، التجارية وعلوم التسيير ، جامعة فرحات عباس – سطيف ، يومي 5 و 6 ماي 2014 .

76. زياد الدماغ ، **دور الصكوك الإسلامية في دعم قطاع الوقف الإسلامي** ، مداخلة ضمن فعاليات المؤتمر العالمي " **قوانين الوقف وإدارتها : واقع وتطلعات** " الجامعة الإسلامية العالمية " ماليزيا " الفترة من 20 إلى 22 أكتوبر 2009 .

77. سامي بن ابراهيم السويلم ، **المرابحة بربح متغير** ، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الثاني" **للهيئات الشرعية** "، المنظم قبل بنك البلاد بالرياض ، المملكة العربية السعودية ، ديسمبر 2009 .

78. سامي بن ابراهيم السويلم ، **منتجات التورق المصرفية** " ، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الاسلامي الدولي المنعقد في دورته التاسعة عشر ، فيفري 2009 .

79. سامي بن ابراهيم السويلم ،مداخلة بعنوان : **منتجات صكوك الاجارة** ، ضمن فعاليات ندوة " **الصكوك الاسلامية عرض وتقويم** " المنظمة من قبل جامعة الملك عبد العزيز بجدة بالتعاون والتنسيق مع مركز أبحاث الاقتصاد الاسلامي والمعهد الاسلامي للبحوث والتدريب ، المملكة العربية السعودية ، يومي : 24 و 25 ماي 2010 .

80. سبتي اسماعيل ، قروي عبد الله ، مداخلة بعنوان : **الايجار التمويلي كأسلوب مبتكر على مستوى الجماعات المحلية** ، مقدمة ضمن فعاليات الملتقى العلمي الوطني حول : **الاتجاهات الحديثة في تمويل الجماعات المحلية وتثمين ممتلكاتها** " ، المنظم من قبل

كلية العلوم الاقتصادية ، التجارية وعلوم التسيير ، بجامعة خميس مليانة ، الجزائر ، يومي : 10 و 11 أفريل 2017 .

81. سليمان ناصر ، **مبادئ التمويل في عمليات البنوك الاسلامية** ، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول" أخلاق الإسلام واقتصاد السوق"، المنظم من قبل " المجلس الإسلامي الأعلى " ، فندق الأوراسي ، الجزائر العاصمة ، أيام 27 ، 28 ، 29مارس 2006 .

82. سليمان بوفاسة ، عبد القادر خليل ، مداخلة بعنوان : **صيغ التمويل اللاربوي** ، المركز الجامعي الدكتور يحي فارس – المدية .

83. سليمان ناصر ، **التوريق كأداة مالية لمواجهة مخاطر السيولة في البنوك – تجربة توريق القروض العقارية في الجزائر**، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الدولي " **استراتيجية إدارة المخاطر في المؤسسات: الآفاق والتحديات**" المنظم من قبل كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، يومي 25 و26 نوفمبر 2008.

84. سليمان ناصر ، **التمويل قصير الأجل وتطبيقاته في البنوك الاسلامية – نموذج الخصم والاعتماد المستندي**، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول " المنظومة المصرفية في الالفية الثالثة – منافسة ، مخاطر ، تقنيات " ، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير ، جامعة جيجل ، يومي :06 و 07 جوان 2005 .

85. سليمان ناصر ، **المغارسة صيغة مثلى لإعمار الأراضي البور في البلدان العربية والاسلامية** ، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى العلمي الدولي التاسع حول " **تحديات قطاع الزراعة في الدول العربية والاسلامية وسبل مواجهتها** " ، الجزائر يومي 27 و 28 فيفري 2011 .

86. سليمان ناصر ، ربيعة بن زيد ، **إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية الحكومية: دراسة تطبيقية على الصكوك الحكومية السودانية** ، المؤتمر الدولي الخامس حول **" الصيرفة الإسلامية والتمويل الإسلامي " إدارة المخاطر ، التنظيم والاستشراف"** ، معهد الدراسات المصرفية ، الأردن ، أيام : 06 و 07 و 08 أكتوبر 2012 .

87. سليمان ناصر ، عواطف محسن ، **تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالصيغ المصرفية الاسلامية** ، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الدولي : " الاقتصاد الاسلامي ، الواقع ورهانات المستقبل " المنظم من قبل معهد العلوم الاقتصادية ، التجارية وعلوم التسيير ، المركز الجامعي غرداية ، المنعقد يومي : 23 و 24 فيفري 2011.

88. شعيب حمزة ، درحمون هلال، **الاجارة المنتهية بالتمليك المطبقة في البنوك الاسلامية الجزائرية** ، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الدولي الثاني" **للصناعة المالية الاسلامية** "، المنظم من قبل المدرسة العليا للتجارة ، يومي 8 و 9 ديسمبر 2013 .

89. الصادق بن عبد الرحمان الغرياني ، **من صيغ التمويل الاسلامي – بدائل شرعية خالية من الربا** ، مداخلة ضمن فعاليات مؤتمر **" الخدمات المالية الاسلامية "** المنظم من قبل : أكاديمية الدراسات العليا والمركز العالي للمهن الادارية والمالية طرابلس ، والمنظم يومي : 29 و 30 جوان 2008.

90. عادل سالم محمد الصغير ، مداخلة بعنوان " **أشكال التمويل بالمشاركة التي تجريها المصارف الاسلامية** " ضمن فعاليات مؤتمر **" الخدمات المالية الاسلامية "** المنظم من قبل أكاديمية الدراسات العليا ، بالتعاون مع المعهد العالي للمهن الادارية والمالية – طرابلس ، ليبيا ،المنعقد يومي 29 و 30 جوان 2008.

91. عبد الستار أبو غدة ، **المصرفية الإسلامية خصائصها وآلياتها ، وتطويرها** ، مداخلة ضمن فعاليات المؤتمر الأول للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية ، دمشق ، سوريا ، يومي 13 و 14 مارس 2006 .

92. عبد المجيد الصلاحين ، يزن خلف العطيات ، مداخلة بعنوان : **خطابات الضمان مفهومها ، أنواعها ، أحكامها** ، مقدمة ضمن فعاليات مؤتمر " **الخدمات المالية الاسلامية** " ، المنعقد بالتعاون بين أكاديمية الدراسات العليا والمعهد العالي للمهن الادارية والمالية ، طرابلس – ليبيا .

93. فتح الرحمن علي محمد صالح ، **إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية بالإشارة للحالة السودانية** ، ملتقى الخرطوم" **للمنتجات المالية الإسلامية** "، النسخة الرابعة بعنوان" **التحوط وإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية** " ، يومي 05 و06 أبريل 2012 .

94. فيصل عبد العزيز فرح ، **الرقابة الشرعية : الواقع والمثال** ، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الاسلامي، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، المملكة العربية السعودية ،2005.

95. لطرش سميرة ، حشوف نسيمة ، **أهمية التمويل بالمشاركة في المصارف الاسلامية** ، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول " **المصارف الاسلامية واقع وآفاق** "، المنظم من قبل كلية العلوم الاقتصادية ، التجارية وعلوم التسيير ، جامعة عبد الحميد مهري ، قسنطينة 2 والمنعقد يومي 02 و 03 ديسمبر 2015.

96. محمد أمين علي قطان ، **هيئات الرقابة الشرعية : اختيار أعضائها وضوابطها** ، المؤتمر السابع للهيئات الشرعية للمؤسسات العالمية الاسلامية ، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية ، مملكة البحرين ، يومي 27 و 28 ماي 2008.

97. مشعل عبد الباري ، **استراتيجية التدقيق الشرعي الخارجي : المفاهيم وآليات العمل** ، المؤتمر الرابع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الاسلامية ، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية ، مملكة البحرين ، 2004.

98. مفتاح صالح ، مداخلة موسومة بعنوان : **إدارة لمخاطر في المصارف الإسلامية** ،

ضمن فعاليات الملتقى العلمي **" الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية "** والمنظم من قبل كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة فرحات عباس بسطيف ، يومي 20 و 21 أكتوبر 2009 .

99. هناء الحنيطي ، ملك الخصاونة ، **دور الجهاز المصرفي الإسلامي في ظل الأزمة الاقتصادية** ، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الدولي السابع بعنوان ، **" تداعيات الأزمة الاقتصادية العالمية على منظمات الأعمال : التحديات ، الفرص ، الآفاق "** ، جامعة الزرقاء الخاصة ، الأردن ، للفترة 3- 5 نوفمبر 2009 .

دراسات وتقارير الهيئات والمنظمات:

100. أمانة هيئة الفتوى والرقابة الشرعية بسوق دبي المالي ، **معيار سوق دبي المالي لإصدار وتملك وتداول الصكوك** . .

101. بنك البحرين الاسلامي، **فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك البحرين الاسلامي – من عام 1979 إلى 2011** ، الطبعة الأولى ، طباعة بنك البحرين الاسلامي ، المنامة ، مملكة البحرين ، 2013 .

102. البنك المركزي العراقي ، قسم مراقبة المصارف الاسلامية ، **ضوابط هيئة الرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي الداخلي والامتثال الشرعي في المصارف الاسلامية** ، إصدار المصرف المركزي العراقي ، العراق ، 2018

103. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية ، **المعيار الشرعي الدولي رقم 02 المتعلق ببطاقة الحسم وبطاقة الائتمان** ، الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية ، المعايير الشرعية .

104. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، المعايير الشرعية ، **المعيار رقم 17** ، البحرين ، 2007

105. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية ، **المعيار الشرعي الدولي رقم 14** ، المعايير الشرعية .

خامسا : القوانين والنظم والقرارات:

106. **المقرر 20 – 01 المؤرخ في : 01 أفريل 2020 المتضمن إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الاسلامية** ،منشورات المجلس الاسلامي .

107. **النظام رقم 18 – 02 المتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفي المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية** ،المؤرخ بتاريخ 04 نوفمبر 2018 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 73 ، الصادرة بتاريخ ، 9 ديسمبر 2018..

108. **النظام رقم 20 – 02 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الاسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية** ، المؤرخ في 15 مارس 2020 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 16 ، الصادر بتاريخ : 24مارس 2020.

سادسا : الدراسات المنشورة في المواقع الالكترونية:

109. جابر شعيب الإسماعيل ، **نحو فهم جديد للعمل المصرفي الاسلامي : تاريخ ونشأة المصارف الاسلامية ، الرابط الالكتروني :** https://www.alukah.net .

110. حدو علي ، **أهم متطلبات الرقابة الشرعية على البنوك الاسلامية في الجزائر** ، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر ، الموقع الالكتروني : https://www.elhiwardz.com .

111. حسام الدين عفانة ، **مرجعية الرقابة الشرعية في البنوك الاسلامية** ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، المملكة العربية السعودية ، الرابط الالكتروني : https://ar.islamway.net/fatwa/42541 .

112. حسين بن معلوي الشهراني ، **الحسابات الجارية حقيقتها وتكييفها** ، الدرر السنية ،الرابط الالكتروني: https://dorar.net .

113. دراسة بعنوان : **ماهي المضاربة في البنوك الاسلامية** ، منشور على مدونة ملفات اقتصادية ، الرابط الالكتروني: :http://ecofich.blogspot.com/2018/12/blog-post_8.html

114. سهى مفيد ابو حفيظة ،محمد صبري هارون ، عبد الرحيم احمد ، فادي أحمد حرز الله ، **المرابحة للأمر بالشراء في البنوك الاسلامية في فلسطين** ، المجلة الدولية للبحوث الاسلامية والانسانية المتقدمة ، المجلد 05 ، العدد 10، ماليزيا ، أكتوبر 2015 ، الاطلاع من خلال الربط : http://www.sign-ific-ance.co.uk، .

115. فرج الله أحلام ، **محاضرات في مقياس صيغ التمويل بالبنوك الاسلامية** ، موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر، تخصص : بنوك اسلامية ، كلية العلوم الاقتصادية ، التجارية وعلوم التسيير ، جامعة فرحات عباس سطيف ، الرابط الالكتروني : http://cte.univ-setif.dz/coursenligne/ferdjahlemcte/index.html .

116. محمد علي القرى ، **المخاطر الائتمانية في العمل المصرفي الإسلامي : دراسة فقهية اقتصادية** ، الموقع الالكتروني: http://www.elgari.com، .

117. محمد فوزي ، **إدارة ترشيد المخاطر التشغيلية في قطاع الصيرفة الاسلامية** ، الرابط الالكتروني : https://al-sharq.com .

118. مقال بعنوان : **شروط صحة عقد المضاربة** " متاحة على الموقع الالكتروني : https://www.islamweb.net/ar .

119. مقال بعنوان : **صعوبات تعرقل الصيرفة الاسلامية في الجزائر** ، متاح على الرابط : https://alghad.com .

120. مقال بعنوان : **مفهوم عقد المزارعة** " متاحة على الموقع الالكتروني : https://www.islamweb.net/ar .

121. **هيلمون إزهار** ، البنوك الإسلامية تواجه تحديات المخاطر التشغيلية ، جريدة العرب الاقتصادية الدولية، الرابط الالكتروني : https://www.aleqt.com .